

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. أما بعد:

فهذه رسالة مقدمة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير في قسم الدراسات العليا الشرعية، تخصص أصول الفقه بعنوان: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة.

فكرة الموضوع: دراسة نظرية للمقاصد في القرآن واستخراج ماورد من مقاصد في سورتي الفاتحة والبقرة.

أما هدف الدراسة: فهو إبراز مقاصد سورتي الفاتحة والبقرة ليستفاد منها تأصيلاً وتطبيقاً.

وقد بحث ذلك من خلال ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في التمهيد. وقد اشتمل على تعريف المقاصد الشرعية، وإثبات أن الشريعة جاءت لمقاصد، وطرق التعرف عليها، وأقسامها.

الباب الثاني: في المقاصد الشرعية في القرآن الكريم. وقد اشتمل على أهمية القرآن في إدراك المقاصد الشرعية، وعلاقتها بالقرآن الكريم، وضوابط فهمها من القرآن الكريم.

الباب الثالث: في مقاصد سورتي الفاتحة والبقرة. وقد اشتمل على المقاصد العامة و المقاصد الخاصة في سورتي الفاتحة والبقرة.

وقد ذيلت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث والتي منها:

- ١- جمع تفصيل المقاصد في كل باب من أبواب الفقه من سور القرآن.
- ٢- الجمع بينها وبين أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.
- ٣- دراسة المقاصد عند المفسرين والفقهاء مما يجدر أن يلتفت إليه الباحثون.

المشرف: محمد بن بكر بن إسماعيل

الطالبة: رؤى بنت طلال محبوب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ

إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/٢٦٩]

إهداء

إلى أمي وأبي .. اللذان ربّاني .. وغرسا فيّ حب العلم ..

إلى زوجي الحبيب .. الذي وقف بجاني ..

إلى مشرفي الدكتور محمد بكر إسماعيل .. الذي لم يأل جهداً في توجيهي ونُصحي ..

إلى إخوتي .. سارة وجمانة وعبدالله وامتنان وأحمد وعبدالرحمن ..

إلى صديقتي ورفيقة دربي .. التي تُؤازرني دوماً ..

إلى كل من علمني ..

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، وأُعْلِنُ عجزِي عن شُكْرِهِ والثناء عليه، أحمده فقد افتتح كتابه بالحمد، وعَقَدَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوَاءَ الْحَمْدِ، لا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، فالفضل منه أولاً وآخرًا، والتوفيق للحمد منه أولاً وآخرًا، فَإِنْ حَمِدْنَاهُ فَهُوَ الشُّكْرُ الَّذِي يَعْطِي الْكَثِيرَ عَلَى الْقَلِيلِ، وهو الجيد الذي يعجز عن وَصْفِهِ الوصفون، والعليم الذي ذي منه كُلُّ عِلْمٍ، والحكيم الذي يُؤْتِي الْحِكْمَةَ، سبحانه رب العالمين، لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين. "وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالكتاب المبين، الفارق بين الهدى والضلال، والشك واليقين. أنزله الله تعالى لنقرأه تدبراً، ونتأمله تَبَصُّراً، ونسعد به تذكراً. فهو كتابه الدالُّ عليه لمن أراد معرفته، وطريقه الموصلة إليه، ونوره المبين الذي أشرقت له الظلمات، ورحمته المهداة التي بها صلاح جميع المخلوقات، والسبب الواصلُ بينه وبين عبادِهِ إذا انقطعت الأسباب، وهو الصراطُ المستقيم الذي لا تميل به الآراء، والذكرُ الحكيم الذي لا تَزِيغُ به الأهواء. كلما ازدادت البصائر فيه تَأْمُلًا وتفكيراً، زادها هداية وتبصيراً، وكلما نَهَلْت من مَعِينِهِ فَجَّرَ لها ينابيع الحكمة تفجيراً"^(١)، وكلما ابتعدت عنه القلوب ازدادت حيرة وتيهًا، وأخذت تبحث عن النور في الشرق والغرب، لكنها لن تجد إلا الظلمة؛ لأنه من لم يهده الله فما له من نور، ولا مَنْاصَ إلا بالرجوع إلى الوحي قرآناً وسنة؛ لأنه لا عصمة إلا للخالق؛ أما المخلوق فإنه إما أن يهتدي للحكمة بعقله وحواسه فيعتمد على عقله أو على التجربة؛ فقد يصيب لكنه يخطئ كثيراً، أو أنه يستخدم عقله وحواسه بهداية وحكمة من هو أخبر منه بعواقب الأمور، ومن هو أعلم منه بما كان وسيكون؛ وبهذا يهتدي إلى الصراط المستقيم، وإلى الحكمة كل الحكمة؛ لأنه استعان بالحكيم العليم الذي ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/٢٦٩].

أما بعد:

(١) مدارج السالكين، ابن القيم (٣/١) باختصار

إن المتكلم بالقرآن الكريم هو المتصف بصفات الكمال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١]، فإذا عرف العبد الربَّ الحكيمَ العليمَ الخبيرَ؛ عَلِمَ أنه لا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة ومقصد، وتحرى قَصْدَ ربه في كل ما يفعل ويذر، وهكذا إذا اختلطت واختلفت عنده الأمور رَجَحَ بحسب ما يراه ويعرفه من قَصْدَ ربه بشرعه.

ولا أدلُّ على مقصودِ ربنا من كلامه الذي تكلم به، ولا طريق إلى معرفة المقاصد الشرعية إلا بتدبر كلامه، والتدلل بين يديه، والافتقار إليه لمعرفة مراده. يقول الإمام الشاطبي: "إن الكتاب قد تقرر أنه كَلِيَّةُ الشريعة، وعُمْدَةُ المَلَّة، وينبوعُ الحكمة، وآيةُ الرسالة، ونورُ الأبصار والبصائر، وإنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاةَ بغيره، ولا تمسُّك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة؛ وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطِّلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللاحق بأهلها؛ أن يتخذهُ سَمِيرَةً وأنيسَةً، وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام."^(١)

فالقرآن الكريم لا تفتنى عجائبه، ولا تتوقف هداياتِه، ولقد كان مورد العلماء السابقين الذين عرفوا قدره فعكفت قلوبهم عليه، ولهجت ألسنتهم به، حتى فتح الله على قلوبهم، فاستقروا والآيات ليستخرجوا منها المقاصد العليّات، بطرق ومناهج مختلفة، فمنهم من وصل إلى المقاصد الكليات من الضروريات والحاجيات والتحسينيات من استقراء الأحاديث والآيات كالشاطبي، ومنهم من تكلم عن مقاصد الأحكام الفقهية كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من المسائل المختلفة كالعز بن عبد السلام، ولم يصل إلى حدِّ علمي من بحث في المقاصد الشرعية على حسب سور القرآن.

إن البحث في المقاصد الشرعية في القرآن الكريم والسنة مما يزداد به المرء إيماناً ونوراً وبصيرة وحكمة، فيُوفَّق في دنياه وأخراه، ويتلمَّس مراد الله سبحانه منا؛ سواء كان بالتعبد المطلق، أو بإدراك المقصد والحكمة من الأمر أو النهي أو غير ذلك، فالبحث في المقاصد لا يعني البحث عن العلل والحكم من الأمور فحسب؛ لكنه مفهوم أوسع يشمل جميع المصالح والمفاسد المقصودة أصالة أو تبعاً. فمثلاً: الصلاة من مقاصدها النهي عن الفحشاء والمنكر، ولكن الصلاة هي في حد ذاتها مصلحة، وهي مقصد من مقاصد الشارع، وما ندركه من تفاصيل الحكمة منها إنما هو غيضٌ من فيض. وكذلك تحريم الربا

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٤٧٥).

يعد مقصداً لأنه في حد ذاته مفسدة، وكذلك ما يؤول إليه من مفاصد دَرُوه يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة.

والتوسُّع في معنى المقاصد: بإثما تشتمل على المتعبَّد به والمقصود منه؛ قد يوازن بين من يرى التعليل المطلق في أحكام الشرع ومن ينكرها، لأن من ينكرها قد يظن أنه يرجع الأمر كله لمقصد التعبُّد دون الالتفات للمعاني والمصالح من الأوامر والنواهي، ومن يعلل الأوامر والنواهي قد يُشغَل عن مقصد التعبُّد، والأمر وسط بينهما، وهو يحتاج إلى فقه دقيق بأن المؤمن بصفات الكمال لله سبحانه يتعبَّد ربه أدرك الحكمة أو لم يدركها، وبجته في مقاصد ربه مما يزيدُه قُرباً وبصيرة إلى الله، فيكون تعبده لله على بصيرة، فالبحث في المقاصد لا يعني التعدِّي على مطلق التعبُّد لله؛ وإنما هو نوع من التعبُّد بمحاولة إدراك طرف من حكمة الله سبحانه وتعالى من كلامه بطريق المطابقة أو التضمن أو الالتزام.

وقد اخترت البحث في المقاصد من خلال سورتي الفاتحة والبقرة لأن الحديث عن أهمية المقاصد - خاصة في عصرنا الحالي الذي تميز بسرعة التطور والاتصال بمختلف الثقافات والحضارات والذي يحتاج فيه إلى الاهتداء إلى مراد الله سبحانه منا- دفعني دفعاً إلى الرغبة في معرفة تفاصيل المقاصد، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالكتاب والسنة الذين أنزلا هداية الناس في كل زمان ومكان.

وكذلك لأن نجاح أي مشروع يعتمد بالدرجة الأولى على وضوح أهداف هذا المشروع، ومما لاشك فيه أن مشروع الحياة الدنيا هو المشروع المشترك بين جميع من على هذه البسيطة من لَدُن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة، ووضوح أهداف ومقاصد هذا المشروع يعد ضرورة لاتعادتها ضرورة حتى تنتظم الحياة، ويسعد فيها الإنسان، ولذلك لم يتركنا الله عزوجل هملاً؛ بل أرسل إلينا رسولاً وأنزل إلينا كتاباً ليبين لنا المقصد الأعظم من هذه الحياة وجميع المقاصد الأخرى التي تحققه. فكان هذا الكتاب العظيم خطة واضحة المعالم لم يذكر فيها الوسائل دون المقاصد والأهداف، لأن تحقيق الوسائل دون وضوح الأهداف عبث.

وكذلك فإن علم أصول الفقه يعتبر الأداة لفهم الكتاب والسنة بطريقة صحيحة، وهذا العلم له ركنان: أحدهما: علم لسان العرب، والآخر علم مقاصد الشريعة^(١). والاشتغال باستنباط المقاصد

(١) تقديم بكر أبو زيد لتحقيق مشهور آل سلمان للموافقات (١/ب).

الشرعية من النصوص اشتغالاً بما جعل العلم لأجله، وتحقيقاً للمقصوده منه، وتسهيلاً لفهمه، والاشتغال بمقاصد القرآن الكريم اشتغالاً بما أنزل القرآن من أجله، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص/٢٩]، وإدراك المقاصد دافعٌ لتحقيق الوسائل على أكمل وأحسن الوجوه، ولاشك أن كل متكلم يرغب في أن يفهم كلامه على حسب مقصوده، وأن يطبق ما فيه على وفق ما أَرَادَهُ.

لهذا انشرح الصدر للكتابة في موضوع متعلق بالقرآن و علم المقاصد الشرعية في تخصص أصول الفقه، فكان عنوانه (المقاصد الشرعية في القرآن الكريم واستنباط ما ورد منها في سورتي الفاتحة والبقرة).

أسباب اختيار الموضوع:

● إن منهجية تناول المقاصد الشرعية من خلال القرآن الكريم قد جعلت موضوع البحث يتسم بسمات تمنحه الأهمية منها:

○ النظر في القرآن بطريقة مقاصدية يُعطي لتفسير القرآن الكريم عمقاً وتكاملاً من ناحية اللفظ والمقصد.

○ يُعلم به مقدار التفات المفسرين للقرآن لهذه المقاصد.

○ يُعدُّ نواة لاستخراج جميع المقاصد الواردة في الكتاب والسنة.

○ يحتاج كل باحث في استنباط الأحكام إلى الآيات والأحاديث الواردة في موضوعه ومعرفته لمقاصدها تفصيلاً يساعده للوصول إلى الحكم الأوفق.

○ يُحفز على تطبيق ما ورد في الآيات من أوامر، ونواه، وعقيدة، وأخلاق بإحسان ذلك وفق مراد الله تعالى منه.

● الحاجة إلى تأصيل المقاصد؛ لأن موقف الناس من المقاصد الشرعية بين جاف وغال، بين من توقف عند ظواهر النصوص دون النظر للمقاصد الشرعية، وبين من توقف عند المقاصد الشرعية دون النظر للنصوص.

- كون المقاصد الشرعية أصول عامة تحتاج إلى كثير من الضوابط التي تحقق إعمالها على الوجه الصحيح دون الخروج عنها.
- كثرة الاختلاف في أحكام النوازل نظراً لطبيعة الانفتاح بين الناس، وتعدد وسائل الإعلام بما يقتضي رد هذا الاختلاف إلى قواعد مقاصدية محكمة تحتويه وتقارب وجهات النظر.
- اضطراب الناس في تحديد المصالح والمفاسد لتفشي الهوى والبعد عن ريق العبودية لله رب العالمين.

الدراسات السابقة:

ظهرت العديد من الكتابات والبحوث حول مقاصد الشريعة، منها ما جاء ضمناً في كتب الأصوليين والفقهاء والمفسرين في كتبهم، ومنها ما أفرد بالتأليف.

فمن البحوث في المقاصد ما يبحث عن شخصية علمية ودورها في بحث المقاصد كبحث نظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني^(١)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد محمد بدوي^(٢)، ومقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام لعمر بن صالح بن عمر^(٣)، والثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي لمجدي محمد محمد عاشور^(٤).

ومنها ما يبحث عن المقاصد في مذهب معين كالمقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين لنور الدين مختار الخادمي^(٥).

ومنها يبحث عن ارتباط المقاصد بالاجتهاد والفقهاء كالاكتفاء المقاصدي لنور الدين مختار الخادمي^(٦)، وضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي لعبد القادر بن حرز الله^(٧).

(١) كتاب مطبوع بالدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(٢) رسالة علمية مطبوعة بدار النفائس: الأردن.

(٣) رسالة علمية مطبوعة بدار النفائس: عمان-الأردن.

(٤) رسالة علمية مطبوعة بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي-الإمارات.

(٥) رسالة علمية مطبوعة بمكتبة الرشد: جدة-المملكة.

(٦) كتاب مطبوع بمكتبة الرشد: جدة-المملكة.

(٧) كتاب مطبوع بمكتبة الرشد: جدة-المملكة.

ومنها ما يبحث فيها كعلم مثل: علم مقاصد الشارع لعبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة^(١)، أو في طرق الكشف عنها كطرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جعيم^(٢).

ومنها ما يبحث عن المقاصد في باب من أبواب الفقه كالمقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية لعبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص^(٣).

وقد وجدت كتابا استفدت منه، يبحث في المقاصد في القرآن وهو المدخل إلى مقاصد القرآن لعبد الكريم حامدي^(٤). وقد قسّم مؤلفه الكتاب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: يتناول تعريف مقاصد القرآن، وأدلة ثبوتها، والحاجة إليها.

الفصل الثاني: يتناول أنواع مقاصد القرآن، ومسالك الكشف عنها.

الفصل الثالث: يتناول مقصد صلاح الإنسان في المنظور الفلسفي والقرآني.

أما التحرير والتنوير لابن عاشور^(٥)، فسيأتي الحديث عنه في الباب الثاني بإذن الله.

أما فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق خان القنوجي^(٦). فقد اعتنى بذكر ما أراده الله من معاني القرآن، وهذا ما عناه بعنوان الكتاب، فهو كتاب تفسير وليس كتاب متخصصاً في ذكر المقاصد.

و لم أجد فيما اطلعت عليه ما يبحث في المقاصد الشرعية على حسب سور القرآن.

(١) كتاب مطبوع بمكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض - المملكة.

(٢) رسالة علمية مطبوعة بمكتبة الرشد: الرياض - المملكة.

(٣) رسالة علمية غير مطبوعة

(٤) كتاب مطبوع بمكتبة الرشد: جدة - المملكة.

(٥) سيأتي ص ١١١

(٦) كتاب مطبوع بالمكتبة العصرية: بيروت - لبنان

منهج البحث:

كتابة البحث اقتضت السير على ما يلي:

أولاً: السيرُ على المنهج العلمي وذلك بما يلي:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى سورها عَقِبَ ذكرها مباشرة بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما خرجته من كتب الحديث، مع نقل ما أقف عليه من حكم أهل العلم على الحديث صحة وضعفاً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

ج- الرجوع إلى المصادر العلمية في البحث.

د- الترجمة للأعلام.

هـ - وضع الفهارس العلمية في نهاية البحث. وتشتمل على ما يلي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس مقاصد سورتي الفاتحة والبقرة.

٤- فهرس المراجع والمصادر.

هـ- فهرس الموضوعات.

ثانياً: بالنسبة لباب استنباط المقاصد من سورتي الفاتحة والبقرة فقد سرتُ فيه كما يلي:

ابتدأت بحثي بالنظر في سورتي الفاتحة والبقرة آية آية، واستخراج ماتيسر لي من مقاصدهما.

ثم بعد معرفة المقاصد أجمعُ الآيات منهما التي تؤكد المقصد الواحد حسبما يتيسر.

ثم لبيان وجه الدلالة من الآيات على المقاصد الشرعية؛ أقرأ تفسير الآية من الكتب التالية: تفسير ابن كثير، وتفسير ابن عاشور، وتفسير السعدي وأحاول استخراج العبارات التي تبين المقصد أو تفصله، أو توضح الآية بما يساعد على بيان المقصد، فقد أجد عبارات صريحة في بيان المقصد وقد تكون عبارة مبينة لمعنى الآية ولكنها تبين المقصد كذلك، وهذا كله حسبما يتطرق المفسر في تفسيره للآية، وحالة بياني لوجه الدلالة قد أبين المقصد ثم أذكر معنى الآية وهذا غالباً وقد يكون العكس.

وقد قسمت هذا الباب إلى قسمين: قسم المقاصد العامة وقسم المقاصد الخاصة. ورتبت المقاصد العامة في سورة البقرة حسب الترتب الهجائي، مُبتدئاً بذكر المصالح ثم المفاسد ثم تطرقت إلى الضروريات والحاجيات والتحسينيات فيها. أما المقاصد الخاصة فقد قسمتها إلى أبواب: الإيمان، القبلة، الصلاة، الإنفاق وهكذا. أما ترتيب الآيات التي تدل على المقصد فقد رتبها حسب ورودها في السورة.

وقد اخترت البداية بترتيب القرآن فابتدأت بالفاتحة ثم البقرة. وقد حمدت الله أن يسر لي الابتداء بهما لما لهما من فضل عظيم. فالفاتحة أم القرآن والسبع المثاني، وهي فاتحة الكتاب، ولا تقبل صلاة بدونها، وتُقرأ مرّات في اليوم الواحد، وما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها. وأما البقرة فهي التي لا تستطيعها البطلة، والتي كان أصحابها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل الفضل والسبق.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة و ثلاثة أبواب وخاتمة، وذلك كما يلي:

المقدمة:

وتشتمل على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

الباب الأول: التمهيد

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

تعريف المقاصد الشرعية وإثباتها

المبحث الأول : تعريف المقاصد الشرعية لغة.

المبحث الثاني : تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً.

المبحث الثالث : إثبات أن الشريعة جاءت لمقاصد.

الفصل الثاني

طرق التعرف على المقاصد الشرعية

المبحث الأول : الإستقراء

المبحث الثاني : مسلك العلة

المطلب الأول : الإجماع

المطلب الثاني : النص

المطلب الثالث : الإيماء

المطلب الرابع : المناسبة

المطلب الخامس : الشبه

المطلب السادس : السبر والتقسيم

المطلب السابع : الدوران

المطلب الثامن : تنقيح المناط

المبحث الثالث : مجرد الأمر الإبتدائي التصريحي

المبحث الرابع : التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد

المطلب الأول : التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها

المطلب الثاني : التعبير بلفظ الخير والنفع ونحوهما

المبحث الخامس : سكوت الشارع عن التسبب أو شرعية العمل

مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه

الفصل الثالث

أقسام المقاصد الشرعية

المبحث الأول	: أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشرعية بالمحافظة عليها
	المطلب الأول : الضروريات
	المطلب الثاني : الحاجيات
	المطلب الثالث : التحسينيات
	المطلب الرابع : المكملات
المبحث الثاني	: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:
	المطلب الأول : المقاصد الأصلية
	المطلب الثاني : المقاصد التابعة
المبحث الثالث	: أقسام المقاصد من حيث الشمول:
	المطلب الأول : المقاصد العامة
	المطلب الثاني : المقاصد الخاصة
	المطلب الثالث : المقاصد الجزئية
المبحث الرابع	: أقسام المقاصد باعتبار الزمن:
	المطلب الأول : العاجلة أو الدنيوية
	المطلب الثاني : المقاصد الآجلة أو الأخروية
المبحث الخامس	: أقسام المقاصد باعتبار الغاية:
	المطلب الأول : الغائية
	المطلب الثاني : الوسائل
المبحث السادس	: أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها:
	المطلب الأول : مقاصد الرب
	المطلب الثاني : مقاصد المكلف
المبحث السابع	: أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن:
	المطلب الأول : المقاصد القطعية
	المطلب الثاني : المقاصد الظنية

الباب الثاني

المقاصد الشرعية في القرآن الكريم

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

التمهيد وفيه بيان اشتمال دعوة الرسل للمقاصد الشرعية لحاجة الإنسان إليها، ومن ذلك اشتمال القرآن عليها، وموقف الصحابة من ذلك.

الفصل الأول

أهمية القرآن في إدراك المقاصد الشرعية

: اشتمال القرآن على المقاصد

المبحث الأول

- المطلب الأول : اشتماله على غاية الوجود وأغراض الحياة الإنسانية
- المطلب الثاني : اشتماله على أهداف إرسال الرسل وإنزال الكتب
- المطلب الثالث : اشتماله على الكليات الخمس
- المطلب الرابع : اشتماله على الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات
- المطلب الخامس : اشتماله على المصالح، والمفاسد
- المطلب السادس : اشتماله على المقاصد العامة، والخاصة
- المطلب السابع : اشتماله على أصول الفضائل، قواعد التعامل، ومكارم الأخلاق
- المطلب الثامن : اشتماله على علل و حكم مشروعية الأحكام
- المطلب التاسع : اشتماله على القواعد الشرعية التي تتضمن الأسرار

: مقاصد القرآن الكريم

المبحث الثاني

- المطلب الأول : التعبير عن المقصد بالحكمة في القرآن الكريم
- المطلب الثاني : أقسام مقاصد القرآن
- المطلب الثالث : خصائص حكم ومقاصد القرآن

الفصل الثاني

علاقة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم.

: أهمية فهم المقاصد في فهم القرآن وتفسيره

المبحث الأول

: المقاصد عند المفسرين

المبحث الثاني

- المطلب الأول : تفسير ابن كثير
- المطلب الثاني : تفسير ابن عاشور
- المطلب الثالث : تفسير السعدي

الفصل الثالث

ضوابط لفهم المقاصد الشرعية من القرآن الكريم

المبحث الأول	: الاستعانة بالله في معرفة المقاصد
المبحث الثاني	: الالتزام بضوابط التفسير
المبحث الثالث	: التثبت
المبحث الرابع	: الحذر من الهوى
المبحث الخامس	: فهم المقاصد بلغة العرب
المبحث السادس	: اتباع معهود الأميين
المبحث السابع	: معرفة أسباب النزول
المبحث الثامن	: اتباع فهم السلف
المبحث التاسع	: مراعاة اختلاف السلف في التفسير وأنه اختلاف تنوع غالباً
المبحث العاشر	: مراعاة السياق والقرائن

الباب الثالث

مقاصد سورتي الفاتحة والبقرة

ويشتمل على تمهيد و فصلين:

التمهيد وفيه بيان الحاجة لجمع أكبر قدر من المقاصد الشرعية.

الفصل الأول

المقاصد في سورة الفاتحة

المبحث الأول	: المقاصد العامة في سورة الفاتحة
	المطلب الأول : المصالح
	المطلب الثاني : دفع المفساد
المبحث الثاني	: المقاصد الخاصة في سورة الفاتحة

الفصل الثاني:

المقاصد في سورة البقرة

المبحث الأول : المقاصد العامة في سورة البقرة

المطلب الأول : المصالح
المطلب الثاني : دفع المفسد
المطلب الثالث : الضروريات- الحاجيات- التحسينيات

المبحث الثاني : المقاصد الخاصة في سورة البقرة

المطلب الأول : الإيمان
المطلب الثاني : بيان القبلة
المطلب الثالث : الصلاة
المطلب الرابع : الإنفاق
المطلب الخامس : الصيام
المطلب السادس : الدعاء
المطلب السابع : الحج العمرة
المطلب الثامن : الجهاد في سبيل الله
المطلب التاسع : النكاح
المطلب العاشر : الطلاق
المطلب الحادي عشر : الرضاع
المطلب الثاني عشر : العدة
المطلب الثالث عشر : الوصية
المطلب الرابع عشر : القصاص
المطلب الخامس عشر : الأموال

الخاتمة. وتشتمل على ذكر أهم النتائج والتوصيات.

وإنه لا يفوتني في نهاية هذه المقدمة أن أشكر جامعة أم القرى وكل من سخرُوا أنفسهم لخدمة العلم وطلابها، وكذلك من أعطاني من وقته وجهده ونصحه مشرفي: د.محمد بكر إسماعيل. وجزى الله خيراً المناقشين: د.أحمد اليماني، ود.علي الباروم على ما بذلوه من جهد في تصويب هذه الرسالة.

وأبغ الشكر والثناء لوالديّ اللذان أعطيني مالا يمكن أن يصفه القلم أو يوفيه الكلم، ولن أوفيهم حقهم مهما فعلت، فأسأل الله بكرمه ورحمته أن يرحمهما كما ربياني صغيرة.

وأنتني بالشكر لزوجي الذي لم يأل جهدا في تحفيزي، وشحذ همتي، ومتابعة عملي في بحثي، فأني
أسأل الشكور أن يشكر عمله ويجزل أجره.

كما أني أود أن أشكر أحييتي الحبيبة جمانة التي شاركتني بكل ما تستطيع، ولم تبخل قط بوقتها من
أجل مساعدتي دون تردد. وكذلك فأني أود أن أشكر رفيقة دربي سارة روزي التي رافقتني في مسيرة
بحثي تشد من أزمي.

ولا أنسى في الختام أن أشكر كل من علمني في جامعة الملك عبدالعزيز، وجامعة أم القرى وغيرهما.
هذا والله أسأل الإخلاص والتوفيق والسداد والقبول إنه قريب مجيب.

رؤى بنت طلال محجوب
جدة ١٤٣٢هـ

الباب الأول

التمهيد

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تعريف المقاصد الشرعية وإثباتها

الفصل الثاني : طرق التعرف على المقاصد الشرعية

الفصل الثالث : أقسام المقاصد الشرعية

الفصل الأول

تعريف المقاصد الشرعية وإثباتها

المبحث الأول : تعريف المقاصد الشرعية لغة

المبحث الثاني : تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً

المبحث الثالث : إثبات أن الشريعة جاءت لمقاصد

المبحث الأول تعريف المقاصد الشرعية لغة

(المقاصد) لغة: جمع مقصد. يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا من باب " ضَرَبَ "، والقصد: الاعتماد، والأَمُّ، والتوجه، والغرض، والإرادة، وإتيان الشيء، وطلبه بعينه، ويأتي لمعانٍ غير ذلك^(١). وأقرب المعاني منها للمعنى الاصطلاحي هو معنى الأَم والتوجه.

ووردت كلمة قصد في القرآن بمعان. منها: القرب ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَفَرًا قَاصِدًا﴾ [التوبة: ٤٢]^(٢)، ومنها طريق الحق ومنه قوله: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]^(٣)، ومنها: المتوسط في العمل وقوله: ﴿فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [لقمان: ٣٢]^(٤).

(والشرعية) لغة: مصدر من الشرع. يقال: شرع يشرع شرعا وشرعيا، والشرع: الدين، والسنة، والملة، والسبيل، والظاهر المستقيم من المذاهب، ويأتي لمعانٍ غير ذلك^(٥).

والشريعة بالكسر: الدين، والشرعُ مثله مأخوذة من الشريعة وهي: مورِدُ الناس للاستقاء، سُميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرعَ الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه^(٦).

ووصف المقاصد بالشرعية هنا يقصد به: أنهما من شرع الله سبحانه ودينه، وليس المقصود تخصيصها في جانب الشريعة - والتي هي في مقابلة العقيدة -.

(١) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري (٨٠/٢)؛ الصحاح في اللغة، الجوهري (٥٢٤/٢-٥٢٥)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي ص ٣١٠؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١٨٥/٦-١٨٨)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (٣٥٥-٣٥٢/٨)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي ص ٣٠٠؛ لسان العرب، ابن منظور (١٧٩/١١-١٨٢)؛ تاج العروس، الزبيدي (١٩٨/٥-١٩٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١٥٨/٤)

(٣) المرجع السابق (٥٦٠/٤)

(٤) المرجع السابق (٣٥١/٦)

(٥) انظر: أساس البلاغة (٥٠٣/١)؛ الصحاح في اللغة (١٢٣٦/٣-١٢٣٧)؛ القاموس المحيط ص ٧٣٢؛ مختار الصحاح ص ٣٠٢؛ المحكم والمحيط الأعظم (٣٦٩/١-٣٧١)؛ تهذيب اللغة (٤٢٤/١-٤٢٩)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ١٨٦-١٨٧؛ لسان العرب (٨٦/٧-٨٩)؛ تاج العروس (٢٣٧/١١-٢٤٢).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٩٠/٤).

المبحث الثاني تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً

لم يرد تعريف للمقاصد الشرعية عند المتقدمين، لكن تنوعت عبارات المتأخرين في تعريف المقاصد، أذكر منها ما يلي:

- ١/ تعريف الفاسي: "هي الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"^(١).
- ٢/ تعريف الريسوني: هي "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"^(٢).
- ٣/ تعريف وهبة الزحيلي: "هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه"^(٣).
- ٤/ تعريف اليوبي: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"^(٤).
- ٥/ تعريف الخادمي: "هي المعاني المترتبة على الاعتقاد، والأفعال، والفضائل المستفادة من الأحكام الشرعية سواء أكانت تلك المعاني: حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية"^(٥).
- ٦/ تعريف محمد بكر إسماعيل: "هي المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أَرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام، وأخذهم بشريعته"^(٦).
- ٧/ تعريف يوسف حامد العالم: "هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"^(٧).
- ٨/ تعريف عبد العزيز ربيعة: "هي ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً"^(٨).
- ٩/ تعريف عمر بن صالح بن عمر: "الغايات التي ترمي إليها كل الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختص بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والحفاظة عليها في كل زمان ومكان"^(٩).

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٩.

(٣) أصول الفقه الإسلامي (١٠١٧/٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ٣٧.

(٥) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين ص ٤٢١.

(٦) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً ص ١٣.

(٧) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٧٩.

(٨) علم مقاصد الشارع ص ٢١.

(٩) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام؛ ص ٨٩.

مناقشة التعريفات

استخدمت التعريفات مصطلح: الغايات، والأسرار، والمعاني، والأهداف، والحكم، والمصالح في بيان معنى كلمة (المقاصد) في الاصطلاح، والملاحظ في معنى كلمة (قصد) في اللغة أن المرتبط بمعناها الاصطلاحي معنى: الأَمِّ والتوجه نحو الشيء، والذي يتناسب مع هذا المعنى من المصطلحات السابقة هو قولنا: الغايات، والأهداف حيث إنها أقرب لبيان معنى المقاصد. ولكن لفظ "الغاية" ولفظ "الهدف" لا يحدد ماهية الغاية والهدف الذي يطلب ويقصد، لأن الناس لا يقصدون ولا يتوجهون إلا لمصالحهم، فالغايات والأهداف مجهولة لكن المصالح معلومة. وكذلك فإن لفظ "الأهداف" مصطلح كثر استعماله في عصرنا في كثير من المجالات، وهو يوضح المعنى للعامّة بعيدا عن اصطلاحات أهل العلم، فهو مصطلح حديث نوعا ما. ولفظ "السر" يطلق لما خفي من الأمور، ولكن المقاصد قد تكون ظاهرة وليست سرا، وقد يكون المقصود بالسر هنا بمعنى دقائق الحكم، وقد يكون المقصود من التعبير بـ "السر" التنبيه إلى أنه مهما تحدث العلماء عن مقاصد الرب فلن يحيطوا بها علما، لأنها من آثار كمال حكمته سبحانه. ولفظة "المعاني" مما تكرر استخدامه في كلام الفقهاء إلا أنها لا توضح المقصد ولا المصلحة. لأن كلمة معنى لا تعبر بلفظها عن المقاصد؛ لأن المقصود هنا معنى خاص وهو ما ترتب على الحكم من حكم. أما لفظ "الحكم" ولفظ "المصالح" فهما مقاربان لمعنى المقاصد. وأرى أن لفظ "الإرادة" هو الأليق؛ لأنه مبين لمعنى الأَمِّ والتوجه^(١).

هذا وإن اختلفت التعبيرات قريبا أو بعيدا؛ فالمقصد من كل هذا معنى مشتركا قد فهمه أرباب هذا العلم.

ولفظ "وضعها" الأليق منه أن يقال "شرعها"، لأن كلمة وضع مشعرة بالدنو، وكلمة شرع مشعرة بالارتفاع والعلو.

ولفظ "الشارع" الأليق منه أن يقال "الله عز وجل"، لأن الشارع ليس اسما من أسماء الله تعالى. ولفظ "عند الأحكام" قد اشتهر استخدامه في العمليات دون الاعتقادات رغم أنه يشملها، وبما أن المقاصد تشمل: الاعتقاد، والأحكام العملية، والأخلاق، أي الدين كله فالتعبير بلفظ الدين يفصح عن المقصود.

وكذلك لفظ "الشريعة" اشتهر في مقابلة العقيدة، وهذا تخصيص للمقاصد بالفقه فقط.

ولم أر أن تحديد المقاصد بالعامّة، أو الخاصة، أو الجزئية، والإجمالية مما يدخل في تعريف المقاصد لأن التعريف غير الأقسام.

(١) انظر: جميع المصادر السابقة التي ذكرت تعريف المقاصد.

التعريف المختار

بعد ما تقدم، فإن التعريف المختار للمقاصد الشرعية هو كما يلي: (ما أراده الله عز وجل لعباده في دينه من مصالح الدنيا والآخرة). وهذا التعريف يفصح عن معنى المقاصد، ومعنى الشرعية بإضافتها للمقاصد.

ولفظ "ما أراده" عبرت به؛ لأنه تعبير القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فما أخبر الله عز وجل أنه يريد به فهو مقصود قطعاً، وذلك لما بين الإرادة والقصد من التقارب في المعنى.

ولفظ "الله" لأنه خير من قولنا الشارع.

ولفظ "لعباده" لبيان المستفيد من هذه المقاصد. وهذه العبارة توضح أمراً مهماً في فهم المقاصد، وذلك أن هذه المقاصد والمصالح من عند الله تعالى، وإدراك أنها من عند الحميد المجيد يعطي دلالات عميقة في أن المتصف بصفات الكمال هو الذي أراد هذه المصالح، فلا تفهم هذه المقاصد إلا من خلال معرفة صفات من أرادها سبحانه. وتفاوت الناس في فهم المقاصد ناتج عن تفاوتهم في إيمانهم بصفات ربه سبحانه.

ولفظ "لعباده" يبين أن هذه المقاصد هي للعبد الفقير المحتاج إلى ربه الغني، وأن المصالح لا تتطلب إلا من عنده، وأن المتصف بالعبودية لله هو المدرك لهذه المقاصد، العامل بها، المستفيد منها.

ولفظ "في دينه" ليعم الاعتقاد، والأخلاق، والأحكام العملية. قد يقال هنا: إنه قد يتبادر ويتوهم من لفظ "في دينه" أن المصالح في العبادات فقط دون المعاملات والعادات. ولكن يُردُّ على ذلك: بأن عدم فهم المقصد من الخلق — وهو العبودية لله سبحانه — هو الذي يوقع في هذا الإشكال لا أن لفظ الدين — وهو معبر عنه كثيراً في القرآن — هو الذي يوجه اقتصره على العبادات، لأن نفس الإشكال سيرد على كل لفظ يعبر عنه كلفظ "الشريعة" مثلاً. وهذا الإيهام مدفوع في نفس التعريف من لفظ: "في الدنيا".

ولفظ "من المصالح" تخصيص للإرادة بالمصلحة؛ لأنه حاشا لله أن يريد بعباده المفسدة، وبيان موجز للمقاصد، فلو سأل سائل: ما هي المقاصد؟ قيل: هي المصالح التي أرادها الله عز وجل من دينه، ودفع المفاسد يدخل فيها ضمناً.

ولفظ "في الدنيا والآخرة": لبيان زمن الاستفادة من المصالح، وأنها ليست محتصة بالآخرة.

وثمة تعبيرات مختلفة لكلمة المقاصد: فيعبر عنها بالحكمة، والمصلحة، والأسرار، والمعاني، والمعقولية. كما يعبر عنها بما يتفرع عن العلة كالموجب، والسبب، و المؤثر، وغيره وذلك كقول العلماء: لقد شرع الحكم لعلّة كذا، أو سبب كذا، أو لأنه يؤثر في كذا، أو من أجل كذا^(١). كما يعبر عنها بكلمات الغرض، والمراد، والمغزى^(٢).

ويدخل في معنى المقاصد العلل الجزئية للأحكام الفقهية سواء أكانت تلك العلل: أوصافاً ظاهرة منضبطة منوطة بالمصلحة والمنفعة، أو كانت حكماً ومعان هي في ذاتها نفس المصالح والمنافع^(٣). ويعبر عن المقاصد وهي المصالح والمفاسد في القرآن والسنة "بالمحجوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والخير والشر، والنفع والضرر، والحسن والقيح، والمنفعة والإثم"^(٤).

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ص ٣٧.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني ص ١٥.

(٣) المقاصد في المذهب المالكي، الخادمي ص ٤١٣-٤٢٠.

(٤) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام ص ١٧١.

المبحث الثالث

إثبات أن الشريعة جاءت لمقاصد

الكتاب: كل صفحة من صفحات المصحف فيها دلالة على أن الشريعة الإسلامية إنما شرعت لتحقيق مقاصد، وهي مصالح العباد العاجلة والآجلة^(١). ومن ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وجه الدلالة: بين سبحانه بأسلوب الحصر أن العبادة هي المقصد من خلق الجن والإنس.

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وجه الدلالة: عبر عن المقصد بإرادته لليسر.

٣- قوله تعالى: ﴿الرَّتِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١]،

وجه الدلالة: وصف سبحانه كتابه بأنه حكيم فكل ما شتمل عليه حكمة.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

وجه الدلالة: وصف سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بالرحمة، وإذا لم تكن شريعته مشتملة على الحكمة لم تكن رحمة.

السنة: كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢).

وجه الدلالة: نفى الضرر ليبين أن رفعه من مقاصد الشريعة.

الإجماع: يقول الآمدي^(٣): "إن أئمة الفقه مجمعة على أن أحكام الله تعالى لا تخلو عن حكمة ومقصود، وإن اختلفوا في كون ذلك بطريق الوجوب كما قالت المعتزلة أو بحكم الاتفاق والوقوع من غير وجوب كقول أصحابنا- وهم الشافعية -"^(٤).

الاستقراء: بالجملة فباستقراء نصوص الشريعة نقطع بأن الشريعة أتت لتحقيق مصالح العباد ودفع الضرر عنهم^(٥).

(١) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، محمد بكر إسماعيل، ص ٢٤. بتصرف

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) في كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وأخرجه مالك في موطنه (١٤٢٤) في كتاب

الأفضية: باب القضاء في المرفق، صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣)

(٣) علي بن أبي علي بن محمد فقيه أصولي متكلم، من كتبه "أبكار الأفكار" في علم الكلام و "الإحكام في أصول الأحكام" في أصول

الفقه، توفي سنة ٦٣١ هـ (انظر ترجمته وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، شذرات الذهب ٥/١٤٤).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٢٥٠/٣)

(٥) الموافقات، الشاطبي (١٢، ١٣/٢)

الفصل الثاني

طرق التعرف على المقاصد الشرعية

المبحث الأول : الإستقراء

المبحث الثاني : مسلك العلة

المطلب الأول : الإجماع

المطلب الثاني : النص

المطلب الثالث : الإيماء

المطلب الرابع : المناسبة

المطلب الخامس : الشبه

المطلب السادس : السبر والتقسيم

المطلب السابع : الدوران

المطلب الثامن : تنقيح المناط

المبحث الثالث : مجرد الأمر الإبتدائي التصريحي

المبحث الرابع : التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد

المطلب الأول : التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها

المطلب الثاني : التعبير بلفظ الخير والنفع ونحوهما

المبحث الخامس : سكوت الشارع عن التسبب أو شرعية العمل
مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه

تمهيد

إذا ثبت أن الله عز وجل مقاصد في دينه، فلا بد من طرق تعين على التعرف عليها. وتختلف دلالة كل طريق عن الأخرى، ويجمع هذه الطرق أهم يرجعون إلى الكتاب والسنة، فلا بد لمن أراد أن يعرف مقاصد ربه من عباده ودينه، أن ينهل منهما، كما نهل الصحابة من نبعهما الصافي، ففتح الله على قلوبهم، وساروا في حياتهم على وفق مراد ربهم، حتى لو استجدت عليهم الأمور، فهم في نور القرآن والسنة يسيرون، وعلى مراد ربهم يجيئون، لأن الله أنار قلوبهم بمعرفته ومحبته، فاستقامت أفهامهم، وعلموا آثار كمال حكمته وعلمه على أمره ونهيه، فقادهم إيمانهم إلى الحق المبين.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٢]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال/٢٩]

فمهما أدرك الإنسان من الوسائل والطرق، فإنه لن يصل إلى العلم النافع الذي يقوده إلى العمل إلا بالتوكل على الله، والإخلاص له، وسؤاله الهداية والتوفيق. وهكذا فليخلص النية من أراد معرفة مقاصد الكتاب والسنة، وليتم بحسن العمل بها، ثم ليسأل الله القبول، وليكون علمه حجة له لا عليه. إن الحديث عن طرق التعرف على المقاصد مما دعت إليه الحاجة في هذا العصر بالذات بسبب كثرة المستجدات، وكثرة المستجدات نتجت عن أمور من أهمها:

أولاً: التطور والتقدم في جميع مجالات الحياة.

ثانياً: الاختلاط بالشعوب، والثقافات المختلفة؛ وذلك لتطور وسائل المواصلات والاتصالات.

وهذه المستجدات تحتاج إلى أحكام شرعية تربط بين هذا الواقع وبين نور الوحي، وهي بطبيعتها متنوعة، ومعقدة، ومتشعبة، وكثيراً منها لا تجد نصاً أو قياساً لحكمها، فتحتاج إلى قواعد عامة ترد إليها هذه النوازل. بما لا يخالف النصوص كتاباً وسنة. فمثلاً: نجد أن المسائل الطبية قد تشعبت كثيراً، ومنها المسائل المتعلقة بالحمل والولادة كتنظيم النسل، والإجهاض، وطفل الأنبوب وغيرها من المسائل وهي بحاجة للحكم الشرعي المستند على القواعد المقاصدية. بما لا يخالف النصوص. فكما أن الحديث عن القياس والعلل مما دعت إليه الحاجة لمعرفة الأحكام في تلك العصور، فالحديث عن المقاصد وطرق معرفتها مما تدعو إليه الحاجة الملحة في هذا العصر^(١).

(١) وقد كان من منهج الصحابة استنباط الأحكام من الحكم والمقاصد، يقول محمد مصطفى شليبي بعد حديثه عن مسلك الصحابة في التعليل: "نعلم قطعاً أن المجتهد في عصر الصحابة ومن بعدهم من الذين تقدموا على الفقه التقديري حينما كانت تنزل به الحادثة أو

وهذه القواعد المهدف منها العيش تحت مظلة الشريعة لا الخروج عنها، وهذا لا شك فيه، وكون هذه المقاصد كالقواعد العامة التي يندرج تحتها كثير من الجزئيات، لا يعني أنها غير مضبوطة في طرق التعرف عليها أو في تنزيلها على الواقع والمستجدات، بل إن حديث العلماء عن طرق معرفتها له دلالة ضمنية بأن هذه الطرق تعصم من الوقوع في الخطأ، وتنبئ عن اهتمام العلماء بالوصول إلى المقاصد الصحيحة بالطرق الصحيحة.

ثالثاً مما يدعو للحديث عن طرق التعرف على المقاصد: أن وسائل الإعلام تتحدث كثيراً عن المبادئ، والقيم، والأهداف، والشعارات، والمقاصد سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات، ومفهوم هذه المقاصد عندهم مختلف، ووسائلها مختلفة، وتطبيقها في الواقع مختلف كل على حسب مذهبه وهواه، ولا عصمة إلا لكلام الله سبحانه ووحيه فهو الفيصل بين الحق والباطل، وهو المبين للحق منها، وطرق تحصيلها والانتفاع بها، وهذه الحقيقة لا يظهر نورها إلا لمن رفع الغشاوة عن قلبه وأبصر بعين الباحث عن الحق أن الحق كله من الله قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج/٦٢].

ولقد بدأ الحديث عن طرق التعرف على المقاصد بصورة خاصة مع بداية تخصيص الحديث عن علم المقاصد كما هو عند الشاطبي وابن عاشور، وسار من بعدهما ممن يتكلمون عن المقاصد يوردون الحديث عن طرق التعرف عليها^(١). وكانت هناك بعض التصريحات والإشارات من قبل إلى طرق معرفتها، كقول الغزالي: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع"^(٢) وأشار إلى الدليل الاستقرائي الذي ثبتت به المقاصد^(٣)، وجاء حديث الأصوليين عنها ضمن مسالك العلة.

وأستطيع القول بأن تخصيص استخراج المقاصد من القرآن الكريم ومن سورة بالذات قد يحتاج فيه إلى بعض هذه الطرق بصورة أكبر من غيرها، كالاستقراء، ومسلك النص، والإيماء، والمناسبة من مسالك العلة، وكذلك طريق الأمر والنهي، والتعبير عن المقاصد بتعبيرات مختلفة كما سيأتي^(٤).

يسأل عنها، يبحث عن النص، فإن لم يجده اجتهد فيها مستندا إلى روح التشريع ومقاصد الشريعة، وما كان يلجأ إلى هذه الصور والرسوم التي وضعها المتأخرون، بل كان يزن الشيء في غير العبادات وما شاكلها بما يترتب عليه من نفع أو ضرر، ثم يصدر حكمه تبعاً لذلك. وما تقدم من تعليلاهم شاهد على صدق ما نقول، حتى إنك لتراهم إذا ما ورد النص خاصا بظاهره علوه بذلك، ثم عدوا حكمه إلى غير محله". انظر: تعليل الأحكام، شلي ص ١٤٤

(١) وهي لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث.

(٢) المستصفي، الغزالي (٦٥٢/١)

(٣) المرجع السابق (٢٥٩/٢، ٢٥٣)

(٤) انظر: الباب الثالث في سورتي الفاتحة والبقرة ص ١٢٩

وهذه الطرق التي سأحدث عنها سأوضح معناها، وصيغها إن كان لها صيغ، وأقسامها إن وجدت، وبعض الأمثلة عليها، وأذكر في مسالك العلة علاقة ذلك بالتعرف على المقصد.

وطرق التعرف على المقاصد الشرعية هي: الاستقراء، مسالك العلة، مجرد الأمر الابتدائي التصريحي، التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد، سكوت الشارع عن التسبب أو شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه.

المبحث الأول الاستقراء

يعد الاستقراء مما اعتمد عليه كثيراً الإمام الشاطبي في استنباطه للمقاصد الشرعية وهذا مسلك ظاهر من كلامه، وهو كذلك من المسالك المهمة التي تعرف به المقاصد.

والمراد بالاستقراء: هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي^(١). وهو عبارة عن أداة منهجية تستعمل لجمع وتبويب المعلومات للوصول إلى نتيجة. ويكون استقراء المقاصد الشرعية بما يلي:

أولاً: استقراء نصوص القرآن الكريم إما بطريق استقراء الآيات واستخراج المقاصد منها، أو باستقراء المقصد من خلال الآيات. واستقراء المقاصد من الآيات له دلالة تعريفية كبرى بمقاصد القرآن المختلفة دون التعرض لتضافر الآيات حول هذا المقصد، أما تتبع المقصد في القرآن من خلال جمع أكبر قدر ممكن من الآيات التي توضح المقصد، وتبينه، وتحدد ملامحه، وضوابطه، وتبين تطبيقاته، فهذا له دلالة ترقى بالمقصد إلى مراتب القطع وتعين على تطبيقه في مجال الاجتهاد، وهو المقصود بالاستقراء حقيقة.

ثانياً: استقراء نصوص السنة والتي تبين، وتعضد، وتفصل، مقاصد القرآن، وتستقل بمقاصد لم يرد ذكرها في القرآن.

ثالثاً: استقراء علل الأحكام والتي تدل على حكمة هي المقصد الشرعي^(٢).

فكلما تدبر المستخرج للمقاصد والآيات والأحاديث، وتفكر في المقاصد التي تحتويها، وتأمل تطبيقات هذه المقاصد من النصوص، وصل إلى يقين من هذا المقصد، وفهمه فهماً دقيقاً، وسعى إلى تطبيقه، واستطاع أن يُخرج عليه، ويستثمره في مجال الاجتهاد.

(١) الصحاح ٧/٢٤٦٠، المصباح المنير ٢/٢٠٥

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور ص ١٩٠

فاستقراء المقاصد في النصوص الشرعية؛ أن تتبع ذكرها في الآيات والأحاديث إما نصاً أو معنى، فمثلاً: نص الله تعالى على مقصد اليسر في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/١٨٥] وقد تكرر النص عليه في أكثر من موطن، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر)^(١)، وذكر معنى اليسر في مواطن لا تحصى من نصوص الآيات والأحاديث، كما في نصوص الترخيص على فطر المريض^(٢)، والجمع والقصر للمسافر^(٣)، وهذه كلها تدل على معنى اليسر، وكلما استقرأنا مواطن اليسر في النصوص عرفنا المقصود منه، والتطبيقات عليه، وزاد يقيننا بأن اليسر مقصد من مقاصد الشريعة. وكذلك إذا تتبعنا معنى من المعاني في الآيات والأحاديث، فوجدتها تدل عليه، علمت أن هذا المعنى مقصد من مقاصد الشريعة، فمثلاً: مقصد النهي عن الغرر لا تجده بنصه في الآيات والأحاديث، وإنما تجده معناه قد تكرر في أكثر من موطن كما في النهي عن بيع التمر بالرطب^(٤)، والنهي عن بيع الصبرة بالمكيل^(٥) وغيرها. وكذلك النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه^(٦)، أو أن يسوم على سومه^(٧)، والنهي عن الجمع بين الأختين^(٨)، كلها يستخلص منها مقصداً هو دوام الأخوة ونبد البغضاء.

واستقراء المقاصد يكون على مرحلتين: المرحلة الأولى هي استقراء نفس المقصد. والمرحلة الثانية هي استقراء وسائل هذا المقصد. فمثلاً: مقصد العدل، يستقرأ من خلال النصوص، فنجد الأمر به، والحث عليه، والنهي عن الظلم، وإذا أردنا استقراء الوسائل التي تحقق مقصد العدل فنجدها كثيرة جداً (كمشروعية القصاص^(٩)، والعدل بين الزوجات والأولاد^(١٠)،.. وغيرها).

(١) أخرجه البخاري (٣٩) في كتاب الإيمان في باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة".

(٢) قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة: ١٨٥)

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١) في كتاب سجود القرآن: أبواب التفسير.

(٤) أخرجه مسلم (١٥٣٩) في كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

(٥) نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر، لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر، وأخرجه مسلم (١٥٣٠) في كتاب البيوع: باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر.

(٦) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، (٥١٤٣) في كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (١٤٣/١).

(٨) أخرجه البخاري (٥١٠٧) في كتاب النكاح: باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف.

(٩) قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} (البقرة: ١٧٨)

(١٠) قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} (النساء: ١٢٩)

ولقد كان منهج الشاطبي^(١) استقراء النصوص لاستخراج المقاصد. قال الشاطبي في إثبات (الضروريات والحاجيات والتحسينيات): "إن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود شرعا. ودليل ذلك: استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة"^(٢).

وقد قسم العلماء الاستقراء إلى تام قطعي، وناقص ظني، واعتبروا كلا النوعين حجة^(٣)؛ لكن الاستقراء التام مما يندر وجوده بعكس الاستقراء الناقص وهو المتبادر عند حديث الأصوليين عن الاستقراء. والاستقراء المطلوب الوصول إلى قطعيته أو إلى العمل به هو ليس الاستقراء التام عند المناطقة وإنما هو استقراء يرقى عن مرتبة الظن المعترف في الأحكام والذي يصل إلى مرتبة المتواتر^(٤).

ختاما: إن المراد بالاستقراء هو الكشف عن المقاصد وليس تطبيقها في النوازل، والتأكد من صحة المقصد ومدى مراعاة الشرع له في الأحكام المختلفة^(٥).

المبحث الثاني مسالك العلة

إن مسالك العلة تعد من الطرق التي تكلم فيها الأصوليون لحاجتهم للقياس، وتفصيلهم للطرق والمسالك التي تعرف بها العلة كان لضبط مسالك العلماء في استنباطها وبالتالي القياس عليها، وحديثهم عن العلة ارتبط بالحديث عن الحكمة ومقصود الشارع، فالمقاصد الشرعية تندرج تحتها العلة والحكم، ومعرفة العلة يؤدي إلى معرفة المقاصد إما بأن تكون العلة هي ذات المقصد، أو تكون العلة دالة على المقصد.

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات، والاعتصام والاعتصام في أصول الفقه، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية. انظر: نيل الابتهاج على هامش الديباج ص ٤٦-٥٠، الإعلام للزركلي (٧٥/١).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٨١/٢)

(٣) والاستقراء التام عند المناطقة: هو إثبات حكم في جزئ لثبوتها في كلي، أما الاستقراء الناقص: فهو الاستقراء بأكثر الجزئيات لإثبات الحكم للكلي. انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤١٨/٤-٤٢٠)

(٤) وعلى كل فإن المراد من الوصول إلى قطعية المقصد بالاستقراء يحتاج إلى مزيد من البحث. وذلك لما يترتب على ذلك من أحكام

(٥) انظر: طرق الكشف، نعمان جعيم ص ٣١٦-٣٢٩.

ومسالك العلة تعرّف بالعلة سواء كانت هذه العلة منصوصة أو مستنبطة، وهذه المسالك هي:

الإجماع، النص، الإيماء، المناسبة، الشبه، السير والتقسيم، الدوران، الطرد، تنقيح المناط.

وهذه المسالك حرص العلماء على الدقة في الحديث عنها ليميزوا بين ماهو منصوص وبين ماهو مفهوم، وبين ما شهد له الشرع بنصه، أو ما شهد بمعناه، وبين ما شهد الشرع بعدم اعتباره، فحديثهم عن النص والإيماء هو حديث عن العلل التي دلت عليها النصوص دلالة قريبة جداً، وتبعد الدلالة النصية قليلاً قليلاً ليرتقى لمسلك المناسبة ويطول نفس العلماء في تقسيمها وبيان مراتبها ومدى شهادة الشرع لها حرصاً منهم على أن لا يقع الخطأ، ثم يأتي بعد ذلك مسلك السير والتقسيم والذي يحرص العلماء فيه على بيان ما هو صالح للعلية من عدمه، وإذا وجد الحكم يدور مع وصف كان قرينة على عليته وهو مسلك الدوران، وأخيراً إذا لم تكن العلة مناسبة أو مؤثرة فهو الطرد، أما تنقيح المناط فهو أن يبقى من الأوصاف المستنبطة ما يصلح، ويلغي بالدليل ما لا يصلح .

وتفصيل هذه المسالك كما يلي:

المطلب الأول: الإجماع^(١)

"والمراد بثبوت العلة بالإجماع أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم علته كذا"^(٢)؛ فإن الأمة إذا أجمعت على كون الوصف المعين علة للحكم سواء كان الإجماع قطعياً أو ظنياً، تثبت عليه الوصف^(٣). وهو نوعان:

١/ إجماع على علة معينة.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقضين حَكَمَ بين اثنين وهو غضبان)^(٤). أجمعوا على أن علة ذلك: اشتغال قلبه عن النظر والتفكير في الدليل والحكم، وتغيّر طبعه عن السكون والتثبت للاجتهاد.^(٥) وأن هذا مفض إلى الإخلال بالعدل في الحكم.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١١٦/٤)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٨٨/٣)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢٣٥/٧)؛ التمهيد في أصول الفقه، الكلوزاني (٢١/٤)؛ المستصفي، الغزالي (٣٨٠/٢-٣٨١).

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١١٦/٤).

(٣) بيان المختصر، الأصفهاني (٨٨/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٥٨) في كتاب الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يُغي وهو غضبان؟ ومسلم (٤٤٩٠) في كتاب الأفضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٥) التمهيد في أصول الفقه، الكلوزاني (٢١/٤).

و مثال آخر: إذا قدم الأخ من الأب والأم على الأخ للأب في الميراث، فينبغي أن يقدم في ولاية النكاح فإن العلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخوة وهو المؤثر بالاتفاق^(١).

٢/ إجماع على أصل التعليل وإن اختلفوا في تحديد العلة.

كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة معلل، واختلفوا في تحديد العلة.

علاقة مسلك الإجماع بالمقاصد

المقاصد الشرعية منها ما هو مجمع عليها كمقصد التيسير، ورفع الحرج، ومنها ما هو مختلف فيها كمقصد سد ذريعة إفساد العقل من تحريم قليل المسكر، ومثال المقاصد المجمع عليها: إجماعهم على جواز القصر للمسافر رفعا للحرج عنه، وإجماعهم على جمع المصحف حفظا للدين، و أن القصاص حياة للنفوس، وحرمة الخمر حفظا للعقول، و حرمة السرقة حفظا للأموال، وحرمة الزنا حفظا للأعراض. فالإجماع يرقى بالمقصد إلى القطعية، لكنه بالرغم من أن من أهداف الشاطبي وابن عاشور في علم المقاصد الوصول إلى قطعيات يرجع إليها عند الاختلاف، وهو أمر ممكن في المقاصد، إلا أن الاتفاق والاختلاف أمر وارد في المقاصد لأنها مما يفهم نصا أو معنى من النصوص وهذا أمر تختلف فيه الأفهام كما هو مبسوط في علم أصول الفقه.

أما كون الإجماع مسلوكا؛ فإنه يستفاد منه في معرفة المقاصد لكنه لا يستقل بنفسه كطريق لمعرفة؛ لأنه لا بد له من دليل يرجع إليه، فيعتبر مؤكدا لمقصدي الحكم لا مستقلا بالكشف عنه^(٢).

المطلب الثاني: النص^(٣)

وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على كون الوصف علة موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال^(٤). ويطلق النص في عرف الأصوليين إطلاقا عدة:
١/ مادد على معناه دلالة قطعية، وهو بهذا المعنى قسيم للظاهر، لأنه قسم من أقسام اللفظ.

(١) المستصفي، الغزالي (٢/٣٨٠-٣٨١).

(٢) انظر: طرق الكشف، نعمان جعيم ص ١٧٢-١٧٣.

(٣) التمهيد، الكلوزاني (٤/١٠)؛ المستصفي، الغزالي (٢/٢٧٣)؛ البحر المحيط، الزركشي (٧/٢٣٩)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار

(٤/١١٧)؛ الأحكام، الأمدي (٣/٢٢٢)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٣/٨٨)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٣٥٨)

(٤) الأحكام في أصول الأحكام، للأمدي (٣/٢٢٢)

٢/ ويطلق على ما دل على العلة من كتاب أو سنة وهذا الإطلاق هو المراد في مباحث مسالك العلة^(١).

(صيغته): النص على العلة يعرف بألفاظ كثيرة منها مايلي:

١/ التصريح بلفظ (الحكمة)^(٢). كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بِالْعَمَلِ﴾ [القمر: ٥] وصف القرآن بأنه حكمة بالغة وهذا يدل على اشتماله على الحكمة، وأن ما يدعو إليه حكمة.

٢/ (من أجل)، أو (لأجل)^(٣). كقوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة/٣٢]. كتب القصص على بني إسرائيل من أجل جنابة القتل حفظاً لنفوس الناس جميعاً.

٣/ (كي)^(٤) و(لكيلاً)^(٥). (كي) يكون كذا، سواء كانت مجردة من لا كقوله تعالى: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾ [طه/٤٠] أرجع الله تعالى موسى عليه السلام إلى أمه لتقر عينها ولا تحزن. أو مقرونة بها^(٦) كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر/٧] قسم الله الفياء بين الأصناف المذكورة؛ لئلا يبقى المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء.

٤/ ذكر المفعول له فإنه علة للفعل المعلن^(٧). كقوله تعالى: ﴿فَالْمُلْكِيَّاتِ ذِكْرًا (٥) عُدْرًا أَوْ نُذْرًا﴾ [المرسلات/٥، ٦] بين تعالى أن إلقاء الذكر للإعذار والإنذار.

٥/ (إذا)^(٨). كقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بن كعب وقد قال له: (أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا يغفر الله لك ذنبك كله"، وفي رواية: (إذا يكفيك الله هم الدنيا والآخرة)^(٩). رتب مغفرة الذنوب على جعله الصلاة كلها له بقوله: (إذا).

٦/ (إن) المكسورة الهمزة، المشددة النون^(١٠). كقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الهرة: (ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(١١) علل عدم نجاستها بكثرة تطوافها على الناس.

(١) التعليل بالشبه، مياده حسن ص ١٢٦.

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٢٣/٧).

(٣) التمهيد، الكلوزاني (١٠/٤)؛ المستصفي، الغزالي (٣٧٤/٢)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٨٨/٣)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١١٧/٤).

(٤) بيان المختصر، الأصفهاني (٨٩/٣).

(٥) المستصفي، الغزالي (٣٧٤/٣).

(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١١٨/٤).

(٧) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٢١/٤)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢٤١/٧).

(٨) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١١٨/٤، ١١٩).

(٩) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: باب في الترغيب في ذكر الله وذكر الموت آخر الليل وفضل إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١٠) شرح الكوكب المنير (١١٩/٤-١٢٠).

٧ / (بأنه كذا)^(٢). كقوله عز وجل: ﴿وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ (٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الحشر ٣-٤] أي: ترتيب العذاب في الآخرة على شقاقهم لله ورسوله بقوله: "بأنهم" يدل على أن مشاققة الله ورسوله مقصود عدم وقوعها.

٨ / (اللام)^(٣) وهي إما مقدره أو ظاهرة. كقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/٥٦] حصر سبب خلق الجن والإنس في عبادة الله وحده^(٤).

٩ / (أن) المفتوحة المخففة^(٥). كقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة/٢٨٢] علل إسهاد المرأتين بخوف ضلال إحداهما فتذكرها الأخرى.

١٠ / (لعل)^(٦). كقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/٢١] جعل المقصد من الأمر بعبادته التقوى.

١١ / (إذ)^(٧). كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْتُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف/٣٩] ولن ينفعكم أيها المعرضون عن ذكر الله إذ ظلمتم في الدنيا أنكم في العذاب مشتركون أنتم وقرناؤكم يوم القيامة.

١٢ / (حتى)^(٨). كقوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾ [محمد/٣١] علل الابتلاء بأنه ليعلم المجاهد من غيره.

علاقة مسلك النص بالمقاصد:

فالشرع إذا صرح بصيغة من الصيغ الموضوعية للتعليل، بأن أمراً ما يُعدُّ علة تشريع حكم من الأحكام، كان دليلاً على أن هذه العلة مقصد من مقاصد الشريعة، إذ-قد- تكون العلة في نصوص الشرع هي المقصد والحكمة، وإن لم تكن هي نفسها كذلك فهي مشتملة على المقصد والحكمة^(٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٥) في كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، والترمذي (٩٢) في كتاب الطهارة: باب ما جاء في سؤر الهرة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٣٤١) في كتاب المياه: باب سؤر الهرة، وابن ماجه (٣٦٧) في كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.

(٢) التمهيد، الكلوزاني (١٠/٤)

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٢٢/٤)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٨٩/٣).

(٤) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣٥٨/٣)

(٥) بيان المختصر، الأصفهاني (٨٩/٣)

(٦) البحر المحيط، الزركشي (٢٥٠/٧).

(٧) المرجع السابق (٢٥٠/٧).

(٨) المرجع السابق (٢٥٠/٧).

(٩) طرق الكشف، نعمان جفيم ص ١٦٧-١٦٩.

المطلب الثالث: الإيماء^(١)

هو اقتران وصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره علة للحكم كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع^(٢). وهو أنواع:

النوع الأول:

ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب في كلام الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الراوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم^(٣). كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة/٦] رتب الوضوء على إقامة الصلاة فدل ذلك على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق)^(٤) رتب على الإحياء التملك. وقول الراوي: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد)^(٥) رتب السجود على السهو بالفاء فدل على أن السهو يجز بالسجود.

النوع الثاني:

أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعري عن الفائدة^(٦). وله حالات:

الحالة الأولى: أن يرفع إلى الرسول صلى الله عليه وسلم واقعة مشتملة على وصف ليبين حكمها فيذكر الرسول صلى الله عليه وسلم حكم تلك الواقعة عقيب الرفع^(٧). مثاله: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الأخر وقع على امرأته في رمضان، فقال: (أتجد ما تحرر رقبة؟)^(٨) فإنه يدل على أن الوقاع علة للإعتاق.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٢٢٤/٣)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢٥٤/٧)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٩٢/٣) -

(٢) ٩٩؛ المحصول، الرازي (١٥٤-١٤٣/٥)؛ التمهيد، الكلوزاني (١٤-١٣/٤)

(٣) بيان المختصر، الأصفهاني (٩٢/٣)

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي (٢٢٤/٣)

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) في كتاب المزارعة: باب من أحيا أرضا مواتا...، وأبو داود (٣٠٧٣) في كتاب الخراج: باب إحياء

الموات، والترمذي (١٣٧٩) في كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٦) في كتاب السهو: باب إذا صلى حمسا، ومسلم (١٢٨١) في كتاب الصلاة: باب السهو في الصلاة

والسجود له، وأبو داود (١٠٣٩) في كتاب الصلاة: باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم.

(٧) البحر المحيط، الزركشي (٢٥٤/٧)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٩٢/٣-٩٩).

(٨) بيان المختصر، الأصفهاني (٩٢/٣-٩٣)

(٩) أخرجه البخاري (١٩٣٧) في كتاب الصوم: باب الجماع في رمضان، هل يُطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاييج؟، ومسلم (١١١١)

في كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها.

الحالة الثانية: أن يسأل عن حكم فيتعرض لنظيره، مثاله: عن ابن عباس: (أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم، قال: فاقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء)^(١)، فذكر نظيره وهو دين الآدمي، فنبه على كونه علة في النفع وإلا لزم العبث^(٢).

الحالة الثالثة: التقرير على وصف الشيء المسؤول عنه.

الحالة الرابعة: إجابة الرسول صلى الله عليه وسلم على سؤال الصحابة بذكر الوصف^(٣). مثاله: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فقيل له لم امتنعت من آل فلان؟ قال: لأن عندهم كلباً قيل له: فعند آل فلان هر. فقال: (ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)^(٤) فلو لم يكن لطوافها تأثير لم يكن لذكره عقيب حكمه فائدة^(٥).

الحالة الخامسة: أن يذكر وصفاً في محل الحكم لا حاجة لذكره ابتداءً، فيعلم أنه إنما ذكره لكونه مؤثراً في الحكم^(٦) كقوله صلى الله عليه وسلم: (تمر طيبة وماء طهور)^(٧).

الحالة السادسة: ذكر الشارع الوصف صريحاً مع عدم ذكر الحكم بل كان مستنبطاً مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن الوصف الذي هو حل البيع مذكور صريحاً والحكم وهو صحة البيع مستنبط من الحل^(٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٤) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل.

(٢) البحر المحيط (٧/٢٥٣-٢٥٤).

(٣) المحصول، الرازي (٥/١٤٣-١٥٤).

(٤) سبق تخرجه ص ٣٤

(٥) التمهيد، الكلوزاني (٤/١٣-١٤).

(٦) المحصول، الرازي (٥/١٤٣-١٥٤).

(٧) أخرجه أبو داود (٨٤) في كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ، والترمذي (٨٨) في كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ،

قال أبو عيسى: و إنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. و أبو زيد رجل مجهول عند أهل

الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث، وابن ماجه (٣٨٥) في كتاب الطهارة: باب الوضوء بالنبيذ.

(٨) بيان المختصر، الأصفهاني (٣٣/١٠٠-١٠٢).

النوع الثالث:

أن يفرق الشرع بين شيئين في الحكم بذكر صفة؛ فيعلم أنه لو لم تكن تلك الصفة علة لم يكن لذكرها فائدة. وهو على أوجه:

أحدها: أن تقع التفرقة بلفظ يجري مجرى الشرط. كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦]. ذبح الهدي حال الأمن والتمتع بالعمرة إلى الحج يدل على أن الشكر بالذبح مقصود شرعا.

ثانيها: أن تقع التفرقة بالغاية. كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة/٢٢٢] النهي عن قربان النساء حتى يطهرن من الأذى يدل على أن عدم إتيان الأذى مقصد شرعي.

ثالثها: أن تقع بالاستثناء. كقوله تعالى: ﴿فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ [البقرة/٢٣٧] استثناء إعطاء النصف للمطلقة قبل المسيس حال عفو الزوجة أو الزوج عن كامل نصيهما، يدل على أن العفو مقصود.

رابعها: أن تقع بلفظ يجري مجرى الاستدراك. كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة/٢٢٥] المؤاخذة بما عقد من اليمين في قلبه وعدم المؤاخذة بلغو اليمين يدل على أن كسب القلب مؤثر في المؤاخذة.

خامسها: أن يستأنف أحد الشيئين بذكر صفة من صفاته بعد ذكر الأخرى وتكون الصفة تلك مما يجوز أن يؤثر. كقوله صلى الله عليه وسلم: (للفرس سهمين و للرجل سهما)^(١)، وهذا يدل على أن الركوب على الفرس سبب لزيادة نصيب المقاتل من الغنيمة.

سادسها: تفريق النبي صلى الله عليه وسلم بين شيئين لوصف فيعلم أنه لو لم يكن لذكره في الفرق فائدة لما ذكر، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(٢) ناه لأجل الغضب، فيكون الغضب علة لا سيما وللغضب تأثير، لأنه يمنع من الوقوف على الحجة ويشغل الأذهان^(٣). وهذا يدل على أن صفاء الذهن حال الحكم مقصد شرعي.

(١) أخرجه مسلم (٤٥٨٦) في كتاب الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

(٢) سبق تخريجه ص ٣١

(٣) التمهيد، الكلوزاني (١٤-١٣/٤).

النوع الرابع:

تعليل الحكم بوجود المانع منه.

كقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة/٩] فإنه لما أوجب علينا السعي ونهانا عن البيع مع علمنا بأنه لو لم يكن النهي عن البيع لكونه مانعا من السعي لكان ذكره في هذا الموضوع غير جائز، وذلك يدل على أنه إنما نهانا عنه لأنه يمنع من الواجب^(١). فدل ذلك على أن ترك الاشتغال بغير الصلاة مقصد شرعي.

وكقوله تعالى: ﴿ لَوْ لَأُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ [الأنعام/٨] فأخبر سبحانه عن المانع الذي منع من إنزال الملك عيانا بحيث يشاهدونه، وأن لطفه بخلقه منعه فإنه لو أنزل عليه ملكا وعاینوه ولم يؤمنوا لعجلوا بالعقوبة، وجعل الرسول بشرا ليتمكنهم التلقي عنه والرجوع إليه^(٢). فدل ذلك على أن البشرية في الرسل مقصد شرعي.

وأنواع الإيماء كثيرة ومتشعبة يكفينا في هذا البحث هذه الأنواع، لكون آحاد الصور لا مطمع في حصرها كما قال الغزالي^(٣): "هذا تمام القول في طرق التنبهات ولا مطمع في حصر الآحاد فإنها كثيرة، وقل ما يخلو كلام الشارع عن تنبيهات يظن لها ذوو البصائر، وتكل عن فهمها أفهام معظم المتوسمين بالعلم وما ذكرناه كاف لتنبه الفطن على أجناس هذه المدارك والبليد لا يغنيه مزيد الاستقصاء ولو استوعبت له آحاد الصور"^(٤).

علاقة مسلك الإيماء بالمقاصد:

"الإيماء نوع من التنبه والإشارة إلى كون معنى من المعاني أو حكمة من الحكم هي مقصود الشارع من خطابه أو من تشريع حكم من الأحكام، وأداة التنبه في ذلك هي قرينة من القرائن، سواء كان ذلك حرف الفاء أو غيره"^(٥).

(١) المحصول، الرازي (١٤٣/٥-١٥٤).

(٢) البحر المحیط، الزركشي (٢٥٧/٧-٢٥٨).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام، توفي أبوه وهو طفل صغير، قرأ في صباه طرفاً من الفقه على أحمد بن محمد الرازكاني، ودرس على إمام الحرمين الجويني في نيسابور وفيها ابتدأ حياة التأليف والكتابة، واشتهرت مؤلفاته شهرة كبيرة منها "المستصفى" في علم الأصول، و"المنحول" كذلك، و"الوسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة" في الفقه و"إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة" وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ. (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ وما بعدها، وفيات الأعيان ١٥٣/٣، شذرات الذهب ١٠/٤).

(٤) شفاء الغليل ص ٥٩.

(٥) طرق الكشف، نعمان جفيم ص ١٧١.

المطلب الرابع: المناسبة

عبارة عن تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء المناسبة من ذات الوصف، لا تعيين العلة بنص وغيره كإجماع. والمناسب: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة^(١).

قال الغزالي: "المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم. مثاله: قولنا: حرمت الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف، وهو مناسب، لا كقولنا: حرمت لأنها تقذف بالزبد، أو لأنها تحفظ في الدن، فإن ذلك لا يناسب"^(٢). فيإزالة العقل وصف مناسب لتحريم الخمر لما يترتب على ذلك من مفاصد إزالة العقل، ومصالح في حفظ العقل، وهذا يدلنا على المقاصد الشرعية.

ويعبر عنها بـ "الإحالة"، وبـ "المصلحة"، وبـ "الاستدلال"، وبـ "رعاية المقاصد"^(٣).

علاقة مسلك المناسبة بالمقاصد: تعريف المناسبة يوضح العلاقة بين هذا المسلك وبين المقاصد الشرعية، فالوصف المناسب يشتمل على حصول المصالح ودفع المفاسد؛ وبالتالي يمكننا التعرف عليها بمعرفتنا للوصف المناسب.

أقسام المناسبة: ينقسم المناسب إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: (من حيث حصول المقصود منه^(٤)). وينقسم إلى أربعة أقسام:

١/ أن يحصل المقصود من شرع الحكم يقيناً؛ إن البيع يُثبِتُ به المُلْكُ، والمُلْكُ يُثبِتُ صحة التصرف الذي هو مقصود الشرع^(٥).

٢/ أن يحصل المقصود من شرع الحكم ظناً؛ كشرع القصاص المرتب على القتل العمد العدوان صيانة للنفس المعصومة عن الفوات؛ فإنه مظنون الحصول راجح الوقوع، إذ الغالب من حال العاقل أنه لا

(١) بيان المختصر، الأصفهاني (١١٣/٧)

(٢) المستصفي، الغزالي (٣٨٦/٢).

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٢٦٢/٧-٢٦٤)

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٥٦-١٥٧)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (١١٣/٣)؛ الإحكام، الآمدي (٢٣٨/٣)؛

البحر المحيط، الزركشي (٢٦٥/٧)

(٥) الإحكام، الآمدي (٢٣٨/٣) بتصرف.

يقدم على القتل إذا علم أنه إذا قُتِلَ قُتِلَ، فتبقى نفس المحني عليه، إلى نظائره من الزواجر، وليس ذلك مقطوعاً به لتحقيق الإقدام على القتل، مع شرع القصاص كثيراً^(١).

٣/ ما يكون حصول المقصود وعدم حصوله متساويين^(٢). كثبوت العدة في حق امرأة المفقود.

٤/ أن يكون عدم حصول المقصود راجحاً على حصوله، كندكاح الأيسة لتحصيل التناسل^(٣).

التقسيم الثاني: (من حيث الحقيقة والإقناع)^(٤)

الحقيقي: وينقسم إلى ماهو واقع في: محل الضرورة، ومحل الحاجة، ومحل التحسين^(٥).

الإقناعي: هو الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنه مناسب، لكن إذا بُحِث عنه حق البحث ظهر بخلافه. كقولهم في منع بيع الكلب قياساً على الخمر والميتة: إن كون الشيء نجساً يناسب إذلاله. ومقابلته بالمال إعزاز له، والجمع بينهما تناقض، فإذا كان هذا الوصف يناسب عدم جواز البيع لأن المناسبة مع الاقتران دليل العلية فهذا وإن كان مخيلاً فهو عند النظر غير مناسب، إذ لا معنى لكون الشيء نجساً إلا عدم جواز الصلاة معه، ولا مناسبة بينه وبين عدم جواز البيع^(٦).

التقسيم الثالث: من حيث الاعتبار الشرعي وعدمه^(٧). ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولها: ما علم اعتبار الشرع له. وله أربعة أحوال:

١/ أن يعتبر نوع الوصف في نوع الحكم: كقياس القتل بالمثل على القتل بالجرح في وجوب القصاص، بجامع كونه قتلاً عمداً عدواناً، فإنه قد عرف تأثير خصوص كونه قتلاً عمداً عدواناً في خصوص الحكم، وهو وجوب القصاص في النفس بالمحدد.

٢/ أن يعتبر نوع الوصف في جنس الحكم: كتقديم الأخ للأبوين في ولاية النكاح قياساً على تقديمه في الإرث، فالوصف الذي هو الأخوة في الأصل والفرع متحد بالنوع، والحكم الذي هو الولاية والإرث متحدان بالجنس لا بالنوع فهذا وصف أثر عينه في جنس الحكم، وهو جنس التقديم، فعين الأخوة أثرت في جنس التقديم.

(١) المرجع السابق (٢٣٩/٣).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٢٦٥/٧).

(٣) البحر المحيط، الزركشي (٢٦٥/٧).

(٤) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٦٥/٧-٢٧٢)؛ الحصول، الرازي (١٥٩/٥-١٦٣)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٧١/٤).

(٥) وسياً في تفصيله في أقسام المقاصد ص.

(٦) البحر المحيط، الزركشي (٢٦٥/٧-٢٧٢).

(٧) انظر: الحصول (١٦٦-١٦٣/٥)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢٩١/٣-٢٩٢)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢٧٣/٧-٢٧٤).

٣/ أن يعتبر جنس الوصف في نوع الحكم: وقد نمثل له بسقوط الصلاة عن الحائض لأجل المشقة قياساً على المسافر-على فرض أنه لا يوجد نص بذلك-، فقد أثر جنس المشقة في عين السقوط، إذ مشقة تكرار الصلاة في حق الحائض مخالفة لمشقة إتمامها في حق المسافر، إن لم يكن بالحقيقة والماهية فبالكمية والكيفية، أما ماهية السقوط في حقهما فواحدة^(١).

٤/ أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم: وهو كتعليل كون حد الشرب ثمانين، فإنه مظنة القذف ضرورة أنه مظنة الافتراء، فوجب أن يقام مقامه، قياساً على الخلوة، فإنها لما كانت مظنة الوطء أقيمت مقامه في الحرمة^(٢).

ثانيها: ما علم إلغاء الشرع له:

ذكر الزركشي^(٣) مثاله: إيجاب الصوم ابتداءً في كفارة ملكٍ واقع في رمضان؛ لأن القصد منها الانزجار، الانزجار، وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا وإن كان قياساً لكن الشرع ألغاه، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين، والقول به مخالف للنص فيكون باطلاً^(٤). والصحيح أن القول بإيجاب الصوم الصوم كفارة على المواقع في نهار رمضان ليس قياساً وإنما هو اجتهاد في محل النص، واختيار أحد الكفارات دون ترتيب لا يسمى قياساً بل هو اجتهاد مخالف للنص من حيث أنه خالف الترتيب المنصوص عليه، ولم يخالف النص مطلقاً.

ثالثها: ألا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه

وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمى بـ"المصالح المرسله"^(٥)

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢٩٣/٣).

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٢٧٣/٧-٢٧٤).

(٣) محمد بن بهادر بن عبدالله، فقيه أصولي محدث، من كتبه شرح جمع الجوامع و البحر و تخريج أحاديث الرافعي، توفي سنة ٧٩٤ هـ

هـ (انظر ترجمته شذرات الذهب ٦/٣٣٥).

(٤) المرجع السابق (٢٧٤/٧).

(٥) المرجع السابق (٢٧٤/٧).

التقسيم الرابع: تقسيم المناسبة من حيث التأثير والملاءمة^(١)

١/ المؤثر: وهو أن يدل النص أو الإجماع على كونه علة بشرط دلالتها على تأثير الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه، بنص أو إجماع.

فالنص كمس المتوضىء ذكره، فإنه اعتبر عين مس المتوضىء ذكره في عين الحدث بنصه عليه. **والإجماع** كالصغر فإنه اعتبر عينه في عين الحكم وهو الولاية في المال بالإجماع^(٢). وسمي هذا القسم مؤثراً لحصول التأثير فيه عيناً وجنساً فظهر تأثيره في الحكم^(٣).

٢/ **الملائم**: وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحكم بترتب الحكم على وفق النص، لا بنص ولا إجماع^(٤). وسمي ملائماً لكونه موافقاً لما اعتبره الشارع^(٥). ويمثل لهذا النوع بمسائل **سد الذرائع**. وهناك ذرائع كثيرة لم يرد في عينها نص ولا إجماع، ولكنها عند النظر فيها يتبين ما يؤدي إليه من فساد راجح على ما يرجى منها من مصالح فيفتى بسدها وإن لم يرد في عينها نص ولا إجماع، ويكون مستند ذلك ملاءمة ذلك المنع لما عهد من الشارع من منع في جنس الذرائع المقطوع أو الغالب على الظن أنها تؤدي إلى حرام أو ينتج عنها مفسدة أعظم مما يتذرع به من مصلحة^(٦)

٣/ **الغريب**: وهو أن يعتبر عينه في عين الحكم، فترتب الحكم وفق الوصف فقط، ولا يعتبر عين الوصف في جنس الحكم، ولا عينه ولا جنسه في جنسه بنص أو إجماع. ومنه: توريث المبتوتة في مرض الموت، إلحاقاً بالقاتل الممنوع من الميراث، تعليلاً بالمعارضة بنقيض القصد فإن المناسبة ظاهرة لكن هذا النوع من المصلحة لم يعهد اعتباره في غير هذا الخاص، فكان غريباً لذلك^(٧). وسمي غريباً غريباً لأنه لم يشهد له غير أصله بالاعتبار^(٨).

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٢٧٥-٢٧٧/٧)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (٣/١٢٥)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/١٧٣)

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٢٧٥-٢٧٧/٧).

(٣) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/١٧٤).

(٤) البحر المحيط، الزركشي (٧/٢٧٥-٢٧٧).

(٥) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/١٧٤).

(٦) طرق الكشف، نعمان جعيم ص ١٧٨-١٧٩.

(٧) البحر المحيط، الزركشي (٧/٢٧٥-٢٧٧).

(٨) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/١٧٧).

المطلب الخامس: الشبه^(١)

قبل الحديث عن مسلك الشبه يجب التمييز بين مصطلحات ثلاث:

الأول: الشبه، ويراد به مسلك العلة المثبت للوصف الشبهى.

الثاني: الشبهى ويراد به الوصف الجامع بين الأصل والفرع غير المناسب بذاته لكن يوهم المناسبة.

الثالث: قياس الشبه، والمراد به إلحاق الفرع بالأصل بجامع وصف شبهى^(٢).

فيعرف الشبهى بأنه: الوصف المقارن للحكم غير المناسب له بذاته ولكن يغلب على الظن

اشتماله على مناسب الحكم لالتفات الشارع إليه في بعض الأحكام^(٣).

والشبه يتميز عن الطرد بأن الطرد لا مناسبة له، وعن المناسب بأن له مناسبة من ذاته، أما الشبه

فله نوع مناسبة ولكنها ليست من ذاته بل بدليل منفصل من اعتباره في بعض الصور^(٤). فالوصف

الشبهى دون المناسب وفوق الطردى.

علاقة مسلك الشبه بالمقاصد:

إذا كان الشبه يدل على علية الوصف باعتباره في بعض الأحكام، فقد يعرف المقصد من

اقتران الحكم بالوصف الشبهى.

(١) المحصول، الرازي (٢٠٢/٥)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (١٣٣، ١٣٤/٣)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢٩٤/٧)

(٢) التعليل بالشبه، ميادة حسن ص ٢١٩

(٣) المرجع السابق ص ٢٢٢.

(٤) انظر: بيان المختصر، الأصفهاني (١٣٣، ١٣٤/٣).

المطلب السادس: السبر والتقسيم^(١)

هو حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها فيتعين الباقي للعلية^(٢).

فالتقسيم: هو جمع الأوصاف التي يتصف بها الأصل.

والسبر: هو اختبار الأوصاف التي جمعها ليبين ماهو صالح مما ليس بصالح للتعليل بالدليل.

والتقسيم متقدم على السبر فإنك تجمع الأوصاف ثم تختبر ماهو صالح للعلية وما ليس بصالح.

فيقال: هذا الحكم معلل، ولا علة له إلا كذا وكذا، ثم يبطل التعليل بأحدهما فيتعين الآخر.

وذلك كما يقال: أجمعت الأمة على أن ولاية الإجماع معللة إما بالصغر وإما بالبكرة والأول

باطل، وإلا لثبتت الولاية في الثيب الصغيرة، لكنها لا تثبت لقوله صلى الله عليه وسلم: (الثيب أحق

بنفسها من وليها)^٣ فتعين التعليل بالبكرة^(٤).

علاقة مسلك السبر والتقسيم بالمقاصد:

مسلك السبر والتقسيم في الحقيقة لا يمكن أن يكون مسلكا مستقلا من مسالك الكشف عن

العلة، وإنما هو وسيلة أو طريقة من الطرق المتبعة للتحقق من علية الوصف بناء على مسلك من المسالك

الحقيقية وهي النص، والإيماء والتنبيه، والمناسبة. فهي في الحقيقة الأدوات الكاشفة عن علية الوصف أو

مقصدية الحكمة، وإنما السبر والتقسيم طريقة لإعمال تلك الكواشف^(٥).

(١) المستصفي، الغزالي (٣٨٤/٢)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (١٠٣/٣)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٤٢/٤).

(٢) بيان المختصر، الأصفهاني (١٠٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٧٧) في كتاب النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٤) المحصول، الرازي (٢١٨/٥)

(٥) طرق الكشف، ص ١٧ باختصار.

المطلب السابع: الدوران^(١)

هو أن يوجد الحكم عند وجود وصف ويرتفع عند ارتفاعه في صورة واحدة^(٢).
فالسكّر وصف وجد في العصير فحرم بوجوده، وارتفع حكم التحريم بارتفاع وصف السكّر عنه.

علاقة مسلك الدوران بالمقاصد:

إذا وجدنا تلازماً بين المقصد وحكم من الأحكام بحيث إذا وجد المقصد وجد الحكم وإذا انعدم المقصد انعدم الحكم، فإن ذلك يدل على أن هذا المقصد مطلوب.

مثال ذلك: دوران الحكم بالتيشير مع المشقة - لو فرض أن التيسير لم ينص عليه - ، فإنه إذا وجدت المشقة وجد التيسير، وإذا عُدمت المشقة عُد التيسير، فإذا شق على المريض الصلاة قائماً أبيع له الصلاة جالساً، وإذا لم يشق عليه لم يبيع له ذلك.

ومثال آخر: إذا اعتدى شخص على آخر فإنه يجوز له رد هذا الاعتداء بمثله، وإذا انتهى من الاعتداء فلا يجوز له الاعتداء عليه.

وليس مطلق الملازمة والدوران يفيد المقصدية، وإنما مع مراعاة الضوابط الشرعية الأخرى بتخصيص ما خصه الشرع، واستثناء ما استثناءه، فالأحكام والنصوص والقواعد الشرعية ينبغي أن ينظر إليها بوصفها وحدة متكاملة^(٣).

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٠٨/٧)؛ بيان المختصر، الأصفهاني (١٣٥/٣)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٩٢/٤)؛

المحصل، الرازي (٢٠٧/٥)

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٣٠٨/٧)

(٣) طرق الكشف، ص ١٧٤.

المطلب الثامن: تنقيح المناط

هو أن يبقى من الأوصاف ما يصلح، ويلغى بالدليل ما لا يصلح^(١).

يقول الزركشي: "لما كانت هذه العلة منصوباً عليها ولكنها تختلط بغيرها محتاجة إلى ما يميزها لقبوه بهذا اللقب. وهو أن يدل ظاهر على التعليل بوصف مذكور مع غيره مما لا مدخل له في التأثير لكونه طردياً أو ملغياً، فينقح حتى يميز المعبر، ويجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به وأضافه إليه بحذف غيره من الأوصاف عن درجة الاعتبار.

ومثاله: قياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية"^(٢).

والفرق بينه وبين السير والتقسيم هو كون الأوصاف مستنبطة في السير وهنا منصوبة.

علاقة مسلك تنقيح المناط بالمقاصد:

إذا ثبتت العلة بهذا المسلك فإنها تدل على المقصد؛ إما بأن يكون المقصد هو العلة، أو أن تدل العلة على المقصد.

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٠٣/٤)

(٢) البحر المحيط، الزركشي (٣٢٢/٧)

المبحث الثالث

مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي

أنزل الله سبحانه كتابه ليدلنا عليه ويبين لنا الطريق لمرضاته، وما لنا إذا سلكنا هذا الطريق، وما علينا إن حدنا عنه، فكان من رحمته أن بين لنا ما يحبه فأمرنا به، وما يكرهه فنهانا عنه، حتى لا نتخبط في معرفة الطريق المؤدي إلى مرضاته.

فالأمر هو طلب الفعل الذي فيه مرضاة الله سبحانه، وإذا رضي الله عن العبد فماذا يُتصور بعد من الخير الذي سيأتيه، والشر الذي يندفع عنه؟ **والنهي** هو طلب ترك ما فيه سخط الله وغضبه والبعد عن مرضاته، وإذا غضب الله على عبد أو كرهه فماذا سيحل عليه من بعد من الشر، وما سيبتعد عنه من الخير؟ "فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود شرعي، وبه تأتي المصالح العاجلة والآجلة التي أرادها الله تعالى. وعدم وقوع المنهي عنه مقصود شرعي، وبه تندفع المفسدات العاجلة والآجلة عن المكلف. فإيقاع المنهي عنه مخالف لمقصود الشرع، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده"^(١).

يقول الشاطبي: "الأمر والنهي يستلزمان طلباً وإرادة من الأمر فالأمر يتضمن طلب المأمور به وإرادة إيقاعه، والنهي يتضمن طلباً لترك المنهي عنه وإرادة لعدم إيقاعه، مع هذا ففعل المأمور به وترك المنهي عنه يتضمنان أو يستلزمان إرادة بهما يقع الفعل أو الترك أو لا يقع"^(٢) وقد قيد الشاطبي الأمر والنهي بقيدين^(٣):

القيد الأول: كون كل واحد منهما ابتدائياً، ويقصد بالابتدائي ما أمر به أو نهي عنه ابتداءً لا لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تبعاً تأكيداً للأمر الأول، ولم يُقصد بالقصد الأول. كقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة/٩] فإن النهي عن البيع ليس نهياً مبتدئاً، بل هو تأكيد للأمر بالسعي؛ لأن السعي لا يتم إلا بترك البيع، لما في البيع من الانشغال عنه. فالبيع ليس منهياً عنه بالقصد الأول، بل بالقصد الثاني. فعلى هذا لا يقال: إن مقصود الله النهي عن البيع بإطلاق بل مقصد الله النهي عن البيع من أجل تحقق السعي إلى صلاة الجمعة.

القيد الثاني: كون الأمر أو النهي تصريحياً أي: صريحاً في الطلب دل عليه بصيغة من صيغ الأمر أو النهي، و قيد به احترازاً من الأمر أو النهي الضمني، كالأمر بما لا يتم الواجب إلا به^(٤).

(١) المقاصد الشرعية تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل، ص ١٢٠ باختصار.

(٢) الموافقات ١٣٤/٣

(٣) الموافقات (٢/٣٩٣).

صيغ الأمر: (٢) تدل على المقصد صراحة.

١/ افعل، كقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران/١٠٢]

٢/ المضارع المقترن بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة/١٨٥]

٣/ الجملة الخبرية التي لم يُقصد منها الإخبار، وإنما قُصد منها الطلب، كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/٢٢٨]

٤/ اسم الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم: (حي على الصلاة) (٣).

٥/ لفظ: "الأمر"، كقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (٤).

٦/ المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء، كقوله تعالى: ﴿وَتَرَى رَقَبَةَ﴾ [النساء/٩٢].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو مكتوب، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركة، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب، أو إحباط العمل بالترك، أو يرتب على الفعل المصالح ويدفع به من المفسد ونحو ذلك.

صيغ النهي (٥):

١/ لا تفعل، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء/٣٤]

٢/ لفظ التحريم، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة/٣]

٣/ نفي الحل، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء/١٩]

٤/ مجرد الأمر الدال على الترك، كقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ [الأنعام/١٢٠]

٥/ الخير المقصود به النهي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/١٠].

وقد يستفاد طلب الترك من غير صيغة النهي، مثل أن يوصف بأنه معصيه، أو مكروه، أو يمدح تاركة، أو يذم فاعله، أو يرتب على فعله العقاب، أو على تركه الثواب ونحو ذلك.

(١) مقاصد الشريعة، البيوي (١٦٥-١٦٦).

(١) المحصول، الرازي (٣٩/٢)؛ نهاية السؤل، الإسنوي (٣٨٨/١)؛ الإحكام، الآمدي (٣٦٦/٢)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢٧٤/٣) -

(٢) أخرجه مسلم (٨٤٢) في كتاب الصلاة: باب صفة الأذان.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٣٧) في كتاب الحج في باب فرض الحج مرة في العمر.

(٤) العدة، القاضي أبي يعلى (٤٢٥/٢)؛ الإحكام، الآمدي (٤٠٦/٢)؛ إرشاد الفحول ص ١٩٢.

المبحث الرابع التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد

المطلب الأول: التعبير بالإرادة الشرعية ونحوها

إن من صفات الله سبحانه أنه فعال لما يريد، وإرادته سبحانه ليست كإرادة المخلوق، فهي إرادة لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه، فإذا أراد شيئاً قال له كن فيكون، والله سبحانه يريد أموراً فتكون كما يريد، ويريد من عباده أموراً فليكونوا كما يريد. وقد بين سبحانه في كتابه ما يريده من عباده أتم بيان؛ ليعرفوا مقصود ربه، فما أخبر الله عز وجل أنه يريده شرعاً فهو مقصود قطعاً.

فالإرادة الشرعية هي قصد الله وتستلزم محبته. ومما يدل عليها الإخبار بأن الله يحب كذا، أو يرضى كذا، أو يشكر كذا، أو لا يرضى كذا، أو لا يحب كذا، أو يكره كذا. وكذلك ما كان نحوها مما يدل على شرع الله كالقضاء، والحكم، والكتابة، والأمر، والإذن، والجعل، والكلمات، والبعث، والإرسال، والتحریم، والإباء^(١). وهذه الألفاظ ترد في الشرع تارة ويراد بها الكوني، وترد تارة ويراد بها الشرعي. والشرعي هو المقصود^(٢).

كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا (٢٨) [النساء/٢٦-٢٨]. وقوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء/٢٣]

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة/١٨٣].

فما عبر عنه بالحسنات أو النفع أو المنفعة أو مدحه أو وعد عليه بالثواب فهو مقصود الفعل.

وما عبر عنه بالسيئات والضر أو ذمه أو توعده عليه بالعقاب فهو مقصود الترك.

(١) انظر: مقاصد الشريعة؛ البيهقي ص ١٦٨.

(٢) الإرادة الشرعية: هي ما أراد الله في شرعه، والإرادة الكونية: ما أراد الله في قضائه وقدره.

المطلب الثاني: التعبير بلفظ الخير والنفع ونحوهما

إن الله سبحانه عندما يريد أن يبين لعباده ما يريده منهم؛ فإنه ينوع في أسلوب خطابه لهم، فتارة يعبر عن المصالح والمفاسد: بالمحجوب والمكروه، والحسنات والسيئات، والخير والشر، والنفع والضرر، والحسن والقيبح، والمنفعة والإثم^(١).

كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢١٦].

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة/٢١٩].

وتارة بمدح أفعالاً أو صفات، ويعد عليها بالجزاء الحسن في الدنيا أو الثواب الجزيل في الآخرة، وذلك كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مِمَّا انْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٦٢].

وتارة يذم أفعالاً أو صفات، ويعد عليها بالعقاب في الدنيا أو العذاب الأليم في الآخرة، وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٢)﴾ [آل عمران/٢١، ٢٢].

(١) الفوائد في اختصار المقاصد، العز بن عبد السلام ص ١٧١.

المبحث الخامس

سكوت الشارع عن التسبب أو شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه

إن الله سبحانه قد بين أحكاماً، وسكت عن أحكام، وهذا الذي سكت عنه إما أن يكون مقصوده فيه أن لا يزداد وينقص وهذا كما في جانب العبادات، وإما أن يكون سكت عنه؛ لأن سكوته عنه يبين أن الأصل فيه الإباحة إلا ما حرمه الشرع وهذا كما في جانب المعاملات والعبادات، وسكوته عن الحكم في العبادات بأن لا يتعرض فيها بنفي ولا إثبات على ضربين:

الضرب الأول: ماسكت عنه الشرع لعدم وجود ما يقتضيه. وذلك كجمع المصحف عمل به الصحابة رضي الله عنهم وقد سكت عنه الشرع ولم يوجد ما يقتضيه.

الضرب الثاني: ما سكت عنه مع قيام موجه المقتضي له فالسكوت فيه يدل على أن قصد الشرع ألا يزداد فيه ولا ينقص. وذلك كبدعة الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وخلاصة الكلام في هذا القسم أن مقصود الشارع الاتباع وعدم الابتداع.

وخلاصة القول في طرق التعرف على المقاصد:

لقد تحدثت عن طرق التعرف على المقاصد بشكل عام، وبعد الممارسة العملية لهذه الطرق في الباب الثالث لاستخراج المقاصد من سورتي الفاتحة والبقرة؛ وجدت أن الاستقراء هو الطريق الذي تدخل تحته جميع الطرق، وأن استخدامه في معرفة المقاصد من القرآن له فائدة كبيرة في استخراج المقاصد.

أما مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه فهما اللصيقان باستنباط المقاصد من القرآن الكريم، خاصة إذا كان استنباط المقاصد من سورة بعينها، أما مسلك المناسبة فهو مهم فيما لم ينص عليه وإنما يؤخذ استنباطاً من القرآن، وأما المسالك الأخرى فهي ألصق باستخراج العلل الضابطة. هذا بالنسبة لمسالك العلة.

(١) انظر: الموافقات، الشاطبي ٤٠٩/٢

أما بالنسبة للأوامر والنواهي التي تبين المصالح والمفاسد فإنه في بحث المقاصد لا ينظر إلى دلالة الأمر للوجوب أو الندب، أو دلالة النهي على الكراهة أو التحريم وإنما ينظر لكون الأمر مطلوب أو ممنوع، فما هو مطلوب يدل على أنه مقصود، والممنوع يدل على أن عدم وقوعه مقصود. ومعرفة المطلوب والممنوع في القرآن الكريم له أساليب كثيرة متنوعة قد سبقنا. أما التصريح بالمصالح والمفاسد فيرد كثيرا في القرآن الكريم.

ختاماً: إن القرآن الكريم بين المصالح أكمل بيان، يقول ابن القيم: " القرآن والسنة مملوءان من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرعت تلك الأحكام، ولأجلهما خلق الله تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناه، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة" ^(١). والقرآن نوع في طريقة بيانه للمقاصد.

يقول ابن القيم في طريقة القرآن في بيان المقاصد ^(٢): " كل فعل عظمه الله ورسوله، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه أو أحب فاعله، أو وصفه بالطيب، أو البركة، أو الحسن، أو نصبه سببا لمحبه أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببا لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو وصف فاعله بالطيب، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن، أو نصبه سببا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله، أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله، أو عجب به، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب "و" كل فعل طلب الشارع تركه، أو ذم فاعله، أو عيب عليه، أو مقت فاعله، أو لعنه، أو نفى محبه إياه، أو محبة فاعله، أو نفى الرضا به، أو الرضا عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو الشياطين، أو جعله مانعا من الهدى، أو وصفه بسوء أو كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعله سببا لنفي الفلاح، أو لعذاب عاجل أو آجل، أو لدم أو لوم، أو ضلالة أو معصية، أو وصفه بخبث، أو رجس، أو نجس، أو بكونه فسقا أو إثما، أو سببا لإثم أو رجس، أو لعن أو غضب، أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود، أو قسوة، أو خزي، أو ارتهان نفس، أو لعداوة الله أو محاربتة، أو الاستهزاء به وسخريته، أو جعله سببا لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو الصفح أو الحلم عنه، أو دعا إلى التوبة منه أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبته إلى الشيطان وتزيينه، أو تولي الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم، مثل كونه ظلما أو بغيا، أو عدوانا أو إثما، أو تبرأ الأنبياء منه أو من فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصبه سببا لخبية

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/٤٠٨).

(٢) ترجمة ابن القيم

فعله عاجلا أو آجلا، أو رتب عليه حرمان الجنة، أو وصف فاعله بأنه عدو لله أو الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه " لا ينبغي هذا " أو " لا يصلح " أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل يضاده، أو هجر فاعله، أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، أو تبرأ بعضهم من بعض، أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه " ليس من الله في شيء " أو أنه ليس من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل احتنابه سببا للفلاح، أو جعل سببا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله " هل أنت منته " أو نهي الأنبياء عن الدعاء لفاعله أو رتب عليه إبعاد، أو طرد، أو لفظه " قتل من فعله " أو " قاتل الله من فعله "، أو أخبر أن فاعله " لا يكلمه الله يوم القيامة، ولا ينظر إليه ولا يزكاه "، أو أن الله لا يصلح عمله، ولا يهدي كيده، أو أن فاعله لا يفلح، ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء أو أن الله يغار من فعله، أو نبه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفا ولا عدلا، أو أخبر أن من فعله قبيح له الشيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سببا لإزاعة الله قلب فاعله، أو صرفه عن آياته وفهم آياته. فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل، ودلالته على التحريم أطرده من دلالته على مجرد الكراهة" (١).

فكل مطلوب فهو مقصود شرعا، وكل ممنوع فهو مقصود عدم وقوعه.

فالأمر والنهي يدل على المصالح والمفاسد. قال العز بن عبد السلام: "والكتاب والسنة يشتملان على الأمر بالمصالح كلها، دقها وجلها، وعلى النهي عن المفاسد كلها دقها وجلها، فمنه ما يدل بصيغة الأمر والنهي، ومنه ما يدل بالوعد والوعيد" (٢).

ودلالة الأوامر على المصالح، والنواهي على المفاسد ظاهرة عنده "فكل فعل تحققت مصلحته فهو واجب أو مندوب أو مباح، وكل فعل تحققت مفسدته فهو حرام أو مكروه، أو معفو عنه لجهل أو غفلة أو نسيان" (٣).

ويصرح العز بن عبد السلام (٤) أن "كل مأمور فيه مصلحة الدارين، أو في إحداهما، وكل منهي عنه فيه مفسدة فيهما أو في إحداهما" (٥).

١ شفاء العليل، ابن القيم ص ٢٠٤

(٢) قواعد الأحكام ص ٢٢٦.

(٣) العز بن عبد السلام، هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ درجة الاجتهاد ولد ٥٧٧هـ وتوفي ٦٦٠هـ، من كتبه: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والإمام في أدلة الأحكام، والغاية في اختصار النهاية في الفقه. انظر: فوات الوفيات (٢٨٧/١)، طبقات السبكي (١٠٧-٨٠/٥)، الإعلام (٢١/٤).

(٤) شجرة المعارف، العز بن عبد السلام ص ٤٢٥.

(٥) قواعد الأحكام ص ٢٧، ٢٨.

وفي مواضع كثيرة من القرآن يأمر بالشيء مبينا مصالحه، أو يحرم الشيء مبينا مفسده المترتبة على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] (١).

وتارة يخبر عن الحكيم والغايات التي جعلها في خلقه وأمره كقوله: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

وقد أنكر سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لغاية ولا الحكمة قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون/١١٥]

وتارة يخبر أن حكمه أحسن الأحكام وتقديره أحسن التقادير، ولولا مطابقته للحكمة والمصلحة المقصودة المرادة لما كان كذلك قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة/٥٠]

"وتارة يأمر سبحانه بتدبير كلامه والتفكير فيه، وفي أوامره ونواهيه وزواجره، ولولا ما تضمنته من الحكم والمصالح والغايات المطلوبة والعواقب الحميدة التي هي محل الفكر لما كان للتفكير فيه معنى، وإنما دعاهم إلى التفكير والتدبير ليطلعهم ذلك على حكمته البالغة، وما فيه من المصالح والغايات المحمودة" (٢).

هذا كله يدل على أن القرآن قد بين المقاصد بأساليب متعددة حتى يسهل على العباد فهمها، وأن هناك طرق كثيرة للتعرف على المقاصد الشرعية من القرآن الكريم.

(١) تعليل الأحكام، شلبي، ص ١٥.

(٢) انظر: شفاء العليل، ابن القيم (٥٣٧/٢-٥٦٨) باختصار

الفصل الثالث أقسام المقاصد الشرعية

المبحث الأول : أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت
الشريعة بالمحافظة عليها

المطلب الأول : الضروريات

المطلب الثاني : الحاجيات

المطلب الثالث : التحسينيات

المطلب الرابع : المكملات

المبحث الثاني : أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:

المطلب الأول : المقاصد الأصلية

المطلب الثاني : المقاصد التابعة

المبحث الثالث : أقسام المقاصد من حيث الشمول:

المطلب الأول : المقاصد العامة

المطلب الثاني : المقاصد الخاصة

المطلب الثالث : المقاصد الجزئية

المبحث الرابع : أقسام المقاصد باعتبار الزمن:

المطلب الأول : العاجلة أو الدنيوية

المطلب الثاني : المقاصد الآجلة أو الآخروية

المبحث الخامس : أقسام المقاصد باعتبار الغاية:

المطلب الأول : الغائية

المطلب الثاني : الوسائل

المبحث السادس : أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها:

المطلب الأول : مقاصد الرب

المطلب الثاني : مقاصد المكلف

المبحث السابع : أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن:

المطلب الأول : المقاصد القطعية

المطلب الثاني : المقاصد الظنية

تمهيد

إن التعرف على المقاصد يقودنا إلى أنواع كثيرة منها، وتقسيم هذه الأمثلة الكثيرة يعين على جمعها وترتيبها وسهولة استخدامها، بل إن التقسيم لهذه المقاصد له أهمية كبرى في التطبيق على هذه الأقسام والترجيح بينها، وبحث الترجيح بين المصالح، وبين المفاصد، وبين المصالح والمفاصد والذي يعتمد عليه كثيراً في المسائل المستجدة، إنما يعتمد بالدرجة الأولى على تقسيم هذه المصالح والمفاصد وتحديد رتبها فإن مسالك الترجيح واضحة، لكن اندراج المصالح والمفاصد تحت هذه المراتب والتقسيمات هي المهمة الكبرى التي يعول عليها في الترجيح. ولذلك حرص العلماء على تقسيم المناسب، وعلى تقسيم المقاصد والتدقيق في تحديد كل قسم منها، وضوابط هذه الأقسام. فتقديم الضروري على الحاجي أمر واضح لا لبس فيه، لكن تحديد النازلة وفق الضروري أو الحاجي هو الذي يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق حتى يصل إلى الحكم الصحيح.

وهذه التقسيمات نتجت من تدبر العلماء للقرآن، وطول صحبتهم له، وعيشهم مع سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطول أنفاسهم في فهمهم للدين، ودعوة الناس إليه، ومحاولتهم المستمرة في هداية الناس في ما يستجد عليهم بله عملهم. بما يؤمنون ويدعون. هذه الممارسة العلمية العملية لأصول الدين وفروعه مع فقه الواقع أكسبتهم نظرة كلية للمسائل والأمور، وفهما عميقاً أوصلهم إلى قواعد وكمالات تندرج تحتها كثيراً من الجزئيات. إن هذه التقسيمات لم تكن نتاج ترف فكري ومعرفي، وإنما كان تقسيماً عملياً للاستنباط والترجيح.^(١)

يقول ابن عاشور عند ذكره لأنواع المصلحة المقصودة من التشريع: "و تحقيق علي أن أبين أمثالاً ونظائر لأنواع المصالح المعتبرة شرعاً والمفاصد المحذورة شرعاً، لتحصل للعالم بعلم مقاصد الشريعة ملكة يحصل بها مقصود الشارع، فينحو نحوه عند عروض المصالح والمفاصد لأحوال الأمة جلباً ودرءاً"^(٢).

وفيما يلي تقسيم للمقاصد بعدة اعتبارات منها:

(١) وهذه التقسيمات بحاجة لمزيد من الدراسة التي تهدف للتطبيق عليها.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٩٩

المبحث الأول

أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها^(١)

إن طلب المصالح أمر جبلي فطرت عليه الخلائق، ولكن هذه الفطرة قد تطمس وقد تتغير وقد يشوبها نقص، وهذا الخلل الطارئ على الفطرة يغير من سيرها في اجتلاب مصالحها ودفع المفاسد عنها، ومن باب أولى سعيها في تكميل مصالح غيرها ودفع المفاسد عنهم.

وهذه الفطرة يكملها العقل ويهديها الشرع الهداية التامة الكاملة، ولكن رغم وجود العقل وإنزال الشرع إلا أن الناس قد لا يشكرون نعمة العقل باستعماله في ما يصلحهم في أمر الدنيا و الدين، كيف بالشرع والذي يتفاوت الناس في اتباعه تفاوتاً كبيراً، فينتج من ذلك تفاوتهم في إدراك مصالحهم والسعي لتحصيلها، ومعرفتهم للمفاسد والسعي في تجنبها. من أجل ذلك سعى العلماء في بيان المصالح والمفاسد ليبينوها للناس، ولهذا كان بحثهم في أقسام المقاصد وأنواعها.

إن تقديم الأهم على المهم من الأمور التي تتفاوت فيها العقول، فكيف إذا كان فيما يخص دين الإنسان، وتحديد الأولويات من الأمور المهمة جداً، ولذلك قام العلماء بوضع سلم لهذه الأولويات، ليقدّم الإنسان الأهم منها عند تزاممها ويكون تقديمه على بصيرة. وبحث الأولويات ظهر جلياً في تقسيم المقاصد الشرعية إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات.

وتقسيم هذه الضروريات إلى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل، يبين هذا النظر الكلي للشرعية، ويعين على الترجيح حال التزاحم.

إذاً، مراتب المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها هي: (الضروريات، الحاجيات، التحسينيات)، ولكل رتبة منها ما يكملها.

(١) انظر: بيان المختصر، الأصفهاني (١١٧/٣-١٢٠)؛ الإحكام للآمدي (٢٤٠/٣-٢٤١)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٧٠-١٥٩/٤)؛ المحصول، الرازي (١٥٩/٥-١٦١)؛ المستصفى، الغزالي (٦٣٦/١)؛ البحر المحيط، الزركشي (٢٦٦/٧)

المطلب الأول: المقاصد الضرورية

يقول الشاطبي: "هي ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"^(١).

ويقول ابن عاشور^(٢): "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حال الأمة إلى فساد وتلاش".
ومن كلا النصين نستطيع استخراج ضوابط الضروري:

١/ ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا.

٢/ وتكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها.

٣/ وإذا فقدت أو اختلت لا يستقيم النظام، ولا تحصل المصالح، ويحصل الفساد والتهارج. وهذه الضروريات تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل^(٣).

فحفظ الدين: يكون بحفظ دين كل أحد أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده، وعمله اللاحق بالدين. وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين القطعية، ويدخل في ذلك الذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها وآتيها.

وحفظ النفوس: يكون بحفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً. وذلك بحفظها من التلف قبل وقوعه كحفظها من الأمراض، وحفظ بعض أطراف الجسد من الإلتلاف.

وحفظ العقل: يكون بحفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل.

وحفظ المال: يكون بحفظ أموال الأمة من الإلتلاف ومن الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض.

وحفظ النسل: وهو خلفه أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه^(٤).

(١) الموافقات (٢/١٨).

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٠٠.

(٣) للاستزادة عن هذه المقاصد الخمسة أنظر: المقاصد العامة، يوسف العالم، ص ٢٠٣-٢٠٤؛ مقاصد الشريعة، البوي ص ١٩٤-٣٠٤.

(٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٣٠٣-٣٠٤ باختصار.

وتحفظ هذه الضروريات بأمرين:

أحدهما: مراعاتها في جانب الوجود، وذلك بأن جاءت الشريعة بما يقيم أركانها ويثبت قاعدتها. ومثال ذلك: بالمحافظة على ما به قيام الدين وثباته، بالعلم، والعمل به، والدعوة إليه، والجهاد في سبيله. ثانيهما: مراعاتها من جانب العدم، وذلك بأن جاءت الشريعة بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها^(١). ومثال ذلك تكون المحافظة بدرء ما يخل به، برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية

يقول الشاطبي: "ما يفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين في الحملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"^(٢).

ويقول ابن عاشور: "هو ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة، فلذلك كان لا يبلغ مرتبة الضروري"^(٣).

ومن كلا النصين نستطيع استخراج ضوابط الحاجية:

١/ ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن.
٢/ وإذا فقد حصل الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولم يفسد النظام ولكنه على حالة غير منتظمة.

٣/ ولا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

فالخرج مرفوع في الشريعة سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات والمعاملات والجنايات^(٤). ومن أمثلتها: قسم المباح في المعاملات، والنكاح الشرعي، والجمع بين الصلاتين في السفر.

(١) الموافقات، الشاطبي (١٨/٢).

(٢) الموافقات (٢١/٢).

(٣) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٣٠٦.

(٤) مقاصد الشريعة، البيهقي، ص ٣١٩.

و الغاية من هذه المقاصد الحاجية: رفع الحرج عن المكلف وذلك لأمرين:

- أ - الخوف من الانقطاع عن الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف ومنتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله أو ماله أو حاله.
- ب - خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على ولده وأهله، إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق^(١).

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية

يقول الشاطبي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنبات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"^(٢).

يقول محمد بكر إسماعيل: "وقد خصها بالعادات. والأولى أن يقال هي الأخذ بما شرعه الله تعالى من المحاسن في العبادات والمعاملات والعادات، سواء في جانب الفعل أو الترك"^(٣).

يقول ابن عاشور: "وهو ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو التقرب منها"^(٤).

ويستخلص من هذه النصوص:

- ١/ أنها أخذ لما يليق من المحاسن وتجنب المذنبات.
 - ٢/ وأنها بها كمال الأمة في نظامها حتى تكون آمنة مرغوبة.
 - ٣/ وأنه يجمعها مكارم الأخلاق.
- ومن أمثلتها: الطهارة، وستر العورة، ومنع بيع النجاسات، وآداب الأكل والشرب.

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/٢٣٣).

(٢) الموافقات (٢/١٣).

(٣) مقاصد الشريعة، محمد بكر إسماعيل ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٣٠٧.

المطلب الرابع: المكملات

والمكمل هو ما لا يحصل المقصود على أتم الوجوه إلا به. وضابطه: أنه ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري، أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما، أم بتكميله بحكم يظهر المقصد ويتقوى^(١).

فمعنى كونه مكملًا أنه لا يستقل ضروريًا بنفسه بل بطريق الانضمام، فله تأثير فيه، لكن لا بنفسه فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته^(٢).

أقسام المكملات:

١/ **مكملات الضروريات:** وهي ما يتم بها حفظ مقصد ضروري. كتحریم البدع من مكملات حفظ الدين، والتماثل في القصاص من مكملات حفظ النفس، و تحريم القليل من المسكر من مكملات حفظ العقل، وتحريم النظر إلى الأجنبية من مكملات حفظ النسل، والإشهاد في البيوع من مكملات حفظ المال.

٢/ **مكملات الحاجيات:** وهي ما يتم بها حفظ مقصد حاجي. كاعتبار الكفء في النكاح، ومهر المثل في الصغيرة، و خيار البيع.

٣/ **مكملات التحسينيات:** وهي ما يتم بها حفظ مقصد تحسيني، كالغسل ثلاثًا في الطهارة.

بعد أن ذكر ابن عاشور هذه التقسيمات قال: "إنما غرضنا من ذلك أن نعرف كثيراً من صور المصالح المختلفة الأنواع المعروف قصد الشريعة إياها، حتى يحصل لنا من تلك المعرفة يقين بصور كلية من أنواع هاته المصالح. فمتى حلت الحوادث التي لم يسبق حلولها في زمان الشارع، ولا لها نظائر ذات أحكام متلقة منه، عرفنا كيف ندخلها تحت تلك الصور الكلية، فنثبت لها من الأحكام أمثال ما ثبت لكليتها"^(٣)

(١) مقاصد الشريعة، البيوي، ص ٣٣٩

(٢) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/١٦٣).

(٣) مقاصد الشريعة ص ٣٠٨

المبحث الثاني

أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد

المطلب الأول: المقاصد الأصلية

وهي التي يراد تحقيقها ورعايتها أصالة وابتداء^(١). وهي المقاصد الضرورية المراعاة في كل ملة. وتنقسم إلى عينية وكفائية:

العينية: وهي التي تجب على كل مكلف بعينه، بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله. فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى من يعمر هذه الدار بطاعة الله، ورعاية له عن وضعه في مضیعة اختلاط الأنساب، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة. ومن أمثلة ذلك: الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

الكفائية: وهي التي لا تجب على مكلف بعينه، لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقي. وهذه المقاصد تعتبر قياماً بالمصالح العامة لجميع الخلق، لتستقيم الأحوال، وتحمى بها الحقوق. فالواحد لا يقدر على إصلاح نفسه والقيام بجميع أهله، فضلاً عن أن يقوم بمصالح أهل الأرض، فجعل الله الخلق خلأف في إقامة الضروريات العامة، حتى قام الملك في الأرض. ومن أمثلة ذلك: الولاية، والقضاء، والحكم، والإفتاء. ووجه انعدام الحظ فيها: أن ما يحصل فيها من الحظوظ كالشرف، والسؤدد، والعزة لا يقصد منها أصالة وإنما هو تبع للمقصد الأصلي منها وهو حفظ مصالح الأمة^(٢).

المطلب الثاني: المقاصد التابعة

وهي التي تكون تابعة للمقاصد الأصلية ومؤدية إليها، وقد تكون مقارنة لها أو لاحقة^(٣). "وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير اقتضت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه

(١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي ص ١٣٣

(٢) انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/٣٠٠).

(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي ص ١٣٣

وغيرها، ثم خلق الله الجنة والنار، وأرسل الرسل مبينة أن الاستقرار ليس هاهنا، وإنما هذه الدار مزرعة لدار أخرى، لكنها تكتسب أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حده الشرع، أو بالخروج عن ما حده الشرع، فأخذ المكلف في استعمال الأمور الموصلة إلى تلك الأغراض، ولم يجعل الله تعالى له قدرة على القيام بذلك وحده فطلب التعاون مع غيره، فصار يسعى في نفع نفسه واستقامة حاله بنفع غيره، فحصل الانتفاع للمجموع بالمجموع، وإن كان كل أحد يسعى في نفع نفسه^(١). ومن أمثلة ذلك: قيام الإنسان بمصلحة نفسه وزوجه، واتخاذ السكن، واللباس.

أقسام المقاصد التابعة وبيان أحكامها:

تنقسم المقاصد التابعة باعتبار تأكيدها للمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام:

١/ ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية وتقويتها وربطها والوثوق بها وحصول الرغبة فيها. مثاله: النكاح فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية. وهذه المقاصد التابعة مؤكدة للمقصد الأصلي.

٢/ ما يقتضي زوال المقاصد الأصلية عينا. مثاله: نكاح المحلل^(٢) والمتعة^(٣) فإنهما يقتضيان زوال المقصود الأصلي من النكاح عينا الذي هو النسل ودوام النكاح وبقاؤه. لأن النكاح لتحليل لم يرد نسلا وإنما قصده تحليل المرأة للزوج السابق. وكذلك نكاح المتعة مخالف لقصد الشارع من حيث إرادته الاستمتاع فقط دون النسل، مع مافيه من مخالفة أخرى لقصد الشارع من دوام النكاح وبقائه وحصول الحياة الزوجية المستقرة.

٣/ مالا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا. مثاله: نكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها أو نحو ذلك، مما لا يقتضي مواصلة، ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة فإنه مخالف لقصد الشارع في شرع النكاح، ولكنه لا يقتضي المخالفة عينا إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها، ولا من وقوع المضارة وقوع الطلاق. وهذا القسم متردد بين القسمين السابقين فيحتمل أن يلحق بالقسم الثاني من حيث كونه لا يقتضي تأكيد المقصد الأصلي وقصد الشارع التأكيد. فهو من هذا الوجه مخالف لقصد الشارع فلا يصح التسبب إليه. ويحتمل أن يلحق بالقسم الأول من حيث كونه غير مضاة لقصد الشارع، إذ لا يؤدي بالضرورة إلى رفع ما قصد الشارع وضعه، وإنما الفاعل لذلك فاعل لأمر يمكن حصول مقصود الشارع معه^(٤).

(١) الموافقات، الشاطبي (٣٠٢/٢-٣٠٣)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١١٢٠) في كتاب النكاح: باب ما جاء في المحلل والمحلل له. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١١٥) في كتاب النكاح: باب نهي النبي عن نكاح المتعة أخيراً.

(٤) مقاصد الشريعة، البيهقي، ص ٣٦٢.

المبحث الثالث

أقسام المقاصد من حيث الشمول

تنقسم المقاصد من حيث شمول أفرادها إلى ثلاثة أقسام جعلتها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقاصد العامة

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية

المطلب الأول: المقاصد العامة

هي المقاصد التي تلاحظ في جميع أبواب التشريع. وهذه المعاني والحكم راعاها الشارع في جميع أحوال تشريعاته في العبادات والمعاملات وأمور الأسرة والجنايات والعقوبات أو راعاها في معظم أحوالها^(١). فهي لا تختص بحكم من الأحكام وإنما تلاحظ في جميع أنواع الأحكام، أو أنواع كثيرة من الأحكام.

ومن أمثلتها: مقصد العبودية والذي يدخل في كل أبواب التشريع فالصلاة تقام عبودية لله، و الجهاد عبودية لله، وحسن التبعل للزوج عبودية لله، وهكذا تجد مقصد العبودية في جميع أبواب التشريع إذ العبادة مفهوم عام لما يحبه الله ويرضاه.

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة

هي المقاصد التي تلاحظ في باب معين من أبواب التشريع. كمقاصد الصلاة، ومقاصد النكاح، ومقاصد القضاء والشهادة. فالصوم مثلا: تدرج تحته كثير من المقاصد نحو: مقصد التقوى، ومقصد تضيق المجاري على الشيطان، ومقصد الإحساس بحاجة الفقراء والضعفاء، ومقصد كبح الشهوة وغيرها.

وفائدة هذا التقسيم تظهر من أن بحث المقاصد من جهة خاصة بباب معين يعين على فهم هذا الباب بصورة واضحة، وبالتالي حسن تطبيقه، ومن ثم حسن الاستنباط للأحكام المستجدة، فالذي يريد بحث مسألة في باب المعاملات، مثلا: إذا علم بالمقاصد في هذا الباب كمقصد رواج الأموال،

(١) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز ربيعة ص ١٩٣

ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها^(١). استطاع أن يحسن التطبيق على هذه المسألة وكذلك يحسن استنباط حكمها.

يقول ابن عاشور: "وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه، فكان موافقا للمقصود منه في ذاته والعقد الفاسد هو الذي احتل منه بعض مقاصد الشريعة"^(٢).

والحديث عن المقاصد الخاصة بأبواب معينة قد سار عليه ابن عاشور في مباحث من كتابه فقد تحدث عن: مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام التبرعات، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، والمقصد من العقوبات. وقد ظهرت بعض الأبحاث التي تعنى بمقاصد باب معين عند بعض المعاصرين، ومن ذلك: بحث مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات لبركات أحمد بني ملحم^(٣). وهذا يدعو الباحثين إلى بحث جميع مقاصد أبواب الفقه فإن فيه نفعاً عظيماً.

وأما المقاصد العامة فلا غنى عنها لمن أراد استنباط الأحكام لأن كل باب من أبواب الفقه مندرج في منظومة الشريعة، فلا استنباط لا بد أن يكون وفق هذه المقاصد العامة ولا يخالفها.

المطلب الثالث: المقاصد الجزئية

وهي المقصد الملاحظ في مسألة بعينها. وهي ما يقصده الشارع من خطابه من حكم تكليفي: إيجاب، أو تحريم، أو ندب، أو كراهة، أو إباحة، أو حكم وضعي: شرط، أو سبب، أو مانع، أو علة، أو دلالي: عموم أو خصوص، إطلاق أو تقييد، أو حكمة جزئية أو سر لذلك الحكم^(٤). وماتقدم هو إما في أبواب الشريعة كلها أو ما يخص بابا بعينه، أما هنا فإنه ما يخص مسألة بعينها. فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصدا شرعيا جزئيا^(٥).

وهذا النوع من المقاصد قد عني بها العلماء كثيراً في حديثهم عن الأحكام سواء في كتب الفقه، أو كتب شروح آيات وأحاديث الأحكام، أو في الكتب التي عنيت بالمقاصد.

(١) ذكر هذه المقاصد ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة ص ٤٦٤

(٢) مقاصد الشريعة ص ٤٧٨

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية في الشهادات، بركات أحمد بني ملحم، الطبعة الأولى. دار الفنائس: الأردن (٤٢٥ هـ) - ٢٠٠٥ م

(٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي ص ١٣٠-١٣١.

(٥) مقاصد الشريعة، البيوي، ص ٤١٥.

المبحث الرابع

أقسام المقاصد باعتبار الزمن

هذا التقسيم يعتبر فريداً بالنسبة للمصالح التي ينظر إليها الناس خاصة في عصرنا الذي طغت فيه المادية، فإن المسلم المؤمن بالله واليوم الآخر هو فقط الذي ينظر لمصالحه في الدنيا، ومصالحه في الآخرة، بل كلما ازداد العبد يقينا من الآخرة أصبحت أكبر همهم فتكفل الله له بمصالحه في الدنيا. فهذا التقسيم لن تجده إلا عند المؤمنين بالآخرة أما غيرهم فلا، ولذلك لا تجد توازناً في تحصيل مصالح الدنيا عندهم، وإنما الدنيا أكبر همهم ومبلغ علمهم، فتفوت عليهم الدنيا والآخرة. وتنقسم المقاصد باعتبار الزمن إلى: المقاصد العاجلة أو الدنيوية، و المقاصد الآجلة أو الأخروية. وهي كالآتي:

المطلب الأول: المقاصد العاجلة أو الدنيوية^(١)

هي المقاصد التي تحقق المصالح وتدفع المفاصد في الدنيا. ومصالح الدنيا أو المصالح العاجلة هي ما تدعو إليه الضروريات، و الحاجيات، و التحسينيات، والمكملات.

المطلب الثاني: المقاصد الآجلة أو الأخروية

هي المقاصد التي تحقق المصالح وتدفع المفاصد في الآخرة. فمن مصالح الآخرة: الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومن مفاصدها: الحصول على العقاب وفوات الثواب.

يقول العز ابن عبد السلام: "واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا، كما لكل والمشارب والمناكح، وكثير من المنافع، فلذلك انقسمت الشريعة إلى العبادات المحضة في طلب المصالح الأخروية، وإلى العبادات المتعلقة بمصالح الدنيا والآخرة، وإلى ما يغلب عليه مصالح الدنيا كالزكاة

(١) انظر قواعد الأحكام، لعز بن عبد السلام، ص ٢٤٠؛ الموافقات، الشاطبي (٥٤/٢).

والبياعات والإجازات، وإلى ما يغلب عليه مصالح الآخرة كالإجارة على الطاعات، وإلى ما يجتمع فيه المصلحتان"^(١).

وقد تكلم الآمدي عن هذين القسمين بكلام جميل أنقله بنصه، يقول: "وإذا عرف أن المقصود من شرع الحكم إنما هو تحصيل المنفعة أو دفع المضرة، فذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة. فإن كان في الدنيا: فشرع الحكم إما أن يكون مفضيا إلى تحصيل المقصود ابتداءً أو دواماً أو تكميلاً.

فالأول: مثل القضاء بصحة التصرف الصادر من الأهل في الحل تحصيلاً لأصل المقصود المتعلق به من الملك أو المنفعة، كما في البيع والإجارة ونحوهما.

وأما الثاني: فكالقضاء بتحريم القتل، وإيجاب القصاص على من قتل عمداً عدواناً، لإفضائه إلى دوام المصلحة المتعلقة بالنفس الإنسانية المعصومة.

وأما الثالث: فكالحكم باشتراط الشهادة ومهر المثل في النكاح، لا أنه محصل لأصلها لحصولها بنفس اعتبار التصرف وصحته.

وأما في الأخروي: فالمقصود العائد إليها من شرع الحكم لا يخرج عن جلب الثواب و دفع العقاب.

فالأول: كالحكم بإيجاب الطاعات وأفعال العبادات لإفضائه إلى نيل الثواب ورفع الدرجات. والثاني: فالحكم بتحريم أفعال المعاصي، وشرع الزواجر عليها دفعاً لمخذور العقاب المترتب عليها"^(٢).

وللمقاصد الأخروية درجات منها: مغفرة الذنوب، البعد عن النار، دخول الجنة، رفعة الدرجات، مرافقة النبيين والصالحين، رضى الله تبارك وتعالى، النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى وغير ذلك.

وتظهر فائدة هذا التقسيم في عمل العبد ونظره لهذه المصالح الدنيوية والأخروية، وتقديم ما هو أولى عند التراحم، أما من ناحية الاستنباط للمستجدات فإن هذا التقسيم يفيد في إيجاد الموازنة المطلوبة من المسلم المؤمن بالآخرة، ولكنه لا يفيد كثيراً في استنباط الحكم.

(١) قواعد الأحكام، ص ٢٤٣.

(٢) الإحكام للآمدي (٣/٢٣٨).

المبحث الخامس

أقسام المقاصد باعتبار الغاية

الحديث عن الغايات والوسائل لهذه الغايات من الأمور المهمة خاصة في زمن أصبحت الغاية فيه تبرر الوسيلة، فقد تكون الغاية مصلحة لكن وسيلتها مفسدة، وقد يكون العكس، وجاء الإسلام بمبدأ التجانس والتوافق بين الغاية والوسيلة، فلا بد أن تكون الوسائل صالحة لتؤدي إلى الغايات الصحيحة. والكلام عن المقاصد إنما هو كلام عن الغايات، والوسائل هي الأمور التي شرعت لتحقيق هذه المقاصد والغايات فهي الدين كله.

وإنك إذا نظرت إلى كلام الفقهاء في الأحكام فإنه متشعب غالباً في الحديث عن الوسائل، وإذا نظرت في كلام المهتمين بالمقاصد تجده في الحديث عن الغايات غالباً، والجمع بينهما هو المطلوب. وتنقسم المقاصد باعتبار الغايات إلى قسمين: غايات، ووسائل.

المطلب الأول: الغايات

هي المقاصد العالية التي تطلب بوسائل شتى. وعبر عنها ابن عاشور "بالمقاصد" فقال: "المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها التي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساع شتى، أو تحمل على السعي إليها امتثالاً"^(١). ومن أمثلة ذلك: مقصد معرفة الله تعالى، ومقصد الشكر، ومقصد الإصلاح.

المطلب الثاني: الوسائل

هي الطرق التي بها تتحقق المقاصد. فالوسائل هي الأحكام التي شرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى. فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل، إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل فيه نوع من الاختلال والانحلال.

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٤١٥.

فالإشهاد في عقد النكاح غير مقصود لذاته، وإنما شرع لأنه وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة^(١).

هذه الوسائل قد تكون غاية لأمر وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أخرى، فتعلم العلوم الشرعية وسيلة لغاية ومقصد؛ وهو معرفة الأحكام الشرعية، وهذه مع أنها غاية إلا أنها وسيلة لغاية وهي التعبد لله تعالى بهذه الأحكام الشرعية والتزامها، وإقامة الطاعات، وهي الأخرى غاية وفي نفس الوقت وسيلة لغاية أعلى وهي الحصول على رضا الله تعالى وثوابه والنظر إلى وجهه الكريم في الجنة^(٢).

فاتضح أن المقاصد غايات ووسائل نسبية، فهي بالنسبة لما يُوصِلُ إليها غاية، وبالنسبة لما تُوصِلُ إليه وسيلة^(٣). **ومن أمثلة ذلك:** مقصد تداول المال بين الناس: هذا المقصد له وسائل متعددة منها: الزكاة، والإنفاق على الأولاد والزوجات، وجميع عقود التبرع، وغيرها من الوسائل.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في أن تطبيق وتحقيق هذه المقاصد لا يتحقق إلا بالوسائل، وتبدو الحاجة ماسة إلى بحوث حول وسائل المقاصد، فكما أن فهم أصول الفقه واستخدامه لا يتم إلا بالتخريج عليه، ففهم المقاصد وتطبيقها لا يكون إلا ببحث الوسائل التي تحققها.

(١) المصدر السابق ص ٤١٧-٤١٨.

(٢) قواعد الأحكام، الغز بن عبد السلام (١/٩٢).

(٣) مقاصد الشريعة، محمد بكر إسماعيل ص ٢٢٣.

المبحث السادس

أقسام المقاصد باعتبار محل صدورها

أراد الله سبحانه من عباده أن تكون أفعالهم مرضية له، وأن تكون مقاصدهم كذلك، ولا تكون أفعالهم كما يجب ويرضى إلا إذا كانت على وفق ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا تكون مقاصدهم كذلك إلا إذا كانت على وفق مراد ربه من دينه.

فقد يفعل العبد أمراً ولا يكون في باله موافقة ما أراده ربه منه، فهذا محمود من كونه فعل لكنه لم يوافق ربه في نيته ومقصوده، فمثلاً: قد يتزوج الإنسان ولكنه لم ينو في تزوجه إعفاف نفسه وزوجه، وتحصيل النسل، وإنما تزوج لحاجة في نفسه، فهذا وإن فعل أمراً مشروعاً إلا أنه لم يوافق قصده ما قصده ربه من شرعه، فهو ليس كمن نوى بفعله ما أراده ربه.

فرق بين من يعبد الله على بصيرة، وبين من يعبده لا على بصيرة، وفرق كبير بين من لا يعبده أصلاً. من وكل من كان مدركاً لمقاصد الشرع كانت أعماله واقعة على محاب الرب سبحانه. ولذلك كان الحديث عن مقاصد الرب سبحانه وعن مقاصد المكلف.

المطلب الأول: مقاصد الرب سبحانه

هي المقاصد التي قصدها الشارع من وراء أوامره ونواهيه، وهي الغايات الحميدة والأهداف العظيمة، التي أراد الله حصولها وهي جلب المصالح ودرء المفاسد^(١). وخلاصتها أنها جملة المعاني والغايات التي انطوى عليها خطاب الشارع قرآناً وسنة^(٢). فالمقاصد التي يتحدث عنها العلماء بجميع أقسامها وهي التي تكلمنا عنها من أول هذا الكتاب، هي المقاصد التي أرادها الرب سبحانه وتعالى.

يقول الشاطبي في بداية حديثه في كتاب المقاصد: "والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدها يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف.

(١) مقاصد الشريعة، يوسف البدوي ص ١٢٣.

(٢) المقاصد في المذهب المالكي، الخادمي ص ٤٣٧.

فالأول يعتبر من جهة قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً، ومن جهة قصده في وضعها للإفهام، ومن جهة قصده وضعها للتكليف بمقتضاها، ومن جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها"^(١). وكلامه من بعدها إنما هو تفصيل لهذين القسمين.

المطلب الثاني: مقاصد المكلف

هي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد الشرعية وما هو مخالف لها"^(٢).

فيجب "اعتبار مقاصد المكلف في قيام التكليف وصحته، وفي سلامة مقاصد الشارع وصلاحها إذ إن المكلف مطالب بوجوب تطابق قصده مع مقاصد الشريعة، وبلزوم توافر حسن ذلك القصد، وإخلاص سريره وبواعثه، ومن ثم فإن النية تُعد أمراً معتبراً في سائر التصرفات الاعتقادية والعبادية والتعاملية للإنسان المكلف، ولذلك اشترط الإخلاص في صحة الأعمال وقبولها"^(٣).

وفائدة هذا التقسيم تظهر في لزوم موافقة المكلف لمراد ربه ومقصوده، وكذلك فإن جميع الأقسام المدرجة تحته لها فوائد مهمة في استنباط الأحكام الشرعية. ومقاصد المكلف معتبرة، وعليها يدور الثواب والعقاب في الآخرة، وعليها يترتب الكثير من أحكام الدنيا، فليس من قتل عمداً كمن قتل خطأً، وليس من نوى الخير فأخطأ كمن نوى الشر.

(٣) الموافقات (٢/٧-٨).

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي ص ٣٩.

(٣) المقاصد في المذهب المالكي، الخادمي ص ٤٣٩.

المبحث السابع

أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن

إن من الأهداف التي سعى إليها الشاطبي وأكدها من بعده ابن عاشور في بحث المقاصد هو الوصول إلى قواعد قطعية يرجع إليها عند الاختلاف.

يقول ابن عاشور: "إن أعظم ما يهيم المتفقهين إيجاد ثلة من المقاصد القطعية ليجعلوها أصلاً يصار إليه في الفقه والجدل"^(١).

وقد بين ابن عاشور إمكانية ذلك بقوله: "يمكن استخلاص قواعد تحصل بالقطع أو بالظن القريب من القطع، ولو كانت قليلة.

على أننا غير ملتزمين للقطع وما يقرب منه في التشريع، إذ هو منوط بالظن؛ وإنما أردت أن تكون ثلة من القواعد القطعية ملجأً نلجئ إليه عند الاختلاف والمكابرة"^(٢).

وبحث قطعية وظنية المقاصد من المسائل المهمة التي ينبغي عليها الحكم في مسائل الاختلاف، وذلك أنه كلما كان المقصد قطعياً وقريباً إلى القطع كان الاعتماد عليه، وحل الاختلاف به.

المطلب الأول: المقاصد القطعية

هي التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلاً نحو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وما تضافرت الأدلة الكثيرة عليه مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحاً عظيماً أو أن في حصوله دفع ضرر عظيم عن الأمة، مثل قتال مانعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه^(٣).

ونخلص مما سبق أن المقاصد القطعية: هي ما دل عليه النص دلالة لا تأويل فيها، أو ما استند إلى استقراء الشريعة. ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال، وإقرار العدل.

(١) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٢٣٢

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٤-٢٣٥ بتصرف

(٣) المرجع السابق ص ٣١٤

المطلب الثاني: المقاصد الظنية

هي التي ثبتت بدليل ظني يحتمل التأويل، وتعدد المعاني، والأوجه، والدلالات والتي اختلف العلماء في بيانها والاحتجاج بها^(١).

وتثبت هذه المقاصد باستقراء غير كبير لتصرفات الشريعة نحصل به على علم باصطلاح الشارع وما يراعيه في التشريع، وإن لم نكتسب القطع بذلك؛ إذ الظن الغالب يكفي في وجوب العمل به^(٢). وتفاوت الظنية والقطعية في المقاصد بحسب تفاوت استقراء هذه المقاصد من الأدلة، وبحسب خفاء الدلالة وقوتها^(٣).

ومثال ذلك: دلالة تحريم الخمر على حفظ العقول دلالة قطعية، أما دلالة تحريم الخمر على مقصد سد ذريعة إفساد العقل فيؤخذ منه تحريم قليله فدلالة ظنية.

(١) المقاصد في المذهب المالكي، الخادمي ص ٤٤٢.

(٢) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز ربيعة ص ١٦٩.

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٢٣٧.

الباب الثاني

المقاصد الشرعية في القرآن الكريم

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:

الفصل الأول : أهمية القرآن في إدراك المقاصد الشرعية

الفصل الثاني : علاقة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم

الفصل الثالث : ضوابط لفهم المقاصد الشرعية من القرآن الكريم

الفصل الأول

أهمية القرآن في إدراك المقاصد الشرعية

المبحث الأول : بيان المقاصد في القرآن الكريم

- المطلب الأول : اشتماله على بيان غاية الوجود وأغراض الحياة الإنسانية
- المطلب الثاني : اشتماله على بيان أهداف إرسال الرسل وإنزال الكتب
- المطلب الثالث : اشتماله على بيان الكليات الخمس
- المطلب الرابع : اشتماله على بيان الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات
- المطلب الخامس : اشتماله على بيان المصالح، والمفاسد
- المطلب السادس : اشتماله على بيان المقاصد العامة، والخاصة
- المطلب السابع : اشتماله على بيان أصول الفضائل، وقواعد التعامل، ومكارم الأخلاق
- المطلب الثامن : اشتماله على بيان علل و حكم مشروعية الأحكام
- المطلب التاسع : اشتماله على بيان القواعد الشرعية التي تتضمن الأسرار

المبحث الثاني : مقاصد القرآن الكريم

- المطلب الأول : التعبير عن المقصد بالحكمة في القرآن الكريم
- المطلب الثاني : أقسام مقاصد القرآن
- المطلب الثالث : خصائص حكم ومقاصد القرآن

تمهيد

منذ خلق آدم عليه السلام وأهبط إلى الأرض والحاجة ملحة لبيان أسئلة يحتاجها الإنسان حول مهمته في الأرض وما هو الهدف من خلقه؟ وماذا يريد ربه منه؟. لذلك فإنك تجد في قصة آدم الحديث عن الخلافة، ونبذ الفساد، والاستقرار والتمتع في الأرض، واتباع الهدى، وهكذا نجد إجابة هذه التساؤلات من آدم عليه السلام في بداية الخلق إلى الرسول صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء.

وجاءت الكتب الإلهية مع الرسل لتوضح مراد الرب سبحانه من عباده، وختمت بالقرآن الكريم الذي جاء جامعاً لمحاسنها ومهيماً عليها، ليكون الرسالة الأخيرة من الرب تبارك وتعالى لعباده بانقطاع الوحي من السماء.

إن إيضاح الوسائل دون إيضاح الأهداف من النقص الذي ينتزه عنه القرآن، فالقرآن جاء ليبين لنا مراد ربنا عز وجل من هذه الحياة، حتى لا نتخبط ونتيه ولا نعلم لماذا خلقنا؟ وما الذي نريده؟ وماذا يريد ربنا منا؟. وقد أجاب القرآن عن هذه التساؤلات بأبلغ الجواب وبين المقاصد الشرعية بأوضح البيان.

وحديث القرآن عن الحكم والعلل والمقاصد ينبع من حاجة الإنسان لها وفطرته في البحث عنها، إنك تجد ربنا سبحانه يذكر المقصد وكأنه إجابة لسؤال قد يتبادر في ذهن المتلقي، فانظر مثلاً في شهادة امرأتين في مقابل شهادة رجل واحد قال الرب تبارك وتعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/ ٢٨٢] وكأنه جواب لسؤال: ولماذا امرأتين مقابل رجل؟ فيبين الرب تعالى الحكمة من ذلك. وهذا يبين استجابة نصوص القرآن للفترة الطبيعية التي تبحث وتساءل تريد المعرفة لا الاعتراض. فقد تجد الأب يأمر ابنه بأمر أو ينهيه عن أمر فيسأل الابن عن حكمة الأمر أو النهي، وقد يستساغ هذا السؤال إذا كان عن إرادة للمعرفة، وقد لا يستساغ إذا كان بقصد الاعتراض، وكذلك إذا تكرر السؤال عند كل أمر، وكأنه لا طاعة إلا بمعرفة الحكمة أو السبب.

وهكذا - والله المثل الأعلى - يبين الله سبحانه وتعالى في كثير من أوامره ونواهيه الحكم والمصالح والمفاسد المترتبة على الأمر والنهي، وكذلك في قصصه وأخباره وأقداره، وفي أحيان أخرى يسكت عنها ليعبر عن مقصد الطاعة والتسليم والعبودية الكاملة لله سبحانه وتعالى.

إنك تجد هذا البيان ينبيء عن رحمة الرحيم الرحمن، ولطفه، وكمال حكمته ما يعجز عن وصفه البيان، وهو الغني عنا وعن عبادتنا يبين لنا حكم ما يريده منا، إن هذا الأمر يدل على كرم الله وجوده وأنه حقاً الشكور الحميد سبحانه وتعالى.

وبهذه التربية الفريدة من الرب الرحيم تربي الصحابة في كنف القرآن وهم يسرون مع مراد ربهم حيث سار، ويمثلون العبد الطائع لسيده، المتأدب مع مولاه، الخاضع لإلهه. هذه الخصيصة لعصر الصحابة هي التي جعلتهم القادة للناس، ولما تخلف الناس عن السير على منوال الصحابة بأن أخذوا كل ما جاءهم أمر من الله سألوا لم؟ ولماذا؟ وما العلة؟ وما الحكمة؟ سؤال المتململ عن الطاعة لأمر سيده. كان شعار الصحابة سمعنا وأطعنا، وعملوا بما أمرهم به ربهم وسكتوا عما سكت عنه فأراهم الله بفضله الحق فيما استجد عليهم مما لم يفصل حكمه، وأما في زماننا فكأن لسان حال بعضهم، انظرونا، حتى نقتنع، حتى وحتى، فلم يعملوا بما علموا، حتى يعملوا بما لم يعلموا. وموقف الصحابة في الاستسلام الكامل لله كان هو الأصل، وهذا لا يعني الاستسلام للمستجدات دون استنباط الحلول لها.

يقول ابن تيمية^(١): " إن تفصيل الكلام في حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفته البشر، فيكفيهم التسليم لما قد علموا أنه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير، وأنه أرحم بعباده من الوالدة بولدها. ومن المعلوم ما لو علمه كثير من الناس لضرهم علمه، ونعوذ بالله من علم لا ينفع، وليس اطلاع كثير من الناس - بل أكثرهم - على حكم الله في كل شيء نافعاً لهم بل قد يكون ضاراً " (٢).

(١) أحمد عبد الحليم عبد السلام بن تيمية ، نشأ في أسرة علم وتولى التدريس في الجامع الكبير بدمشق ، وامتحن مرات وأوذي وحبس بقلعة دمشق وقلعة القاهرة وله صفحات جهادية مع التتار وتصانيفه كثيرة منها : " الفتاوى الكبير " و " السياسة الشرعية " و " القواعد النورانية الفقهية " و " اقتضاء الصراط المستقيم " و موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول " وغيرها ، توفي في قلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ . (انظر ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ ، وانظر أيضاً البدر الطالع بمحاسن مابعد القرن السابع ، ٦٣/١ ، و تذكرة الحفاظ ٢٧٨/٤).

(٢) ينظر: منهاج السنة، ابن تيمية (٣/٣٩، ١٧٧).

الفصل الأول

أهمية القرآن في إدراك المقاصد الشرعية

إنك إذا أردت معرفة مراد شخص حول أمر ما فلا سبيل لذلك إلا بمعرفة كلامه الذي يدل على إرادته، ومعرفة مراد ربنا سبحانه منا، نعرفه من كلامه، فلا أدل على مقصود المتكلم من كلامه، ولأحد يستطيع أن يصف مراد الرب كما يصفه سبحانه بنفسه أو يوحي به إلى رسوله صلى الله عليه وسلم. والله سبحانه من رحمته أنه تكفل ببيان مطالبه ومقاصده ومراده منا في كتابه، وبقي علينا أن نتدبر كلامه وقرآنه ؛ لندرك هذه المقاصد.

وكلما صاحب المؤمن القرآن كان أعرف بمراد ربه منه، وكلما بعد عنه كان معرفة المقاصد عسيرة عليه. ألا ترى أن من طالت صحبته بشخص فإنه أعرف الناس بآرائه وتوجهاته، وكذلك من صاحب كلام ربه كان من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وكان أعرف الناس بمراد ربه منه.

وأهمية القرآن في إدراك المقاصد الشرعية تظهر من أن القرآن هو مصدر الدين، فلا بد لمن أراد معرفة مقاصد دينه أن يبحث فيه، إذ كل المصادر الأخرى راجعة إليه. فالقرآن مشتمل على المقاصد، ووسائل هذه المقاصد، ولن تجد مثل بيان القرآن عن هذه المقاصد، فإنه منوع في الأسلوب، مثالي في المعنى، مفصل. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّمَاتًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل/٨٩]

يقول السعدي في وصف القرآن: "أخبر أنه لا ريب فيه ولا شك بوجه من الوجوه وذلك لاشتماله على الحق العظيم في أخباره، وأوامره، ونواهيه، وأنزله مباركاً، فيه الخير الكثير، والعلم الغزير، والأسرار البديعة، والمطالب الرفيعة، فكل بركة وسعادة تنال في الدنيا والآخرة، فسببها الاهتداء به واتباعه"^(١).

ولا تنكشف مقاصد القرآن وأسراره إلا بقدر غزارة العلم، وصفاء القلب وتوفر الدواعي للتدبر والتجرد للطلب^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٩.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي (١/١٩٣).

المبحث الأول

بيان المقاصد في القرآن الكريم

يظهر من النواحي التالية: اشتماله على بيان غاية الوجود وأغراض الحياة الإنسانية، و بيان أهداف إرسال الرسل وإنزال الكتب، وبيان الكليات الخمس، والضروريات والحاجيات والتحسينيات، واشتماله على المصالح والمفاسد، وبيان المقاصد العامة والخاصة، وبيان أصول الفضائل، وقواعد التعامل، ومكارم الأخلاق، واشتماله على بيان علل و حكم مشروعية الأحكام، واشتماله على بيان القواعد الشرعية التي تتضمن الأسرار. و تفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: اشتماله على بيان غاية الوجود وأغراض الحياة الإنسانية^(١).

تنوع نشاطات الإنسان في هذه الحياة، وتختلف إراداته وأهدافه منها. وهذا قد يؤدي إلى تشتت هموم الإنسان وإراداته، وبالتالي تعبه وضنكه في هذه الحياة، وإذا جمعت غايات الإنسان وإراداته حول غاية واحدة، تركزت جهوده، وسعد قلبه، وأحسن في حياته، وأصلح ما حوله، وهذه الغاية والهدف تتوحد عندها جميع نشاطات الإنسان وإراداته فتشمر وينجز في حياته الدنيوية والأخروية، لأن همه واحد، وطريقه واحدة. ولمعرفة هذه الغاية التي يقبلها جميع البشر بفطرتهم والتي لا بد أن تتصف بالشمول و العلو وتحقق للإنسان السعادة فتجلب له مصالحه وتدفع عنه المفاسد، تحدث عنها القرآن وأوضحها غاية الإيضاح بقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/٥٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/٢١]. فالمقصد من الخلق هو العبودية لله سبحانه، وهذا الهدف تدرج تحته جميع نشاطات الإنسان وإراداته، فإذا تقلب في حياته كان عبداً لله في كل أحواله، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام/١٦٢]. ولا تتحقق هذه العبودية إلا بإحسان العمل بالسعي لما يصلحه واجتناب ما يفسده. قال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيُبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك/٢]. وقال: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف/٧]. فالله سبحانه لم يخلقنا هملاً أو عبثاً، وإنما خلقنا لعبادته، وسرجع إليه لنجازي على أعمالنا. قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون/١١٥]. وفهم المقصد من خلق الإنسان يعطي تصورا لمهمته في الأرض، حتى ينشغل بها ولا ينشغل بغيرها عنها، وأنه كلما سعى لتحقيقها كان ذلك سببا لصلاحه واستقامة حياته وفوزه وفلاحه، وكلما نسي هذه الغاية أو تغافل عنها كلما كان سببا لفساده وشقائه وخسارته.

(١) مقاصد الشريعة عند مالكية العصر، الخادمي ص ٢١٩.

المطلب الثاني: اشتماله على أهداف إرسال الرسل وإنزال الكتب

أرسل الله الرسل، وأوضح في القرآن المقاصد التي من أجلها أرسلهم.

ومن ذلك: الدعوة إلى عبادة الله واجتناب الطاغوت.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل/٣٦].
يخبر تعالى أن حجته قامت على جميع الأمم، وأنه ما من أمة متقدمة أو متأخرة إلا وبعث الله فيها رسولاً وكلهم متفقون على دعوة واحدة ودين واحد، وهو عبادة الله وحده لا شريك له^(١). قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء/٢٥]

ولما كانت الدعوة إلى العبودية هي وظيفتهم عليهم الصلاة والسلام، فما فتوا يرددونها لأقوامهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف/٥٩] فكانت هذه دعوة نوح، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف/٥٩] وكذلك دعوة هود، قال تعالى: ﴿وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف/٦٥] صلى الله عليهم وسلم أجمعين.

ومن ذلك: الدعوة إلى التقوى.

قال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحَ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٠٦) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٠٧) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (١٠٨)﴾ [الشعراء/١٠٥-١٠٨]. وقال تعالى: ﴿كَذَبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ (١٢٣) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٢٤) إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٢٥) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا (١٢٦)﴾ [الشعراء/١٢٣-١٢٦]. وقال لهم صالح، ولوط، وشعيب عليهم السلام مثل ذلك.

ومن ذلك: البشارة والندارة.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة/٢١٣]. وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء/١٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأنعام/٤٨] يذكر تعالى، زبدة

١ تيسير الكريم الرحمن (١/٤٤٠)

ما أرسل به المرسلين؛ أنه البشارة والندارة، وذلك مستلزم لبيان المبشّر والمبشّر به، والأعمال التي إذا عملها العبد، حصلت له البشارة. والمنذر والمنذَر به، والأعمال التي من عملها، حقت عليه الندارة^(١) وخص القرآن المقاصد من إرسال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم بالبيان.

ومن ذلك: أن المقصد من إرساله صلى الله عليه وسلم: تلاوة الآيات، والتزكية، وتعليم الكتاب والحكمة، وتعليم مالا نعلم.

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران/١٦٤]. قوله: ﴿يتلو عليهم آياته﴾ أي: يعلمهم ألفاظها ومعانيها. ﴿ويزكيهم﴾ من الشرك، والمعاصي، والذاتل، وسائر مساوئ الأخلاق. و﴿يعلمهم الكتاب﴾ إما جنس الكتاب الذي هو القرآن، فيكون قوله: ﴿يتلو عليهم آياته﴾ المراد به الآيات الكونية، أو المراد بالكتاب -هنا- الكتابة، فيكون قد امتن عليهم، بتعليم الكتاب والكتابة، التي بها تدرك العلوم وتحفظ، و﴿الحكمة﴾ هي: السنة، التي هي شقيقة القرآن، أو وضع الأشياء مواضعها، ومعرفة أسرار الشريعة. فجمع لهم بين تعليم الأحكام، وما به تنفذ الأحكام، وما به تدرك فوائدها وثمراتها، ففاقوا بهذه الأمور العظيمة جميع المخلوقين، وكانوا من العلماء الربانيين^(٢).

ومن مقاصد إرساله صلى الله عليه وسلم الرحمة بالعالمين.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء/١٠٧]. جاءت هذه الآية مشتملة على وصف جامع لبعثة محمد صلى الله عليه وسلم ومزيتها على سائر الشرائع مزية تناسب عمومها ودوامها، وذلك كونها رحمة للعالمين. وصيغت بأبلغ نظم، إذ اشتملت هاته الآية بوجازة ألفاظها على مدح الرسول عليه الصلاة والسلام ومدح مرسله تعالى، ومدح رسالته بأن كانت مظهر رحمة الله تعالى للناس كافة، وبأنها رحمة الله تعالى بخلقه^(٤).

ومن مقاصد إرساله صلى الله عليه وسلم البلاغ.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة/٦٧] هذا أمر من الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأعظم الأوامر وأجلها، وهو التبليغ لما أنزل الله إليه، ويدخل في هذا كل أمر تلقته الأمة

١ تيسير الكريم الرحمن (٢٥٧/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١٥٥/١)

٣ التحرير والتنوير (٢١٩/٩)

٤ التحرير والتنوير (١٦٥/٧)

عنه صلى الله عليه وسلم من العقائد والأعمال والأقوال، والأحكام الشرعية والمطالب الإلهية. فبلغ صلى الله عليه وسلم أكمل تبليغ، ودعا وأنذر، وبشر ويسر، وعلم الجهال الأميين حتى صاروا من العلماء الربانيين، وبلغ بقوله وفعله وكتبه ورسله. فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرهما عنه، وشهد له بالتبليغ أفاضل الأمة من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين ورجال المسلمين^(١).

وقال تعالى: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة/٩٩]

ومن مقاصد إرساله صلى الله عليه وسلم إظهار دين الإسلام على سائر الأديان.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة/٣٣] قوله: ﴿بِالْهُدَىٰ﴾ الذي هو العلم النافع ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾ الذي هو العمل الصالح فكان ما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم مشتملاً على بيان الحق من الباطل في أسماء الله وأوصافه وأفعاله، وفي أحكامه وأخباره، والأمر بكل مصلحة نافعة للقلوب، والأرواح والأبدان من إخلاص الدين لله وحده، ومحبة الله وعبادته، والأمر بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، والأعمال الصالحة والآداب النافعة، والنهي عن كل ما يضاد ذلك ويناقضه من الأخلاق والأعمال السيئة المضرة للقلوب والأبدان والدنيا والآخرة. فأرسله الله بالهدى ودين الحق ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ أي: ليعليه على سائر الأديان بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، وإن كره المشركون ذلك.^٢

ومن مقاصد إرساله صلى الله عليه وسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحليل

الطيبات وتحريم الخبائث، ووضع الإصر والأغلال.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف/١٥٧]

ومن مقاصد إرساله صلى الله عليه وسلم الحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ

حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء/٦٥]

١ تيسير الكريم الرحمن (٢٣٩/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٣٣٥/١)

وأما مقاصد إنزال الكتب ، فمنها:

وقد بين سبحانه المقاصد التي من أجلها أنزل كتابه لرسوله صلى الله عليه وسلم، منها:

أنه هدى للمتقين، قال تعالى: ﴿الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢)﴾ [البقرة/١-٣].

و هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة/١٨٥].

وأنه يهدي للتي هي أقوم، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (٩) وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٠)﴾ [الإسراء/٩، ١٠].

وأنه رحمة لقوم يؤمنون، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف/٥٢].

وأنه بيان وموعظة للمتقين، قال تعالى: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران/١٣٨] وأنه شفاء لما في الصدور، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس/٥٧].

وأنه مصدقاً لما بين يديه من الكتب، ومهيماً عليها، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة/٤٨].

وأنه بصائر، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِّن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام/١٠٤].

وأنه منزل بالحق، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة/١٧٦]. وقال تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الإسراء/١٠٥].

وأنه للحكم بين الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء/١٠٥].

وأنه للتدبر والتذكر، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص/٢٩].

وأنه لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم/١]

وأنه لبيان ما اختلف فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل/٦٤]

وأنه لتثبيت الذين آمنوا، قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل/١٠٢]

وأنه قيماً للبشارة والندارة، قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (١) قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢) مَا كَثِيرٍ فِيهِ أُبَدَاءٌ (٣) وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا (٤)﴾ [الكهف/١-٤]

وأنه نور وهداية للصراط المستقيم، قال تعالى: ﴿بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٦)﴾ [المائدة/١٥، ١٦]

وأنه للسعادة، قال تعالى: ﴿طه (١) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى (٢) إِلَّا تَذَكُّرَةً لِمَنْ يَخْشَى (٣)﴾ [طه/١-٤]

وأنه للتقوى والذكرى، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه/١١٣]

وأنه فرقان، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان/١]

وأنه للذكر، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء/١٠]

المطلب الثالث: اشتماله على الكليات الخمس

إن التدين أمر مطلوب من العباد لأن الله خلقهم لعبادته، ولا يستطيعون أن يعبدوه إلا بدينه، وذلك يستلزم أن تكون نفسه محفوظة ليتدين، وعقله محفوظ ليعي هذا الدين ويستطيع أن يقوم بحقه، وكذلك يستلزم بقاء المكلفين ليعبدوا الله وذلك لا يكون إلا بحفظ النسل، وحتى تستقيم حياة المكلف ومصالحه الدينية والدنيوية لا بد له من المال.

ولأجل ذلك جاء القرآن الكريم بالمحافظة على هذه الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ ليحقق الإنسان المقصد الأعلى من خلقه وهو عبوديته لله رب العالمين.

والأدلة على المحافظة على هذه الكليات كثيرة جداً في آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٥٣)﴾ [الأنعام/١٥١-١٥٣].

وهذه الكليات لم ينص عليها نصاً صريحاً في القرآن أو السنة، وإنما هي اجتهاد من العلماء في النظر الكلي لهذه النصوص، والمقصود بأن هذا اجتهاداً لا يعني أن هذه الكليات أمر قد يختلف في محافظة الشريعة عليه، وإنما المقصود أن حصر الكليات المعتمدة في الدين بهذه الخمس أمر وارد فيه الزيادة أو النقصان بحسب نظر كل عالم من العلماء.

يقول الشاطبي: "إن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال.

أما الدين: فهو أصل ما دعا إليه القرآن والسنة وما نشأ عنهما، وهو أول ما نزل بمكة.

وأما النفس: فظاهر إنزال حفظها بمكة، كقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الأنعام/١٥١]

وأما العقل: فهو وإن لم يرد تحريم ما يفسده إلا بالمدينة، فقد ورد في المكيات مجملاً؛ إذ هو

داخل في حرمة النفس كسائر الأعضاء من السمع والبصر وغيرهما، وكذلك منافعهما. فالعقل محفوظ

شرعا في الأصول المكية عما يزيله رأسا كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة، ثم يعود كأنه غطي ثم كشف عنه. وأيضا فإن حفظه علة هذا الوجه من المكملات لأن شرب الخمر قد بين الله مثالها في القرآن. وأما النسل: فقد ورد في المكي من القرآن بتحريم الزنا، والأمر بحفظ الفروج إلا على الأزواج أو ملك اليمين.

وأما المال: فورد فيه تحريم الظلم، وأكل مال اليتيم، والإسراف، والبغي، ونقص المكيال أو الميزان، والفساد في الأرض، وما درا بهذا المعنى.

وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن إذايات النفوس^(١).

وجاء كل من التشريع المدني والسنة النبوية مفصلين لما أوجز أو مبينين لما أجمل في التشريع المكي، ولم يتجاوز الدعوة إلى الحفاظ على الضروريات الخمس، فهما يعدان كالوسائل المبينة لحفظ هذه المقاصد الكلية^(٢).

ولذلك قال الشاطبي: "وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريراً على الكتاب وبيانا لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام"^(٣).

المطلب الرابع: اشتماله على الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

جاء القرآن الكريم بحفظ مصالح العباد، وهذه المصالح تتفاوت في قوتها، لذلك اجتهد العلماء في تبيين مراتب هذه المصالح وخلصوا إلى أنها على مراتب: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، ومكمل كل مرتبة منها.

وهذه المراتب تجد المحافظة عليها في نصوص القرآن الكريم. يقول الشاطبي: "فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كليتها المعنوية وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر"^(٤).

ويقول في موضع آخر: "النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لهما،

(١) الموافقات، الشاطبي (٤٦/٣-٤٨)، إن الأصول الكلية التي جاء بها التشريع المكي بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

(٢) الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي محمد محمد عاشور، ص ٢٥٥.

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢٧/٤).

(٤) المرجع السابق (٣٦٨/٣).

والتعريف بمفاسدهما دفعاً لهما، وقد مر أن المصالح لا تعدو ثلاثة أقسام وهي: الضروريات ويلحق بها مكملاتها، والحاجيات ويضاف إليها مكملاتها، والتحسينيات ويليهها مكملاتها، ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد. وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب وبياناً لما فيه منها، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام^(١).

المطلب الخامس: اشتماله على بيان جلب المصالح ودرء المفساد

فُطر الناس على البحث عن المصالح والسعي في درء المفساد، ولكنهم متفاوتون في إدراك ذلك، فجاء القرآن ليبين للناس المصالح والمفاسد.

يقول العز بن عبد السلام: "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفساد وأسبابها"^(٢). ويقول: "الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفساداً أو تجلب مصالحاً، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فتأمل وصيته بعد نداءه، فلا تجد إلا خيراً يبحثك عليه، أو شراً يزعرك عنه، أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفساد حثاً على اجتناب المفساد، وما في بعض الأحكام من المصالح حثاً على إتيان المصالح"^(٣).

وهداية القرآن لهذه المصالح والمفاسد نبتت من حاجة الإنسان الفقير الضعيف المتصف بصفات الضعف والنقص إلى هداية الرب الغني القوي العليم الخبير إلى هذه المصالح والمفاسد.

والقرآن الكريم جاء بأكمل المصالح بأكمل الشرائع، ودرأ المفساد بأعظم ما تدرأ به المفساد، فهو الكتاب الخاتم، وهو نهاية الكمال التي بلغت الشرائع، وهو الحجّة الباقية إلى قيام الساعة. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء/٩] يقول الشيخ الأمين: "وبالجمل فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاث:

الأولى: درء المفساد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

والثانية: جلب المصالح المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

والثالثة: الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول

بالتحسينيات والتمتات.

(١) الموافقات (٤/٢٧).

(٢) قواعد الأحكام (١/٨).

(٣) المصدر السابق (١/١١).

وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها " (١)

وأجمع آية للحث على المصالح كلها والزجر عن المفسد بأسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل/٩٠] (٢).

ويعبر القرآن عن أنواع المصالح والمفاسد بألفاظ كلية جامعة، مثل العدل، الإحسان، الخير، البر في جانب المصالح، والشر والفحشاء، والمنكر، والبغي في جانب المفسد. (٣)

والمصلحة قسمان:

مصلحة عامة:

وهي مافيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث أنهم أجزاء من مجموع الأمة، وهذا هو معظم ماجاء فيه التشريع القرآني، ومنه معظم فروض الكفائيات، كطلب العلم الديني، والجهاد وطلب العلم الذي يكون سبباً في حصول قوة للأمة.

ومصلحة خاصة:

وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحهم صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد، وأما العموم فحاصل تبعاً، وهو بعض ما جاء به التشريع القرآني ومعظم ما جاء في السنة من التشريع. وهذا مثل حفظ المال من السرف بالحجر على السفهيه مدة سفهه، فذلك نفع لصاحب المال ليجده عند رشد، أو يجده وارثه من بعده، وليس نفعاً للجمهور (٤).

(١) أضواء البيان (٤٤٨/٣)

(٢) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١٨٩/٢).

(٣) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر. ص ١٠٠

(٤) مقاصد الشريعة، ابن عاشور ص ٢٧٩-٢٨٠ باختصار.

المطلب السادس: اشتماله على المقاصد العامة والخاصة.

يتنوع القرآن في عرضه للمقاصد الشرعية، فتارة يتحدث عن المقاصد العامة التي تدخل في حل
الشرعية، وتارة يتحدث عن مقاصد خاصة لبعض الأحكام.

فمن المقاصد العامة:

مقصد رفع الضرر والضرار. قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة/٢٣٣]،
وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة/٢٨٢].

ومقصد رفع الحرج. قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة/٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا
جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/٧٨].

ومن المقاصد الخاصة لبعض الأحكام الشرعية:

قوله تعالى في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت/٤٥].

وقوله تعالى في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ
لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة/١٠٣].

وقوله تعالى في الحج: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ
(٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا
مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨)﴾ [الحج/٢٧-٢٩].

وقوله تعالى في الصيام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣].

وقوله تعالى في الجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَمَرُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى
الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٩٣].

المطلب السابع: اشتماله على أصول الفضائل، وقواعد التعامل، ومكارم الأخلاق.

فالقرآن يعرف بأصول الفضائل وقواعد التعامل ومكارم الأخلاق، وجاء بها القرآن ليؤكد لها من خلال مختلف تشريعاته وأحكامه وعموم آياته^(١).

وقد اشتمل القرآن على الأخلاق سواء كانت (أخلاقاً ربّانية) وهي التي تجسد الصلة بالله، وتعمق التقوى له مثل: الإخلاص له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرجاء في رحمته، والخشية من عذابه، والحياء منه، والشكر على نعمائه، والصبر على بلائه، والرضا بقضائه.. أم كانت (أخلاقاً إنسانية) لا يتم حسن المعاشة بين الناس إلا بها مثل: الصدق، والأمانة، والسخاء، والشجاعة، والتواضع، والوفاء، والحياء، والعفة، والحلم، والصبر، والعدل، والإحسان، والرحمة، والغيرة على الحرمات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام^(٢).

وقد اتخذ القرآن أساليب مختلفة في بيان هذه الفضائل والأخلاق فمن ذلك:

أن الله وصف عباده الذين يحبهم، ويؤيدهم بمعيتهم ونصره: بمكارم الأخلاق كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران/٤٨]، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران/١٤٦]. وأما من كان على عكس هذه الصفات، فهو محروم من محبة الله تعالى وهدايته كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال/٥٨]، ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران/١٤٠]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان/١٨].

واعتبرها ثمرة أساسية للعبادات المفروضة. كما في قوله تعالى في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت/٤٥] وقوله تعالى في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة/١٠٣].

وفي قصص القرآن الكريم نجد عناية الرسل جميعاً بغرس الفضائل، ومحاربة الرذائل في مجتمعاتهم، إلى جوار الدعوة إلى توحيد الله تبارك وتعالى. فهود عليه السلام ينكر على قومه بطش الجبارين، وعيش المترفين. ولوط عليه السلام ينكر على قومه الشذوذ الجنسي، وابتكارهم الفاحشة التي ما سبقهم بها أحد من العالمين. وشعيب عليه السلام يدعو إلى العدل الاقتصادي، وإصلاح المعاملات، وأن يوفوا الكيل.

(١) المقاصد في المذهب المالكي، نور الخادمي ص ٢٢١. باختصار وتصرف.

(٢) كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، يوسف القرضاوي، ص ٥٨.

ووصف الله أنبياءه بأوصاف وفضائل أخلاقية تجعلهم أسوة للناس. فقال عن نوح عليه السلام: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء/٣]، وعن إبراهيم عليه السلام: ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم/٣٧]، وعن يحيى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم/١٤]، ثم قال عن خاتم رسله محمد عليه السلام: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم/٤] ^(١).

يقول القرضاوي: "ومن أهم ما عني به القرآن ما يتعلق بـ (فلسفة الأخلاق) أي بيان أساس الإلزام الخلقي وأهداف الأخلاق في الإسلام وخصائصها، وأنواع الجزاء على السلوك الأخلاقي.. وقد بين القرآن أن أساس الإلزام هو أمر الله تعالى ونهيه وما شرعه في كتابه... والقرآن لم يبلغ دور العقل ولا الحاسة الخلقية.. ما عني بباعث العمل أكثر من عنايته بصورة العمل... واعتبر القلب هو محور النجاة والفلاح في الآخرة" ^(٢).

المطلب الثامن: اشتماله على علل وحكم مشروعية الأحكام.

ذكر القرآن صيغا " للعلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية، ليدل بذلك على تعلق الحكم بما أين وجدت، واقتضاءها لأحكامها، وعدم تخلفها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها" ^٣. وهذه الصيغ الواردة في القرآن الكريم عند النظر في دلالتها نجد أنها متفاوتة من حيث قوة الدلالة على التعليل فبعضها أقوى من بعض، وتبعاً لذلك اختلفت مناهج العلماء في التقسيمات التي تجمع صيغ التعليل، كما اختلفوا في عد أنواع التعليل تبعاً لاختلاف الأنظار، وتنوع الاصطلاح، وتطبيق الضوابط التي وضعوها ^(٤).

ومن صيغ التعليل في القرآن التعليل بـ "الباء" تارة، وبـ "اللام" تارة، وبـ "أن" تارة، وبـ "تارة"، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبـ "لما" تارة، وبـ "المشددة تارة، وبلعل تارة، وبالمفعول له تارة والأمثلة على ذلك كثيرة كما سبق ذكره ^(٥).

(١) انظر: كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، يوسف القرضاوي ص ٦٠-٦١.

(٢) كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟، يوسف القرضاوي ص ٦١ باختصار.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم ص ١٥٢

(٤) فكان للأصوليين منهجان في التقسيم هما:

المنهج الأول: تقسيمها إلى دلالة النص ومنه النص القاطع والظاهر، ودلالة الإيماء.

والمنهج الثاني: جعل مسلك التعليل هو النص وهو قسمان: الصريح، وغير الصريح وهو الإيماء.

انظر: القياس في القرآن الكريم، وليد الحسين ص ٣٤٢-٣٤٥.

(٥) سبق ذكره ص ٣٥

وقد "سلك القرآن في شرعية الأحكام مسلماً بديعاً محكماً لم يفارق في جملة سلوكه في بيان العقائد وقصص الأولين. ولم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سرداً، بل عللها وبين أسبابها؛ غير أنه لم يلج الطريقة المتنوية التي ولجها المؤلفون فيما بعد. فالقارئ لا يجد في تعليه كلمة نائية، لبست ثوب الاصطلاح المصنوع في العصور المتأخرة، فتراه ينتقل في تلاوته من بيان آية من آيات الكون، إلى تشريع حكم من الأحكام، لا يلمس فرقا إلا ما تدعو إليه الحاجة من بسط الكلام لفهم السامع، كما يرى ذلك الفرق واضحاً بين كلام الأدباء وتعبيرات الفقهاء. ولم يسر في تعليه سيرة واحدة، حتى تسأم منها النفوس، وتملها الأسماع: بل غاير ونوع، وفصل وأجمل.

فتراه مرة يذكر وصفا مرتبا عليه حكما، فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور/٢]. وأخرى يذكر مع الحكم سببه مقرونا بحرف السببية مقدما أو مؤخرا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا﴾ [الحج/٣٩]. وطورا يأمر بشئ ويردغه بوصفه بأنه أظهر وأزكى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ [النور/٣٠]. وحينما يذكر الحكم معللا إياه بحرف من حروف التعليل وهنا تكثر الأنواع، وتتعدد المثل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر/٧] ^(١).

ولورود التعليل في القرآن حكماً منها:

أولاً: بيان أن الله تعالى حكيم، ولا يشرع من الأحكام إلا ما فيه مصلحة للعباد.

ثانياً: ارتباط الحكم بالعلة، ودورانه معها، ووجوده بوجودها، وزواله بزوالها.

ثالثاً: بيان الحكمة من تشريع الأحكام، وذلك أدعى إلى القبول، وأقرب إلى الانقياد، وأوقع في

النفوس.

رابعاً: الدلالة على مقاصد الشريعة الإسلامية العظيمة، وبيان عظم الشريعة وشمولها.

خامساً: إلحاق ما وجد فيه معنى المنصوص عليه من الأحكام بالمنصوص منها في الحكم ^(٢).

١ تعليل الأحكام، شلبي ص ١٤-١٥.

٢ القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية، وليد الحسين ص ٣٤٢.

المطلب التاسع: اشتماله على القواعد الشرعية التي تتضمن الأسرار

ومن القرآن تستفاد القواعد الشرعية الجليلة التي تنطوي على أسرار شتى من أسرار التشريع وأغراضه إذ إن القرآن الكريم أصل تلك القواعد وأساسها الأول، ولقد كان لهذا التأصيل في القرآن الأثر البالغ في قيام القواعد وكيان المقاصد وثراء الفروع والأحكام^(١).

فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣] وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ الَّذِي يَسُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة/٣] فهاتان الآيتان أصل لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة/٢١٩] أصل لقاعدة: درء المفسد أولى من جلب المصالح.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣] أصل لقاعدة: الضرورة تقدر بقدرها.

خلاصة القول في هذا المبحث:

إنه قد ذكر في بعض آيات القرآن مقاصد شرعية كثيرة وبعضها مرتب على بعض، بعضها مقصود قصدا أصليا، وأخرى مقصودة بالتبع، وبعضها مقيدة في السنة.. إلى غير ذلك، وهذا يحتاج إلى أمور:

أ- جمع مقاصد الحكم الواحد في القرآن.

ب- المعرفة بدرجات ورتب المقاصد.

ج- ضم مقاصد السنة إلى مقاصد القرآن.

ووجه الحاجة إلى ذلك:

أما في الأمر الأول: فإن في جمع مقصد الحكم الواحد فائدة وهي تحقيق ذلك الحكم على أفضل الوجوه كما أراده الله سبحانه بشريعته.

١ انظر: المقاصد في المذهب المالكي، الخادمي ص ٢٢٠.

وأما في الأمر الثاني: فإن المعرفة برتب المقاصد يجعل المكلف يعنى بما كان أهم منها بقدر استطاعته، وإذا علم المقصد الأصلي من التابع فإنه يسعى في تحقيق الأصلي وبه يستقيم فهم النصوص القرآنية والعمل بها.

وأما الأمر الثالث: فإن علم المقاصد المطلوب هنا هو العلم بمقاصد الكتاب والسنة، والسنة مفسرة للقرآن، ومؤكدة له، ومنشئة لأحكام ليست في القرآن. فإذا نظر الناظر في القرآن ولم يكن على دراية بمقاصد الشريعة كاملة كتابا وسنة حصل الخلل في فهمه من هذا الباب حيث أهمل مقاصد نصوص أخرى مبينة أو مستقلة.

وبهذا تظهر الصلة الوثيقة بين المقاصد والقرآن والتلازم في الفهم والعمل^(١).

(١) مقاصد الشريعة، البيوي، ص ٤٩٠-٤٩١.

المبحث الثاني مقاصد القرآن الكريم

المطلب الأول: التعبير عن المقصد بالحكمة في القرآن الكريم

إنه لمن المطلوب البحث عن اللفظ المعبر عن المقاصد في القرآن، لأن لفظ " المقاصد " لم يرد في القرآن ليعبر عنها كما هو مصطلح عليه، وإنما استخدمت كلمة قصد في القرآن لمختلف استعمالاتها اللغوية.

واللفظ الذي يقرب من المقاصد هو لفظ الحكمة، وقد أتى في القرآن لمعان مختلفة على حسب السياق الذي ورد فيها، ومن ذلك: المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه، والفقهاء في القرآن، والإصابة في القول والفعل، والعلم بالدين، والعقل في الدين، والمعرفة بالدين والفقهاء فيه والاتباع له، والفهم، والخشية، والنبوة، والسنة.^١

والذي يهم هنا ذكر بعض عبارات العلماء التي تفسر الحكمة في الآيات بالمقاصد، منها:

قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]. يقول السعدي: "﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ قيل: هي السنة، وقيل: الحكمة، معرفة أسرار الشريعة والفقهاء فيها، وتنزيل الأمور منازلها؛ فيكون - على هذا - تعليم السنة داخلا في تعليم الكتاب، لأن السنة، تبين القرآن وتفسره، وتعبر عنه".^٢ واعتبر الألوسي المعنى: تعليم الكتاب وتفهم ما انطوى عليه من الحكمة الإلهية، والأسرار الربانية.^٣

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١] يقول السعدي: "﴿الكتاب وَالْحِكْمَةَ﴾ أي: السنة، وقيل: المراد بالحكمة أسرار الشريعة، فالكتاب فيه الحكم، والحكمة فيه -أي- بيان حكمة الله في أوامره ونواهيه، وكلا المعنيين صحيح، ولهذا قال ﴿يُعِظُكُمْ بِهِ﴾ أي: بما أنزل عليكم، وهذا مما يقوي أن المراد بالحكمة أسرار الشريعة، لأن الموعظة ببيان الحكم والحكمة، والترغيب أو التهيب، فالحكم به يزول الجهل، والحكمة مع الترغيب يوجب الرغبة، والحكمة مع التهيب يوجب الرهبة".^٤ أما ابن

١ انظر: جامع البيان، الطبري (٥/٥٧٦-٢٧٩)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/٧٤)

٣ انظر: روح المعاني، الألوسي (٢/٤١٧)

٤ تيسير الكريم الرحمن (١/١٠٣) باختصار.

عاشور فيقول: "الحكمة: العلم المستفاد من الشريعة، وهو العبرة بأحوال الأمم الماضية وإدراك مصالح الدين، وأسرار الشريعة. ومعنى إنزال الحكمة أنها كانت حاصلة من آيات القرآن، ومن الإيماء إلى العلل، ومما يحصل أثناء ممارسة الدين وكل ذلك منزل من الله تعالى بالوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم"^(١).

وقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. يقول السعدي: "لما أمر تعالى بهذه الأوامر العظيمة المشتملة على الأسرار والحكم وكان ذلك لا يحصل لكل أحد، بل لمن منَّ عليه وآتاه الله الحكمة، وهي العلم النافع والعمل الصالح ومعرفة أسرار الشرائع وحكمها، وإن من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيرا كثيرا وأي خير أعظم من خير فيه سعادة الدارين والنجاة من شقاوتهما!"^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران: ٤٨] يقول السعدي: "والمراد بالحكمة معرفة أسرار الشرع، ووضع الأشياء مواضعها، فيكون ذلك امتنانا على عيسى عليه السلام بتعليمه الكتاب والعلم والحكمة، وهذا هو الكمال للإنسان في نفسه"^(٣).

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]. يقول السعدي: "والحكمة هي: السنة، التي هي شقيقة القرآن، أو وضع الأشياء مواضعها، ومعرفة أسرار الشريعة. فجمع لهم بين تعليم الأحكام، وما به تنفذ الأحكام، وما به تدرك فوائدها وثمراتها، ففأقوا بهذه الأمور العظيمة جميع المخلوقين، وكانوا من العلماء الربانيين"^(٤). يقول الرازي: "الحكمة: إشارة إلى محاسن الشريعة وأسرارها وعللها ومنافعها"^(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصُدُّوكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣] يقول السعدي: "والحكمة: إما السنة التي قد قال فيها بعض السلف: إن السنة تنزل عليه كما ينزل القرآن. وإما معرفة أسرار الشريعة الزائدة على معرفة أحكامها، وتنزيل الأشياء منازلها وترتيب كل شيء بحسبه"^(٦).

١ التحرير والتنوير (١/٤٢٥) باختصار

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/١١٥)

٣ المرجع السابق (١/١٣١)

٤ المرجع السابق (١/١٥٥)

٥ تفسير الرازي (٤/٤٥٩)

٦ تيسير الكريم الرحمن (١/٢٠٠)

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [المائدة: ١١٠] يقول السعدي: " والحكمة هي معرفة أسرار الشرع وفوائده وحكمه وحسن الدعوة والتعليم ومراعاة ما ينبغي على الوجه الذي ينبغي" (١).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩]. يقول السعدي: "﴿ذَلِكَ﴾ الذي بيناه ووضحناه من هذه الأحكام الجليلة، ﴿مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ فإن الحكمة الأمر بمحاسن الأعمال ومكارم الأخلاق والنهي عن أراذل الأخلاق وأسوأ الأعمال" (٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢] يخبر تعالى عن امتنانه على عبده الفاضل لقمان، بالحكمة، وهي العلم بالحق على وجهه وحكمته، فهي العلم بالأحكام، ومعرفة ما فيها من الأسرار والإحكام، فقد يكون الإنسان عالماً، ولا يكون حكيماً (٣).

وبعد إيراد هذه النقول والتي تبين تفسير بعض العلماء للحكمة بالمقاصد، يلاحظ أن لفظ "الحكمة" قد يعبر عن المقاصد في القرآن، وأن السعدي وابن عاشور كثيراً ما يفسران الحكمة بالمقاصد، أما ابن كثير فإنه يفسر الحكمة بالسنة في أكثر المواضع، وأما الطبري فقد اعتبر أن الحكمة هي الإصابة في القول والفعل في أكثر من موضع.

وعلى كل حال وإن اختلفوا في تفسيرهم للحكمة، فإن لفظ الحكمة هو ما استخدمه القرآن في التعبير عن السنة، أو وصف القرآن وفقهه وفهمه، فهذا يدل على أن القرآن والسنة قد اشتملا على الحكمة كلها، وأن كل ما يشتملان عليه فهو حكمة.

وختلاصة القول:

إن مصطلح الحكمة قرآني الأصل، وأسبق في الظهور والدلالة على أسرار الأحكام من المقاصد

(٤)

١ تيسير الكريم الرحمن (٢٤٨/١)

٢ المرجع السابق (٤٥٨/١)

٣ المرجع السابق (٦٤٨/١)

٤ المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي ص ٤.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد القرآن

قسم القرضاوي مقاصد القرآن فقال: " لقد دعا القرآن الكريم إلى كثير من المبادئ والمقاصد التي لا تصلح الإنسانية غيرها ونجتزئ هنا بسبعة منها مما أكده القرآن وكرره، وعني به أشد العناية:

١. تصحيح العقائد والتصورات للألوهية والرسالة والجزاء.
 ٢. تقرير كرامة الإنسان وحقوقه، وخصوصا الضعفاء من الناس.
 ٣. توجيه البشر إلى حسن عبادة الله تعالى وتقواه.
 ٤. الدعوة إلى تزكية النفس البشرية.
 ٥. تكوين الأسرة الصالحة وإنصاف المرأة.
 ٦. بناء الأمة الشهيذة على البشرية.
 ٧. الدعوة إلى عالم إنساني متعاون^(١).
- وقسمها محمد رشيد رضا فجعلها:

١. الإصلاح لأركان الدين الثلاث: الإيمان بالله والإيمان ببعثه والجزاء والعمل الصالح.
٢. تصحيح عقائد البشر في الرسل.
٣. بيان أن الإسلام دين الفطرة والعقل والفكر والعلم والحكمة والبرهان والحجة والضمير والوجدان والحرية والاستقلال.
٤. الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي.
٥. تقرير مزايا الإسلام العامة في التكليف الشخصية الواجبة والمحصورة.
٦. بيان حكم الإسلام السياسي الدولي.
٧. الإرشاد إلى الإصلاح المالي.
٨. إصلاح نظام الحرب ودفع مفسدها.
٩. إعطاء النساء جميع الحقوق الإنسانية والدينية والمدنية.
١٠. هداية الإسلام في تحرير الرقيق^(٢).

١ كيف نتعامل مع القرآن العظيم، يوسف القرضاوي ص ٧٣.

٢ تفسير المنار ٢٠٦/١١؛ الوحي المحمدي ص ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥ باختصار.

وأما تقسيم شلتوت لمقاصد القرآن، فقد قال: "إن مقاصد القرآن تدور حول نواح ثلاث: ناحية العقيدة، وناحية الأخلاق، وناحية الأحكام"^(١).

وقسمها ابن عاشور فجعلها:

١. إصلاح الاعتقاد.
٢. تهذيب الأخلاق.
٣. التشريع: وهو للأحكام خاصة وعامة.
٤. سياسة الأمة.
٥. القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم.
٦. التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم لتلقي الشريعة ونشرها.
٧. المواعظ والإنذار والتبشير.
٨. الإعجاز بالقرآن^(٢).

وقد يسوغ تقسيمها إلى:

١. إصلاح العلاقة مع الله بالإسلام والإيمان والإحسان
٢. إصلاح العلاقة مع النفس ومنه إصلاح العقل والقلب والجسد والعمل
٣. إصلاح العلاقة مع الناس
 - أ- إصلاح العلاقة مع الأسرة
 - ب- إصلاح العلاقة مع الأقارب
 - ج- إصلاح العلاقة مع المسلمين
 - د- إصلاح العلاقة مع الحكام
 - ذ- إصلاح العلاقة مع غير المسلمين
٤. إصلاح العلاقة مع العالم
 - أ- إصلاح العلاقة مع غير الإنسان من الملائكة والجن والحيوان
 - ب- إصلاح العلاقة مع الكون

(١) إلى القرآن الكريم، ص ٦.

(٢) التحرير والتنوير ١/٤١، ٤٠.

المطلب الثالث: خصائص حكم ومقاصد القرآن:

خصائص حكم ومقاصد القرآن:

١- الربانية: إن الحكمة القرآنية تنفرد عن أنواع الحكم بكونها وحيا من الله تعالى، أوحى به إلى نبيه صلى الله عليه وسلم فتعلمه، وعلمه للناس. قال تعالى بعد أن ذكر مجموعة من التعاليم الحكيمة: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾ [الإسراء/٣٩] أي أن هذا جزء من علم الحكمة الموحى به إليك^(١). وقد وصف الله تعالى كتابه بأنه حكيم في آيات كثيرة، لاشتماله على الحكمة قال تعالى: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس/١] أي: ذي الحكمة لاشتماله على الحكمة والحق والحقائق العالية^(٢). ومعنى الآية الأولى أن الله تعالى أنزل الحكمة وحيا على نبيه عليه الصلاة والسلام، بلسان عربي مبين، فاختار لها أفضل اللغات وأجملها وأسهلها، فحصل للقرآن كمالان: كمال من جهة معانيه ومقاصده، وهو كونه حكما، وكمال من جهة ألفاظه العربية المعبرة عن هذه الحكمة، وهذه المزية لم يبلغها كتاب قبله ؛ لأن الحكمة أشرف المعقولات فناسب أن يكون تعليمها وتبليغها للناس بأشرف لغة وأحسنها بيانا ودلالة على الحكمة^(٣).

٢- المعقولية: وهذا يعني أن الحكمة القرآنية قابلة للفهم والاستنباط، القرآن مليء بالآيات الآمرة بالنظر والتعرف على أسرار ومقاصد التشريع، كما شدد النكير على المقلدين الذين أهملوا طرق البرهان والاستدلال مكتفين بما ورثوه عن آبائهم وأسلافهم. ومن ذلك قوله تعالى عقيب بيان أحكام الخمر والميسر والإنفاق العام ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] "^(٤).

٣- الجامعية: ومن خصائص حكمة القرآن، كونها جامعة لقضايا الألوهية والكون والإنسان، وجامعة للقضايا العقلية والروحية والمادية، وجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، وجامعة لمصالح الفرد والمجتمع والعالم.. فلم تهمل جانبا من جوانب الإصلاح إلا دلت عليه وأرشدت إليه بإجمال حيناً وتفصيل حيناً آخر^(٥).

(١) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم الحامدي ص ٤٨.

(٢) التحرير والتنوير (٨٢/٥).

(٣) المصدر السابق (٤٥/١٠).

(٤) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم الحامدي ص ٥١.

(٥) المرجع السابق، ص ٥٧.

الفصل الثاني علاقة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم.

المبحث الأول : أهمية فهم المقاصد في فهم القرآن وتفسيره

المبحث الثاني : المقاصد عند المفسرين

: تفسير ابن كثير	المطلب الأول
: تفسير ابن عاشور	المطلب الثاني
: تفسير السعدي	المطلب الثالث

تمهيد

إن الحديث عن القرآن ومقاصده يقودنا إلى الحديث عن تفسيره، لأن التفسير يعد من ألق العلوم بالقرآن، إذ هو الذي يكشف عن معانيه ويبينه، ورغم أن المقاصد الشرعية في الغالب ما يتحدث عن علاقتها في أصول الفقه، لكننا هنا بحاجة إلى الحديث عن علاقة المقاصد بالتفسير.

فالمفسر للقرآن بحاجة إلى المقاصد لأن النظر إلى الجزئيات بحاجة إلى الكلليات، واستنباط معاني الآيات بحاجة إلى من يستحضر المقاصد العاليات.

وكذلك فإن من أراد إدراك مقاصد القرآن لابد له من الرجوع إلى كتب التفسير لأن منها يعرف أقوال الصحابة في التفسير، وأسباب النزول، وقد يشير المفسر إلى ما في الآيات من الحكم والمقاصد، فمن كتب التفسير تعرف دلالات الألفاظ، ومعنى الأوامر والنواهي، والتعبيرات المختلفة التي تدل على المقاصد.

وفي ما يلي بيان أهمية فهم المقاصد في تفسير القرآن:

المبحث الأول: أهمية فهم المقاصد في فهم القرآن وتفسيره:

تظهر أهمية فهم المقاصد من وجوه:

الأول:

إبراز محاسن القرآن، وما فيه من المصالح والمنافع العائدة على المكلفين، فالكثير من نصوصه تضمنت هذه المصالح تصريحاً أو تلميحاً، وفي ذلك خدمة للقرآن الحكيم، ودعوة إلى زيادة الإقبال عليه، والاستمسك بجبله، وتيسير فهمه؛ لأن معرفة فوائده ومنافعه من أكبر الدواعي لتلاوته وحفظه والعمل به.

وكذلك فإن دعوة القرآن لتدبر آياته لا تقتصر على مجرد التلاوة الظاهرة، أو معرفة الأحكام المنصوصة، بل تتعداها إلى الغوص في معرفة حكمه وأسراره، وهذا من أهم أغراض نزول القرآن، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص/٢٩]، وقال: ﴿أَفَلَا يَتَدَّبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء/٨٢]^(١).

يقول ابن عاشور: "والتدبر مشتق من الدبر، أي الظهر، اشتقوا من الدبر فعلاً، فقالوا: تدبر إذا نظر في دبر الأمر، أي في غايته أو في عاقبته، وذلك يحتمل معنيين:

أحدهما أن يتأملوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين، أي تدبر تفاصيله. وثانيهما أن يتأملوا دلالة جملة القرآن ببلاغته على أنه من عند الله، وأن الذي جاء به صادق. وسياق هذه الآيات يرحح حمل التدبر هنا على المعنى الأول، أي لو تأملوا وتدبروا هدي القرآن لحصل لهم خير عظيم، ولما بقوا على فتنهم التي هي سبب إضمارهم الكفر مع إظهارهم الإسلام. وكلا المعنيين صالح بحالهم، إلا أن المعنى الأول أشد ارتباطاً بما حكى عنهم من أحوالهم"^(٢).

وقال الشاطبي: "التدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن، فلم يحصل لهم التدبر"^(٣).

(١) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي ص ٩٦.

(٢) التحرير والتنوير (٣/١٣٨، ١٣٧).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٣/٣٨٣).

الثاني:

إن إدراك المقاصد يعصم المفسر من التأويل الفاسد، والتفسير البعيد عن الحق والصواب.

وقد بين الشاطبي أن من أسباب الانحراف في التفسير عدم الالتفات إلى المقاصد، فقال: "فمن فهم مراد الله تعالى من كلامه لم يتجرأ عليه بالتحايل تبديلاً وتغييراً، وكذلك من وقف مع مجرد الظاهر غير ملتفت إلى المقاصد، فإنه يكون قد قصر في فهم مراد الله، وكذا ما ابتدعه المشبهة والمعطلة في آيات الصفات، يعود إلى هذا الخلل في فهم مقاصد القرآن، ومراد الله من خطابه" (١).

وكذلك فإن التجاوزات في تفسير القرآن وتأويله لم تقتصر على الماضي، بل ما يزال العبث بنصوصه مستمرا إلى اليوم، بغية التحلل من قيوده وضوابطه، وليس أدل على ذلك من إباحة الزنا والربا وشرب الخمر، ومنع الطلاق وتعدد الزوجات، وتعطيل الحدود، في معظم الدول الإسلامية، التي ينص دستورها على أن الإسلام دين الدولة، وليس هذا إلا ضرب من تأويل القرآن وفق الهوى والمصالح الوهمية، فأبيح الربا بدعوى المصلحة الاقتصادية، والزنا بدعوى الحرية الشخصية، وشرب الخمر بدعوى الترفيه والسياحة، وأبيح العري والاختلاط والخلوة بدعوى تحرير المرأة، وعطلت الحدود لمنافاتها حقوق الإنسان. وألاعاصم من هذه المزالق إلا بفهم القرآن والسنة وفق المقاصد الشرعية.

الثالث:

إن المفسر إذا لم يجد النص الدال على معنى الآية من القرآن نفسه، أو من سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أقوال الصحابة رضي الله عنهم، اجتهد في تفسيرها بحسب ما يفهم من لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم. لكن تفسيره للقرآن في هذه الحالة يجب أن يكون مراعيًا فيه مقاصد الشارع بحيث لا يسوقه الفهم العربي المجرد إلى الخروج عن مقاصد الشارع (٢).

قال الشاطبي: "فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له التكلم فيهما؛ إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالماً بهما؛ فإنه إن كان كذلك لم يختلف عليه شيء من الشريعة" (٣).

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/٣٩٠)؛ الاعتصام، الشاطبي (٢/٢٤). المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي ص ٩٩

(٢) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي ص ١٠٢

(٣) علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ص ٢٨٨

(٤) الموافقات، الشاطبي (٣/٣١)

الرابع:

رد المتشابه إلى المحكم.

إن القرآن فيه المحكم والمتشابه، والمتشابه يرد إلى المحكم. يقول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران/٧].

أما المحكم فهو ما ظهر معناه، وانكشف كسفا يزيل الإشكال، ويرفع الاحتمال، وهو موجود في كلام الله تعالى. والمتشابه المقابل له: ما تعارض فيه الاحتمال كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة/٢٢٨]، وإنما سمي متشابها؛ لاشتباه معناه على السامع^(١).

ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران:٧] فإن أم الشيء: أصله الذي يتفرع عنه، فاقترض أن المحكم ما كان أصلا بنفسه مستغنيا عن غيره من بيان وقريئة.

والمتشابه: ما يخالف ذلك فيحتاج إلى بيان، يدل عليه ما في سياق الآية ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران/٧] فثبت أنه يحتاج إلى تأويل وبيان^(٢). إن المتشابهات تحتاج إلى رد إلى النصوص الأخرى المبينة عند وجودها، أو إلى ما يفهم من نصوص الشريعة الأخرى مجتمعة، فيحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق نصوص الشريعة ومقاصدها، وإذا كان عندنا تفسيران للفظ أحدهما يوافق مقاصد الشريعة، والآخر يخالفها حملناه على ما يوافق مقاصدها، وذلك لدفع التناقض عن نصوص الكتاب^(٣).

١ الإحكام، الأمدي (١/٤٢١).

٢ التمهيد، الكلوزاني (٢/٢٧٧) وهذا مارجحه المؤلف بعد ذكره للاختلاف الوارد في معنى المحكم والمتشابه.

٣ مقاصد الشريعة، البيوي، ص ٤٨٩.

المبحث الثاني: المقاصد عند المفسرين:

إن مفسر القرآن في حاجة ماسة إلى معرفة حكمة القرآن ومقاصده، ولقد درج المفسرون في غالب مؤلفاتهم على الاختصار على بيان المعاني اللغوية للألفاظ، وأسباب النزول، وما أثر من تفاسير الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين، كما يستنبطون الأحكام الفقهية من النصوص بالاستعانة بقواعد أصول الفقه، وقليلًا ما يهتمون بحكمة النص والمقصد من تشريعه.

ومن التفاسير الحديثة التي استدركت هذا النقص، تفسير المنار، وتفسير التحرير والتنوير، وتفسير الظلال، وهي من التفاسير الرائدة في هذا الميدان^(١). وتتفاوت كتب التفسير في إشاراتها للمقاصد الشرعية. وسأقتصر في هذه اللمحة على ثلاثة تفاسير:

أحدها: تفسير بالمأثور، وهو تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

ثانيها: تفسير بالرأي، وهو التحرير والتنوير لابن عاشور.

ثالثها: تفسير يجمع بين المأثور والرأي، وهو تيسير الكريم الرحمن للسعدي.^٢

وسبب اختياري لهذه التفاسير يكمن في أهمية الوقوف على موضوع المقاصد في أنواع التفاسير. وكذلك فإن تفسير ابن كثير يعتمد تفسير الآيات بالآيات أو الأحاديث أو أقوال الصحابة والتابعين وهذا له دور كبير في فهم المقاصد بالطريقة الصحيحة، وكذلك استقراء المقصد في أكثر من موطن.

أما تفسير ابن عاشور فاهتمامه المشهور بالمقاصد يعطي لتفسيره أهمية في بحث المقاصد، وكذلك اهتمامه بالجانب اللغوي يعين على فهم المقصد بصورة صحيحة.

أما تفسير السعدي فقد تميز بإيجازه في تفسير معنى الآية، دون استطراد في المباحث المختلفة مما يساعد على استخراج المقاصد بسهولة ووضوح.

والهدف من الوقوف مع هذه التفاسير في حديثها عن المقاصد هو أن الباحث لمقاصد القرآن لا بد له من الرجوع إلى كتب التفسير التي تعينه على استخراج المقاصد بصورة صحيحة.

(١) المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي، ص ٩٦.

٢ ولقد اعتمدت على هذه التفاسير في الباب التطبيقي.

وتفصيل الكلام عن هذه التفاسير فيما يلي:

المطلب الأول: تفسير ابن كثير

اهتمام ابن كثير بتفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وأقوال الصحابة والتابعين له أثر كبير في معرفة المقاصد على الوجه الصحيح، ففهم السلف الصالح هو الفهم الذي يسير عليه المستخرج للمقاصد؛ لأن الصحابة عاصروا التنزيل، وشاهدوا الرسول المتخلق بالقرآن، ففهموا مقاصد القرآن ومعانيه، ولذلك فإن تتبع تفاسير الصحابة والتابعين يعين على استخراج مقاصد الرب سبحانه من كلامه.

يقول ابن كثير: "فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟

فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك أن يُفسَّر القرآن بالقرآن، فما أُجْمِل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر، فإن أعيك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدركوا ذلك، لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختلفوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبرائهم، وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين.

فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ، يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو بنظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتنظن اللبيب لذلك" (١).

وكذلك فإن ذكر أسباب النزول في هذا التفسير يصحح مسار استنباط المقاصد وفهمها لأن فهم الخطاب اللغوي وملابسات الخطاب يؤدي إلى الفهم الصحيح للآية والمقاصد منها. وإن ذكر الآيات والأحاديث التي تفسر الآية له دور في جمع ما يعضد المعنى، وبالتالي يعضد المقصد الشرعي ويقويه ويوضحه.

أما حديث ابن كثير عن المقاصد فهو يأتي ضمناً، ولا يكثر الحديث عن الحكم والمقاصد ولكن طبيعة الآيات التي تتحدث عن المقاصد يوضحها ويبينها بما يبين المقصد.

١ تفسير ابن كثير (١/٧-١٠) باختصار.

المطلب الثاني: تفسير ابن عاشور

اعتناء الشيخ ابن عاشور بالمقاصد وتأليفه عنها أعطى لتفسيره أهمية كبرى في الحديث عن المقاصد وهذه نتيجة طبيعية، لأن اهتمامه بالمقاصد سيظهر في نظره للنصوص، فهو ينطلق في حديثه عن المقاصد المنصوصة بما يوضحها بل ويربطها بالكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فمثلاً تجده بعد نهاية الحديث عن الإنفاق وتحريم الربا في سورة البقرة يستطرد في حديثه عن مقصد حفظ الأموال^(١).

وكذلك نتيجة لاهتماماته باللغة نجد بين الحروف والصيغ التي تبين المقصد أو العلة. واهتمامه بالمناسبات بين الآيات تجعله ينبه كثيراً على المقاصد من الآيات.

وكذلك فإن اطلاعه ومعاصرته للواقع العملي جعلت من أسلوبه في الحديث عن المقاصد يكتسب الناحية العملية، ويخرج عن كونه حديثاً عن المقاصد فحسب إلى كونه تطبيقاً لهذا المقصد على الواقع.

وقد كان من أغراض ابن عاشور في تفسيره بيان المقاصد الشرعية، فقد قال في مقدمة الكتاب: " فقد كان أكبر أمنيّتي منذ أمد بعيد، تفسير الكتاب المجيد، الجامع لمصالح الدنيا والدين، وموثق شديد العرى من الحق المتين، والحاوي لكليات العلوم ومعاهد استنباطها، والآخذ قوس البلاغة من محل نياطها، طمعا في بيان نكت من العلم وكليات من التشريع، وتفصيل من مكارم الأخلاق " ^(٢).

وكان من منهجه في التفسير بيان أغراض السور، فقد قال: " ولم أغادر سورة إلا بينت ما أحيط به من أغراضها لئلا يكون الناظر في تفسير القرآن مقصوراً على بيان مفرداته، ومعاني جملة كأنها فخر متفرقة تصرفه عن روعة انسجامه وتحجب عنه روائع جماله " ^(٣).

١ انظر: التحرير والتنوير (٧٨/٢)

٢ المرجع السابق (٥/١)

٣ المرجع السابق (٨/١)

وعتب على المفسرين انشغالهم عن استخراج كليات التشريع فقال: " أن حق التفسير أن يشتمل على بيان أصول التشريع وكلياته.. ولكن المفسرين ابتدأوا بتقصي معاني القرآن فطفحت عليهم وحسرت دون كثرتها قواهم، فانصرفوا عن الاشتغال بانتزاع كليات التشريع إلا في مواضع قليلة"^(١).
ونبه إلى أهمية علم المعاني والبيان في فهم المقاصد^(٢).

وقد عد من ضوابط صحة التفسير بالرأي الاستناد إلى مقاصد الشريعة فقال في الجواب عن الشبهة التي نشأت من الآثار المروية في التحذير من تفسير القرآن بالرأي " أن المراد بالرأي هو القول عن مجرد خاطر دون استناد إلى نظر في أدلة العربية ومقاصد الشريعة وتصاريدها، وما لا بد منه من معرفة الناسخ والمنسوخ، وسبب النزول، فهذا لاحتمال إن أصاب فقد أخطأ في تصوره بلا علم "^٣.

وقد رسم الميزان الذي توزن به التفاسير وهو معرفة المقاصد التي نزل القرآن لبيانها فقال تحت عنوان - فيما يحق أن يكون غرض المفسر-: "كأني بكم.. تتطلعون إلى الإفصاح عن غاية المفسر من التفسير، وعن معرفة المقاصد التي نزل القرآن لبيانها حتى تستبين لكم غاية المفسرين من التفسير على اختلاف طرائقهم، وحتى تعلموا عند مطالعة التفاسير مقدار ما أوفى به من المقصد، ومقدار ما تجاوزه، ثم يعطف القول إلى التفرقة بين من يفسر القرآن بما يخرج عن الأغراض منه، وبين من يفصل معانيه تفصيلاً"^٤.

وذكر المقصد الأعلى من القرآن بقوله: "إن القرآن أنزله الله تعالى كتاباً لصالح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل/٨٩] فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والجماعية، والعمرانية.
فالصلاح الفردي يعتمد تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، ثم صلاح السريرة الخاصة، وهي العبادات الظاهرة كالصلاة، والباطنة كالتخلق بترك الحسد والحقد والكبر.

وأما **الصلاح الجماعي** فيحصل أولاً من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على

١ المرجع السابق(١٣/١)

٢ التحرير والتنوير (١٩/١)

٣ التحرير والتنوير (٣٠/١)

٤ التحرير والتنوير (٣٨/١)

وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات وموابة القوى النفسانية. وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية.

وأما **الصلاح العمراني** فهو أوسع من ذلك إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها، ويسمى هذا بعلم العمران وعلم الاجتماع^١.

وقال: "فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطابا بينا وتعبدا بمعرفة مراده والاطلاع عليه فقال: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص/٢٩]"^٢.

وقد أوجب على المفسر تعلم علم مقاصد القرآن فقال: "أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيينها فلنلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا وهي ثمانية أمور:

الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح.

الثاني: تهذيب الأخلاق.

الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة وعمامة.

الرابع: سياسة الأمة وهو باب عظيم في القرآن القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها.

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحوالهم، وللتحذير من مساوئهم.

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها وذلك علم الشرائع والأخبار، وكان ذلك مبلغ علم مخالطي العرب من أهل الكتاب. وقد زاد القرآن على ذلك تعليم حكمة ميزان العقول وصحة الاستدلال في أفانين مجادلاته للضالين وفي دعوته إلى النظر.

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير، وهذا يجمع جميع آيات الوعد والوعيد، وكذلك المحاجة والمجادلة للمعاندين، وهذا باب الترغيب والترهيب.

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول^(٣).

١ التحرير والتنوير (٣٨/١)

٢ المصدر السابق (٣٨/١-٣٩)

٣ المصدر السابق (٣٩/١-٤١)

وخلص إلى أن غرض المفسر هو: "بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتم بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللفظ من كل ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقف عليه فهمه أكمل فهم، أو يخدم المقصد تفصيلا وتفريعا مع إقامة الحجة على ذلك إن كان به خفاء، أو لتوقع مكابرة من معاند أو جاهل" (١).

وقد وازن بين بحث أسباب النزول وبين كون القرآن نزل هاديا إلى صلاح الأمة فقال:

"وأنا عاذر المتقدمين الذين ألفوا في أسباب النزول فاستكثروا منها..... ولكني لا أعذر أساطين المفسرين الذين تلقفوا الروايات الضعيفة فأثبتوها في كتبهم ولم ينبهوا على مراتبها قوة وضعفا، حتى أوهموا كثيرا من الناس أن القرآن لا تنزل آياته إلا لأجل حوادث تدعو إليها، وبئس هذا الوهم فإن القرآن جاء هاديا إلى ما به صلاح الأمة في أصناف الصلاح فلا يتوقف نزوله على حدوث الحوادث الداعية إلى تشريع الأحكام" (٢).

وبين أن كل آية من آيات القرآن ترجع إلى غرض الإصلاح فقال: "إن الغرض الأكبر

للقرآن هو إصلاح الأمة بأسرها. في إصلاح كفارها بدعوتهم إلى الإيمان ونبذ العبادة الضالة واتباع الإيمان والإسلام، وإصلاح المؤمنين بتقويم أخلاقهم وتثبيتهم على هداهم وإرشادهم إلى طريق النجاح وتزكية نفوسهم ولذلك كانت أغراضه مرتبطة بأحوال المجتمع في مدة الدعوة، فكانت آيات القرآن مستقلا بعضها عن بعض، لأن كل آية منه ترجع إلى غرض الإصلاح والاستدلال عليه، وتكميله وتخليصه من تسرب الضلالات إليه فلم يلزم أن تكون آياته متسلسلة، ولكن حال القرآن كحال الخطيب يتطرق إلى معالجة الأحوال الحاضرة على اختلافها وينتقل من حال إلى حال بالمناسبة ولذلك تكثر في القرآن الجمل المعترضة لأسباب اقتضت نزولها أو بدون ذلك؛ فإن كل جملة تشتمل على حكمة وإرشاد أو تقويم معوج" (٣).

١ التحرير والتنوير (١/٤١، ٤٢)

٢ المصدر السابق (١/٤٦)

٣ المصدر السابق (١/٨١)

المطلب الثالث: تفسير السعدي

لقد كان من أهداف السعدي في تفسيره أن يكون المعنى هو المقصود، وهذا الهدف يسر كثيرا استنباط المقاصد من الآيات، إذ إن التركيز على المعنى من الآية يبرز المقصود منها.

يقول السعدي: "ولما من الباري علي وعلى إخواني بالاشتغال بكتابه العزيز بحسب الحال اللائقة بنا أحببت أن أرسوم من تفسير كتاب الله ما تيسر، وما من به الله علينا، ليكون تذكرة للمحصلين، وآلة للمستبصرين، ومعونة للسالكين، ولأقيده خوف الضياع، ولم يكن قصدي في ذلك إلا أن يكون المعنى هو المقصود، ولم أشتغل في حل الألفاظ والعقود، للمعنى الذي ذكرت، ولأن المفسرين قد كفوا من بعدهم، فجزاهم الله عن المسلمين خيرا".

وكذلك فإن طريقته هذه جعلت تفسيره للقرآن تفسيرا بما هو مراد منه دون خروج عن المقصود.

يقول السعدي: "قد كثرت تفاسير الأئمة رحمهم الله لكتاب الله، فمن مطول خارج في أكثر بحوثه عن المقصود ومن مقصر يقتصر على حل بعض الألفاظ اللغوية بقطع النظر عن المراد. وكان الذي ينبغي في ذلك، أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه".

وبين المنهج الذي يعين على فهم المراد من القرآن فقال: " ينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر ؛ ويعرف أنه سيق لهداية الخلق كلهم جاهلهم، حضريهم وبدويهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصا إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها.

فمن وفق إلى ذلك، لم يبق عليه إلا الإقبال على تدبره وتفهمه وكثرة التفكير في ألفاظه ومعانيه ولوازمها، وما تتضمنه، وما تدل عليه منطوقا ومفهوما، فإذا بذل وسعه في ذلك، فالرب أكرم من عبده، فلا بد أن يفتح عليه من علومه أمور لا تدخل تحت كسبه^١.

ولم يغفل في مقدمته عن بيان اشتغال القرآن على المقاصد فقال في وصفه للقرآن: " ويحصل به العلم واليقين في المطالب العاليات ". وقال: "وأخبر أنه لا ريب فيه ولا شك بوجه من الوجوه، وذلك

١ تيسير الكريم الرحمن ص ٢٩-٣٠

لاشماله على الحق العظيم في أخباره وأوامره، ونواهيته، وأنزله مباركا فيه الخير الكثير، والعلم الغزير، والأسرار البديعة، والمطالب الرفيعة، فكل بركة تنال في الدنيا والآخرة، فسببها الاهتداء به واتباعه"

"وقال تعالى مخبرا عنه: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود/١] فبين آياته أكمل تبين، وأتقنها أي إتقان، وفصلها بتبيين الحق من الباطل والرشد من الضلال، تفصيلا كاشفا للبس، لكونه صادرا من حكيم خبير، فلا يخبر إلا بالصدق والحق واليقين، ولا يأمر إلا بالعدل والإحسان والبر، ولا ينهى إلا عن المضار الدينية والدنيوية^(١). فنبه إلى أن الأوامر والنواهي طريق لمعرفة المصالح والمفاسد.

ومن الجميل في تفسيره أنه بين في كثير من المواطن أن المقصود من الحكمة مقاصد الشريعة وأسرارها^(٢).

بل وجعل من الرسوخ في العلم الرسوخ في معرفة المقاصد الشرعية وذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران/٧]

فقال في معنى الرسوخ في العلم: "وهذا قدر زائد على مجرد العلم، فإن الراسخ في العلم يقتضي أن يكون عالما محققا، وعارفا مدققا، قد علمه الله ظاهر العلم وباطنه، فرسخ قدمه في أسرار الشريعة علما وحالا وعملا"^(٣).

وكثيرا ما يبين المقصد من الحكم أو الآية وذلك في مواضع متعددة من تفسيره^٤.

١ تيسير الكريم الرحمن ص ٢٩

٢ وقد سبق الحديث عن أقواله في ذلك عند الحديث عن لفظ "الحكمة" في القرآن.

٣ تيسير الكريم الرحمن (١/١٢٢)

٤ وسيأتي في الباب الثالث.

الفصل الثالث

ضوابط لفهم المقاصد الشرعية من القرآن الكريم

- المبحث الأول : الاستعانة بالله في معرفة المقاصد
- المبحث الثاني : التثبيت
- المبحث الثالث : الحذر من الهوى
- المبحث الرابع : فهم المقاصد بلغة العرب
- المبحث الخامس : اتباع معهود الأميين
- المبحث السادس : معرفة أسباب النزول
- المبحث السابع : اتباع فهم السلف
- المبحث الثامن : مراعاة اختلاف السلف في التفسير وأنه اختلاف تنوع غالبا
- المبحث التاسع : مراعاة السياق والقرائن

تمهيد:

إن القرآن هو كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغه للناس كافة. وكون القرآن معجزة كلامية وليست حسية مشاهدة، فهي تحتاج إلى حسن فهم هذا الكلام بمعرفة صفات المتكلم سبحانه وتعالى، وبمعرفة لغة الكلام، ومعرفة أسلوب المتكلم، ومعرفة أسباب النزول، مع مراعاة سياق الكلام والقرائن المحتفة به.

وكذلك في فهم مقاصد المتكلم سبحانه لا بد من ضوابط عامة لفهم المقاصد من القرآن. وهي

كما يلي:

المبحث الأول: الاستعانة بالله في معرفة المقاصد

إن تحقيق المقصد من الخلق وهو العبادة لا يتم بدون استعانة بالله؛ لذلك قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥] وكذلك فإن إدراك وتحقيق المقاصد الأخرى المحققة لهذا المقصد لا تتم بدون استعانة بالله، وافتقار إليه، وسؤاله التوفيق والسداد.

يقول ابن تيمية: "إن النظر المجرد في الدليل دون توافر أسباب الهداية، من ذكر الله واللجوء إليه ودون انتفاء الموانع المعوقة، من وسوسة الشيطان، لا يحصل الفقه الصحيح، ولا معرفة قصد الشارع من أوامره ونواهيه وأخباره، فيذكر العبد لله وبما أخبر عن نفسه سبحانه، يحصل للعبد العلم بأمر عظيم، لا تنال بمجرد التفكير والتقدير، ولهذا كان كثير من أرباب العبادة والتصوف يأمرؤن بملازمة الذكر، ويجعلون ذلك هو باب الوصول إلى الحق، وهذا حسن إذا ضموا إليه تدبر القرآن والسنة واتباع ذلك، وكثير من أرباب النظر يأمرؤن بالتفكير والنظر، ويجعلون ذلك هو الطريق إلى معرفة الحق والعلم بمعاني الكتاب والسنة" (١).

وكذلك لا بد من بذل الوسع والاجتهاد، وطلب المعونة من الله، فإن التوكل الحق هو اعتماد على الله مع الأخذ بالأسباب وقطع تعلق القلب بها.

(١) نقض المنطق، ابن تيمية ص ٣٥.

المبحث الثاني: الالتزام بضوابط التفسير

ومن ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن؛ لأن القرآن يبين بعضه بعضاً، وأن ينظر كذلك لأقوال الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه أعرف الخلق بالله وبمعاني كلامه، وأن ينظر لأقوال الصحابة لأنهم عاصروا نزول القرآن مع علمهم باللغة، وأن ينظر في تفسير التابعين الذين عاصروا الصحابة^(١).

وقد ذكر مناع القطان شروط للمفسر منها: " صحة الاعتقاد، والتجرد عن الهوى، والبدء بتفسير القرآن بالقرآن، ثم السنة، ثم أقوال الصحابة، ثم أقوال التابعين، والعلم باللغة العربية وفروعها، والعلم بأصول العلوم المتصلة بالقرآن، ودقة الفهم"^(٢).

إن فهم المقاصد هو فهم للقرآن، لذلك يشترط في فهمها ما يشترط في فهم القرآن على وجه العموم.

المبحث الثالث: التثبيت

إن المقاصد الشرعية هي كليات يندرج تحتها كثير من الجزئيات، وهذه المقاصد لها أهمية كبرى في مجال الاستنباط والاجتهاد وكذلك في مجال الترجيح، لذلك كان لزاماً على من أراد الحديث عن هذه المقاصد التثبيت عند إثبات أي مقصد شرعي، لأن الحديث عن أي أمر من أمور الدين بحاجة إلى التثبيت، فكيف بالحديث عن مقاصد الرب سبحانه من دينه، فالتثبيت فيها مطلوب والقول فيها بغير علم قول على الله بلا علم.

المبحث الرابع: الحذر من الهوى^(٣)

إن مقاصد الشريعة لم توضع حسب أهواء الناس، واتباع الهوى في المقاصد له أشكال وصور فقد يثبت من المقاصد ما ليس من المقاصد، وقد يفهم المقصد بعيداً عن مفهومه الصحيح في الشرع، وقد تتخذ وسائل غير شرعية للوصول لمقاصد صحيحة، خاصة أن المقاصد مفاهيم كلية يسهل التلاعب بها واستخدامها لأغراض مختلفة ما لم تضبط.

(١) انظر: مقدمة التفسير لابن تيمية ص ٨٤-٨٧

(٢) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان ص ٣٢٩-٣٣١

(٣) انظر: علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن ربيعة ص ٢٣٩

المبحث الخامس: فهم المقاصد بلغة العرب.

إن القرآن نزل بلغة العرب. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف/٢]، وقال ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء/١٩٥]، يقول الشاطبي: "فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة" (١).

ولا بد في تفسير كلام الله سبحانه من النظر إلى استعمالات اللغة العربية، بالإضافة إلى المقصود الشرعي من ذلك، وهذا يتحقق بالنظر إلى المتكلم بالقرآن، والمنزل عليه، وعادته في الخطاب، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، والنظر إلى المخاطب به وهم الصحابة رضوان الله عليهم.

ويذكر ابن تيمية أن الخطأ دخل على كثير من الناس في فهم القرآن من جهتين:

١- قوم اعتقدوا معاني ثم أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، فهم راعوا المعنى الذي رأوه من غير نظر إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان.

وهم صنفان: تارة يسلبون لفظ القرآن مادل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به.

وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلا، فيكون خطأهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقا، فيكون خطأهم في الدليل لا في المدلول.

٢- وقوم فسروا القرآن بمجرد ما يسوغ أن يريده بكلامه من كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظر إلى المتكلم بالقرآن والمنزل عليه والمخاطب به. فهم راعوا مجرد اللفظ، وما يجوز عندهم أن يريد به العربي، من غير نظر إلى ما يصلح لتكلم به ولسياق الكلام فنظر الأولين إلى المعنى أسبق، ونظر الآخرين إلى اللفظ أسبق (٢).

وضرورة اللغة العربية في فهم المقاصد من القرآن تكمن في أن كل من أراد معرفة لغة قوم ابتداء بمعرفة مفرداته ثم ترقى شيئا فشيئا حتى يفهم تراكيب جملة، ثم يترقى في فهم أساليبه والمقاصد من وراء كلامه. وهكذا من أراد فهم القرآن إذا كان له معرفة بمفردات اللغة وتراكيبها، لا يكون كمن له دربة في أساليب القرآن المختلفة فإنه لا شك سيفهم مقاصد القرآن بصورة أعمق، خاصة أن المقاصد تحتاج إلى نظر كلي شامل للنصوص. فمثلا: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ يفهم منه أن اليسر مقصد شرعي بصورة واضحة. أما قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

(١) الموافقات (٢/١٠٢)

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (١٣/٣٥٥-٣٥٦)؛ درء التعارض، ابن تيمية (١/٣١٦)؛ بيان الدليل، ابن تيمية ص ٥٤٥

نقلا عن: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص ٢٣٨.٤

الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَى لَّا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴿٧﴾ [الحشر/٧] فقوله: ﴿كَى لَّا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ يحتاج إلى إدراك أن (كَى) من حروف التعليل، وأن المقصود من قسمة الفيء أن لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، فهذا لابد فيه من فهم أساليب العرب في الكلام، ومعرفة حروف التعليل.

وأهمية الفهم اللغوي للنصوص يظهر جلياً عند الأصوليين وذلك من خلال اهتمامهم بمباحث الدلالات التي وسعوا فيها وفصلوا بما لم يأت به أهل اللغة أنفسهم. ومباحث الدلالات لها أهمية كبرى في فهم المقاصد من القرآن، خاصة فيها ما يتعلق بالأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمحكم والمتشابه، وغيرها من الدلالات.

وكذلك يظهر هذا الاهتمام باللغة عند بعض المفسرين للقرآن. لذلك فإن كتب الأصول، وكتب التفسير لاغنى عنها لمن أراد فهم القرآن، بالإضافة إلى كتب اللغة.

ولابد من التنبيه إلى " أن اللغة التي يرجع إليها، ويؤخذ بها هي: اللغة المعروفة في عصر نزول القرآن، والعبرة بما تدل عليه الألفاظ في ذلك العصر، لا بالدلالات الحادثة بعد ذلك، فكثيراً ما تتطور دلالات الألفاظ والجمل والتراكيب بتطور العصور، وتطور المعارف والعلوم، ويتدخل العرف أو الاصطلاح أو غيرها بإعطاء دلالات جديدة للألفاظ والجمل لم تكن لها في عصر النبوة، فلا يجوز أن نحكم هذه الدلالات الجديدة في فهم القرآن"^(١).

المبحث السادس: اتباع معهود الأميين

يرى الشاطبي أن القرآن نزل بما يفهمه الأميون في زمن نزول القرآن، وأن لا سبيل لفهم القرآن إلا بمقدار ما يفهمه هؤلاء الأميون. وأن العلوم الحديثة التي لا يعلمها العرب الأميون لا مدخل لها في فهم القرآن.

يقول الشاطبي: "هذه الشريعة المباركة أمية لأن أهلها كذلك فهو أجرى على اعتبار المصالح"^(٢).

والمقصود بأنها أمية: أي لا تحتاج في فهمها وتعرفها إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات وما إلى ذلك^(٣).

١ كيف نتعامل مع القرآن العظيم، القرضاوي ص ٢٣٢

٢ الموافقات (١٠٩/٢)

٣ تحقيق الموافقات، مشهور آل سلمان (١٠٩/٢)

ويبي على ماقرره من أمية الشريعة: " أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد؛ فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين أو المتأخرين من علوم الطبيعيات، والتعاليم والمنطق وعلم الحروف وجميع ما نظر فيه الناظرون من هذه الفنون وأشباهها، وهذا إذا عرضناه على ما تقدم لم يصح، وإلى هذا فإن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلمومه وما أودع فيه، ولم يبلغنا أنهم تكلموا في شيء من هذا المدعى، سوى ما ثبت فيه من أحكام التكليف، وأحكام الآخرة، وما يلي ذلك، ولو كان لهم في ذلك خوض ونظر؛ لبلغنا منه ما يدلنا على أصل المسألة، إلا أن ذلك لم يكن؛ فدل على أنه غير موجود عندهم، وذلك دليل على أن القرآن لم يقصد فيه تقرير شيء مما زعموا، نعم تضمن علوما هي من جنس علوم العرب، أو ما يبيني على معهودها مما يتعجب منه أولوا الأبواب، ولا تبلغه إدراكات العقول الراجحة دون الاهتداء بأعلامه والاستنارة بنوره، أما أن فيه ما ليس من ذلك؛ فلا " (١).

واستدل الشاطبي على أمية الشريعة بالنصوص التي تصف الشريعة بالأمية كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة/٢]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ [الأعراف/١٥٨] وكذلك بأن الشريعة إما أن تكون أمية أو لا تكون وأن كونها أمية هي أقرب إلى ما يعهده العرب، وأنه لو لم تكن على ما يعهدون لم يكن ذلك معجزا لهم (٢).

وخلاصة رأي الشاطبي أنه لما كان القرآن خطابا للأميين وهم العرب فإنما يعتمد في مسلك فهمه وإفهامه على مقدرتهم وطاقتهم، وأن الشريعة أمية.

يقول ابن عاشور: " وهو أساس واه لوجوه ستة:

الأول: أن ما بناه عليه يقتضي أن القرآن لم يقصد منه انتقال العرب من حال إلى حال وهو باطل.

الثاني: أن مقاصد القرآن راجعة إلى عموم الدعوة وهي معجزة باقية فلا بد أن يكون فيه ما يصلح لأن تتناوله أفهام من يأتي من الناس في عصور انتشار العلوم في الأمة.

الثالث: أن السلف قالوا: إن القرآن لا تنقضي عجائبه يعنون معانيه ولو كان كما قال الشاطبي لانقضت عجائبه بانحصار أنواع معانيه.

الرابع: أن من تمام إعجازه أن يتضمن من المعاني مع إيجاز لفظه ما لم تف به الأسفار المتكاثرة.

١ الموافقات (٢/١٢٧-١٢٨)

٢ انظر: الموافقات، الشاطبي (٢/١٠٩-١١٢).

الخامس: أن مقدار أفهام المخاطبين به ابتداء لا يقضي إلا أن يكون المعنى الأصلي مفهوما لديهم فأما ما زاد على المعاني الأساسية فقد يتهيا لفهمه أقوام، وتحجب عنه أقوام، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

السادس: أن عدم تكلف السلف عليها إن كان فيما ليس راجعا إلى مقاصده فنحن نساعد عليه، وإن كان فيما يرجع إليها فلا نسلم وقوفهم فيها عند ظواهر الآيات بل قد بينوا وفصلوا وفرعوا في علوم عنوا بها، ولا يمنعنا ذلك أن نقتفي على آثارهم في علوم أخرى راجعة لخدمة المقاصد القرآنية أو لبيان سعة العلوم الإسلامية، أما ما وراء ذلك فإن كان ذكره لإيضاح المعنى فذلك تابع للتفسير أيضا. لأن العلوم العقلية إنما تبحث عن أحوال الأشياء على ما هي عليه، وإن كان فيما زاد على ذلك فذلك ليس من التفسير لكنه تكملة للمباحث العلمية واستطراد في العلم لمناسبة التفسير ليكون متعاطي التفسير أوسع قريحة في العلوم^(١).

والذي يظهر أن لا تعارض بين القولين والرأيين، فالكل متفق على فهم القرآن الكريم والوقوف على مقاصده ومعانيه لا يتوقف على فهم العلوم الحديثة، وهذا لا يمنع أن يكون فيه إشارات ودلالات على معان وعلوم آخر لم يعهدا العرب وقت نزول القرآن.

والذي يهمنا في بحث المقاصد أن بيان المقاصد لا يحتاج إلى العلوم الحديثة بشكل إجمالي إلا لمزيد من إيضاح حكم التشريع، وإلا فالمقاصد الشرعية لا تفتقر في بيائها إلى هذه العلوم في كل العصور، اللهم إذا اكتشف شيء من العلوم الذي يفصل ويبين المقصد بما يكون مناسبا لزمان اكتشاف هذه العلوم فهذا مما تختلف فيه الأنظار من مستقل ومستكثر ولا بد من وضع موازين تحفظ للقرآن المقاصد من إنزاله.

يقول القرضاوي: "يستطيع العلم بمكتشفاته ومقرراته أن يؤيد كثيرا من الأحكام الشرعية ببيان ما اشتملت عليه من جلب المصالح للناس، ودرء المفاسد عنهم، وبذلك يزداد الذين آمنوا إيمانا، ويضعف جانب المرتابين والمشككين في كمال الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها لكل زمان ومكان. يستطيع علم الطب وغيره أن يعطينا صورة واضحة لما تجنيه (أم الخبائث) الخمر على شاربها ومدمنيها من أضرار جسيمة على الأفراد وعلى الأسر، وعلى المجتمعات، ماديا ومعنويا، وبهذا تتبين حكمة الإسلام في تحريم الخمر، ولعن كل من شارك في صنعها أو الاتجار بها أو تقديمها من قريب أو بعيد"^(٢).

ويقول: "إن العبارة القرآنية أو الجملة القرآنية، قد جعل الله فيها من المرونة والسعة بحيث يفهمها العقل العربي العادي في عصر نزول القرآن، ويجد فيها المسلم ما يشبع فكره ووجدانه معا،

١ التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/٤٤-٤٥)

٢ كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص ٣٩٢

بالفهم الفطري السهل الميسر لكل قارئ للقرآن. و لهذا أودع الله الجملة القرآنية من السعة والخصوبة ما يتسع لما يكشف عنه الزمن من حقائق، وما يبلغه العلم من تطور وتقدم، كما نشاهد في عصرنا^(١).

وهذه العلوم قد تكون لغة مناسبة لتثبيت المقاصد من الأحكام لمن كان في زمن اكتشافها، ولكن الحق الذي لا يتنازع فيه أن من كمل إيمانه بحكمة ربه، ودرب نفسه على التسليم لأحكامه، لم تكن حاجته لهذه العلوم ليزداد إيمانه ويقينه بل إن يقينه بحكمة الله سبحانه يجعله عبدا مستسلما خاضعا، وتكون هذه العلوم بالنسبة إليه بمنزلة القنديل الضعيف أمام وهج الشمس في الظهيرة.

المبحث السابع: معرفة أسباب النزول.

أكثر القرآن نزل للأهداف العامة، ولكن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في حياتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم قد شاهدوا أحداث السيرة، وقد يقع بينهم حادث خاص يحتاج إلى بيان شريعة الله فيه، أو يلتبس عليهم أمر فيسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعرفة حكم الإسلام فيه، فيتنزل القرآن لذلك الحادث، أو لهذا السؤال الطارئ، ومثل هذا يعرف بأسباب النزول^(٢).

إن معرفة أسباب النزول لم تكن مجرد ولع برصد الحقائق التاريخية التي أحاطت بتشكيل النص، بل هدفت إلى فهم النص واستخراج دلالاته.. كما أن دراسة الأسباب والوقائع تؤدي إلى فهم حكمة التشريع خاصة في آيات الأحكام مما يساعد الفقهاء على نقل الحكم من الواقعة الجزئية أو السبب الخاص، وتعميمه على الوقائع المشابهة^(٣).

يقول السيوطي^(٤): "زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن- يقصد علم أسباب النزول- لجريانه مجرى التاريخ وأحطاً في ذلك بل له فوائد. منها: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.." ^(٥).

١ المرجع السابق ص ٣٩٧.

٢ مباحث في علوم القرآن، مناع القطان ص ٧٥ بتصرف يسير.

٣ الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق، خلود العموش ص ٨٣.

٤ عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي الشافعي، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه رجالاً وغريباً ومتناً وسنداً واستنباطاً للأحكام، وأخبر عن نفسه أنه يحفظ مائتي ألف حديث، وكان مؤرخاً أديباً بلغ عدد مؤلفاته أكثر من خمسمائة مؤلف منها: "البرهان في علوم القرآن" و "الأشباه والنظائر" في فروع الشافعية في الفقه و "الأشباه والنظائر في العربية" و "جزيل المواهب في اختلاف المذاهب" في أصول الفقه، توفي سنة ٩١١هـ. (انظر ترجمته في الضوء اللامع ٦٥/٤، شذرات الذهب ٥١/٨).

٥ الإلتقان، السيوطي (٥٩/١).

وأضرب مثالا يوضح أهمية معرفة أسباب النزول في فهم المقصد من الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة/١٠٤] كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول صلى الله عليه وسلم عند تعلمهم أمر الدين ﴿راعنا﴾ أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحا، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسدا، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة سدا لهذا الباب، ففيه النهي عن الجائز إذا كان وسيلة للمحرم. ﴿وقولوا انظُرْنَا﴾ فإنها كافية يحصل بها المقصود من غير محذور^(١). فمن خلال فهم سبب نزول النص يتضح لنا المقصد من النهي عن قول راعنا.

المبحث الثامن: اتباع فهم السلف

إن الله سبحانه أنزل القرآن على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وجعل هذا القرآن هو خُلُقَه صلى الله عليه وسلم، واختار له أصحابه رضوان الله عليهم ليكونوا حملة هذا الدين من بعده، وليبلغوا القرآن والسنة إلى الناس، فهم عاصروا التنزيل، وصاحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم. لذلك فإن "رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله وما أراد وما قصد، وأصحابه أعلم بذلك من غيرهم"^(٢).

فإن "من كان له اختصاص بالرسول ومزيد علم بأقواله وأفعاله، حصل له من معاني ألفاظه ومقاصده بأفعاله ما لم يحصل لغيره، وأولى الناس بهذه المنزلة هم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان عندهم من العلوم الضرورية بمقاصد الرسول ومقاصد الدين ما لم يكن عند غيرهم"^(٣).

"لما امتازوا به من مشاهدة أسباب التنزيل وقرائن الأحوال، فرأوا وسمعوا ما لم ير غيرهم ولم يسمع، مع عراقة في اللغة بالسليقة والنشأة، وصفاء في الفهم، وسلامة في الفطرة، وقوة في اليقين"^(٤).

لذلك من أراد تفهم القرآن ومعرفة مقاصده فإنه لا بد له من الرجوع إلى أقوال الصحابة والتابعين، ليطمئن إلى أن المعنى الذي استخرجه هو معنى صحيح.

١ تيسير الكريم الرحمن ص ٦١

(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٣٩١/١٩).

(٣) درء التعارض، ابن تيمية (١٩٥/١، ١٨٥-١٩٦).

(٤) كيف نتعامل مع القرآن العظيم ص ٢٢٩

وقد كان النزاع بين الصحابة في تفسير القرآن قليلا جدا، وهو وإن كان في التابعين أكثر منه في الصحابة فهو قليل بالنسبة إلى من بعدهم^(١).

المبحث التاسع: مراعاة اختلاف السلف في التفسير وأنه اختلاف تنوع غالبا.

إن فهم المقاصد من القرآن الكريم يحتاج إلى الرجوع إلى كتب التفسير، وعند الرجوع إلى كتب التفسير سيجد المرء اختلافا حول المعاني، وهذا الاختلاف ينبغي أن يستثمر في فهم المقاصد من أكثر من معنى للآيات، وهذا يثري المقاصد المستخرجة من نصوص القرآن خاصة أن خلاف السلف غالبا ما يكون خلاف تنوع.

يقول ابن تيمية: "الخلاف بين السلف في التفسير قليل وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير، وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف التنوع لا التضاد"^(٢).

وذلك صنفان: تارة لتنوع الأسماء والصفات، وتارة لذكر بعض أنواع المسمى وأقسامه، كالتمثيلات: وهما الغالب في تفسير سلف الأمة، الذي يظن أنه مختلف "^(٣).

"وجمع عبارات السلف في مثل هذا نافع جدا، فإن مجموع عباراتهم أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، وعلى هذا فلا بد من اختلاف محقق بينهم، كما يوجد مثل ذلك في الأحكام"^(٤).

المبحث العاشر: مراعاة السياق والقرائن

إن فهم جزء من الكلام دون فهم بقيته يعد نقصا، فكيف بكلام الله سبحانه وتعالى، إذ لا بد من فهم الكلام ضمن السياق الذي جيء فيه، وكذلك هناك قرائن تحتف بالكلام تعين على استيعابه وحسن فهمه.

(١) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية ص ٢٢.

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص ٢٤.

(٣) المرجع السابق ص ٤١.

(٤) المرجع السابق ص ٤٦.

من أجل ذلك نقل الصحابة السياق والقرائن، والتي نقلها عنهم التابعون وتابعوهم فصدور الكلام في حال ومقام يختلف عن صدوره في حال ومقام آخر، فهذا له سياق يختلف عن سياق الآخر، والقرائن التي تحف بالكلام لها أثر واضح في فهم مراد المتكلم من كلامه"^(١).

وسياق الخطاب، نوعان:

النوع الأول: السياق اللغوي.

أي الجمل السابقة واللاحقة لنص الخطاب المراد معرفة المقصد منه، فلا يمكن أخذ النص القرآني أو النبوي مبتورا عن النصوص الأخرى، سواء النصوص الواردة في السياق اللغوي بمعناه الخاص أي السابق واللاحق له، أو السياق اللغوي، بمعناه العام، أي النصوص الأخرى التي لها علاقة بهذا النص مع ورودها في مواضع وأزمنة مختلفة عما ورد فيه ذلك النص المراد فهمه، إما لكونها مبينة له، أو مكملة لمعناه، أو مخصصة لعمومه، أو مقيدة لإطلاقه.

النوع الثاني: السياق الاجتماعي.

ويدخل فيه أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث، والظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود النص الشرعي.

فلا شك أن معرفة القرائن الحالية والمقالية مهم في إزالة الاحتمالات التي تعرض للسامع في مقصود المتكلم من خطابه، وكلما كان استحضار القرائن التي حفت بالكلام أشمل، كان فهم مراد المتكلم من كلامه أدق وبالعكس، ولذا نجد أن الكلام مشافهة به أوضح دلالة على مراد المتحدث من الكلام الذي بلغه عنه مبلغ أو نقل عنه كتابة"^(٢).

١ يراجع: مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفعيلا، محمد بكر إسماعيل ص ١٦٧-١٦٨.

٢ طرق الكشف، نعمان جفيم ص ٨٢ وما بعدها.

الباب الثالث

مقاصد سورتي الفاتحة والبقرة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : المقاصد في سورة الفاتحة

الفصل الثاني : المقاصد في سورة البقرة

تمهيد

الحديث عن المقاصد الشرعية أصبح ضرورة ملحة في عصر انفتحت فيه الشعوب عبر وسائل الإعلام المختلفة، واختلطت فيه العادات والثقافات، واستجذت فيه الكثير من النوازل، وكثر البحث فيه عن الأهداف والغايات.

وتخصيص الحديث عن مقاصد القرآن نبع من الحاجة العامة لجمع أكبر قدر من المقاصد الشرعية المتناثرة دون الحديث عن الجوانب النظرية للبحوث في المقاصد، والدراسة الاستنباطية من سور القرآن تعضد الدراسة النظرية وتفتح لها آفاقا واسعة، وتكسيها الصفة العملية.

لقد رغبت عند التحاقى بقسم أصول الفقه أن أكتسب الآلة العملية لفقه الكتاب والسنة، وبحثي في مقاصد القرآن كان استجابة لنصيحة الأستاذ الكبير في علم المقاصد الشرعية الإمام الشاطبي حين قال: "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر وأنه لا طريق إلى الله سواه ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه لأنه معلوم من دين الأمة؛ وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها واللاحق بأهلها؛ أن يتخذ سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مر الليالي والأيام نظرا وعملا لا اقتصارا على أحدهما"^(١).

وكذا كان من أهداف الشاطبي في كتابه الموافقات "بيان مقاصد الكتاب والسنة"، يقول: "ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد أو ابده، وأضم شواهد تفاصيل وجملا، وأسوق من شواهد في مصادر الحكم وموارده مبينا لا مجملا، معتمدا على الاستقراءات الكلية، مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبينا أصولها العقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة"^(٢).

إن الحديث عن المقاصد قد يرتبط بأعلام المقاصد أو بالمذاهب، وارتباط بحث المقاصد بمصدرها القرآن هو أوثق ارتباط، والتدبر والتفكير في مقاصد القرآن مباشرة ميزة لا تعادلها ميزة إنه الاستقاء من نفس المنبع الذي استقى من الأولون لذلك حفظت علومهم في السطور والصدور.

ولست بدعا فيما أصنع، إنما هو جهد لجمع هذه المقاصد، وإني لأسأل الله فيه الفتح والتوفيق والإصابة والقبول وحسن العاقبة.

(١) الموافقات، الشاطبي (٣/٤٦٣).

(٢) مقدمة الموافقات الشاطبي (١/٢٣).

الفصل الأول

المقاصد في سورة الفاتحة

المبحث الأول : المقاصد العامة في سورة الفاتحة
المطلب الأول : المصالح
المطلب الثاني : دفع المفسد

المبحث الثاني : المقاصد الخاصة في سورة الفاتحة

المبحث الأول: المقاصد العامة في سورة الفاتحة

المطلب الأول : المصالح

• إثبات النبوات

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/٧]
طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الهداية لصراط المنعم عليهم من النبيين وغيرهم حيث قال
تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء/٦٩]؛ يدل على إثبات النبوات.

• الإخلاص

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]
طريقة دلالة الآية على المقصد: حصر العبادة لله يدل على أن الإخلاص مقصود شرعا.

• الأسوة الحسنة

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/٧]
طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية لصراط المنعم عليهم ينبه على أن الأسوة الحسنة
مقصودة شرعا.

• الاستعانة بالله

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]
طريقة دلالة الآية على المقصد: حصر الاستعانة بالله بلفظ ﴿إِيَّاكَ﴾ يدل على أنها مقصودة شرعا.

إن ذكر الاستعانة بعد العبادۃ مع دخولها فيها، لاحتياج العبد في جميع عباداته إلى الاستعانة بالله تعالى. فإنه إن لم يعنه الله، لم يحصل له ما يريد من فعل الأوامر، واجتناب النواهي^١.

وقال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة/١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الابتداء باسم الله يدل على أن الاستعانة به مقصودة شرعا.

• الاستقامة

قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة/٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الصراط المطلوب الهداية له بالاستقامة يدل على أن الاستقامة مقصودة شرعا.

• افتقار العبد إلى الله

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة/١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: طلب الاستعانة بالله الرحمن الرحيم يدل على فقر العبد وحاجته إلى ربه سبحانه بطريق اللزوم وأن الافتقار مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]

طريقة دلالة السورة على المقصد: يدل قوله ﴿رب العالمين﴾ على انفراده بالخلق والتدبير، والنعم، وكمال غناه، وتما فخر العالمين إليه، بكل وجه واعتبار^٢، وهذا يدل على أن الافتقار إليه مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة/٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: طلب الهداية من الله يدل على حاجة العبد وفقره إلى الله وأن الافتقار إلى الله مقصود شرعا.

• اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية لصراط المنعم عليهم والبعد عن المغضوب عليهم والضالين يدل على اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

• الإيمان بأسماء الله

١ تيسير الكريم الرحمن (٣٩/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٣٩/١)

قال تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة/١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بداية القرآن باسم الله يدل على أن الإيمان بأسماء الله مقصود شرعا. قوله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ أي: أبتدئ بكل اسم لله تعالى، لأن لفظ ﴿اسم﴾ مفرد مضاف، فيعم جميع الأسماء الحسنى^١.

• الإيمان بألوهية الله سبحانه

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سمي الله نفسه بأنه الله وهذا يدل على أن الإيمان بألوهيته مقصود شرعا. وعن عبد الله بن عباس قال: "هو الذي يأله كل شيء، ويعبده كل خلق"^٢.

• الإيمان بأن الله هو المنعم

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بإنعامه على عباده يدل على أن الإيمان بأنه المنعم مقصود شرعا.

• الإيمان بأن الله هو المنفرد بالهداية والإضلال

قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة/٦، ٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الهداية من الله سبحانه يدل على أن الإيمان بأن الله هو المنفرد بالهداية والإضلال مقصود شرعا.

• الإيمان بأن الله هو المالك

قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة/٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه المالك يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

• الإيمان بربوبية الله

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]

١ تيسير الكريم الرحمن (٣٩/١)

٢ تفسير الطبري (١٢٢/١)

طريقة دلالة السورة على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه رب العالمين يدل على أن الإيمان برؤيته مقصود شرعا.

• الإيمان برحمة الله سبحانه

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الفاتحة/٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه الرحمن الرحيم يدل على أن الإيمان برحمة الله مقصود شرعا.

إن الرحمة تتضمن أن الإبلاغ إلى الكمال- في وصفه بالرؤية- لم يكن على وجه الإعانات بل كان برعاية ما يناسب كل نوع وفرد ويلائم طوقه واستعداده، فكانت الرؤية نعمة، والنعمة قد تحصل بضرب من الشدة والأذى، فأتبع ذلك بوصفه بالرحمن تنبيهاً على أن تلك النعم الجليلة وصلت إلينا بطريق الرفق واليسر ونفي الحرج، حتى في أحكام التكليف والمناهي والزواجر فإنها مرفوقة باليسر بقدر ما لا يبطل المقصود منها، فمعظم تدبيره تعالى بنا هو رحمت ظاهرة كالتمكن في الأرض وتيسير منافعها، ومنه ما رحمته بمراعاة اليسر بقدر الإمكان مثل التكليف الراجعة إلى منافعنا كالطهارة وبت مكارم الأخلاق، ومنها ما منفعته للجمهور فتتبعها رحمت الجميع لأن في رحمة الجمهور رحمة بالبقية في انتظام الأحوال كالزكاة^١.

• الإيمان بغضب الله

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات غضب الله سبحانه على بعض العباد يدل على أن الإيمان بهذه الصفة مقصود شرعا.

• الإيمان بيوم الدين

قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة/٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه عن نفسه بأنه مالك يوم الدين يدل على أن الإيمان بيوم الدين مقصود شرعا.

• البسملة

قال تعالى: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة/١]

١ التحرير والتنوير (١/١٧٣) وينبغي التنبيه إلى أن معنى رحمة الله تعالى لا ينحصر في إنعامه كما قد يظهر من كلام ابن عاشور.

طريقة دلالة الآية على المقصد: ابتداء الله سبحانه كتابه بالبسملة يدل على أن الابتداء بها مقصود شرعا.

● التبعيد لله بشرعه وأمره

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات حصر العبادة لله وحده يستلزم تعبيده بما شرع وأمر وهو مقصود شرعا.

وإنما تكون العبادة عبادة، إذا كانت مأخوذة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقصودا بها وجه الله. فبهذين الأمرين تكون عبادة^١.

● التعريف بالله تبارك وتعالى.

قال تعالى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) ﴿﴾ [الفاتحة/٢-٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: استفتاح الكتاب بالحمد وذكر صفة الربوبية والرحمة والملك لله سبحانه يدل على أن التعريف بالله مقصود شرعا.

● التمجيد

قال تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة/٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تمجيد الله بوصفه بالملك يدل على أن التمجيد مقصود شرعا.

● التوحيد

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: فمن قوله: ﴿الحمد﴾ يثبت توحيد الأسماء والصفات إذ لا يحمد إلا المتصف بصفات الكمال، وقوله: ﴿لله﴾ يثبت توحيد الألوهية بإثبات عبادة الحمد لله وحده، وقوله ﴿رب العالمين﴾ يثبت توحيد الربوبية إذ هو رب العالمين سبحانه.

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حصر العبادة لله سبحانه بتقديم ﴿إياك﴾ فلا يعبد إلا هو سبحانه وتعالى يدل على أن توحيد الله بالعبادة مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (٣٩/١)

• توحيد الألوهية

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: صرف عبادة الحمد لله يدل على أن إفراد الله بالعبادة مقصود شرعا. وكذلك فإن اسم الله يدل على إثبات الألوهية لله وحده وأن توحيد مقصود شرعا. فاسم الله دال على كونه مألوها معبودا تأله الخلاق بحبة وتعظيما وخضوعا ومفرعا إليه في الحوائج والنوائب^١.

• توحيد الأسماء والصفات

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات الحمد لله يدل على أن توحيد الأسماء والصفات مقصود شرعا. يقول ابن القيم: "إن الحمد يتضمن مدح المحمود بصفات كماله ونعوت جلاله مع محبته والرضى عنه والخضوع له، فلا يكون حامدا من جحد صفات المحمود ولا من أعرض عن محبته والخضوع له. وكلما كانت صفات كمال المحمود أكثر، كان حمده أكمل، وكلما نقص من صفات كماله، نقص من حمده بحسبها. ولهذا كان الحمد كله لله حمدا لا يحصيه أحد سواه؛ لكمال صفاته وكثرتها"^٢.

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [الفاتحة/٢-٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات اسم الله والرب والرحمن والرحيم والمالك لله يدل على أن توحيد الأسماء والصفات مقصود شرعا.

• توحيد الربوبية

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حمد الله على ربوبته للعالمين يدل على أن توحيد الربوبية مقصود شرعا.

• التوسل إلى الله بأسمائه الحسنى وصفاته والتوسل إليه بعبوديته.

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤) إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)﴾ [الفاتحة/٢-٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الثناء على الله بأسمائه وصفاته وحمده عليها ثم التوسل بالعبودية قبل الدعاء بالهداية يدل على أن التوسل بأسمائه وصفاته وعبوديته مقصود شرعا.

١ مدارج السالكين، ابن القيم (٩٥/١)

٢ مدارج السالكين، ابن القيم (٨٧/١)

• الثناء على الله

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [الفاتحة/٢-٤] طريقة دلالة الآية على المقصد: أثنى الله سبحانه على نفسه بذكر أسمائه وصفاته لينبها على أن الثناء عليه مقصود شرعا^١.

• حمد الله

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حمد الله نفسه يدل على أن الحمد مطلوب من العباد لربهم سبحانه. إن إجراء هذه الأوصاف الجليلة على اسمه تعالى إيماء بأن موصوفها حقيق بالحمد الكامل الذي أعربت عنه جملة ﴿الحمد لله﴾، لأن تقييد مفاد الكلام بأوصاف متعلِّق ذلك المفاد يُشعر بمناسبة بين تلك الأوصاف وبين مفاد الكلام مناسبة تفهم من المقام مثل التعليل في مقام هذه الآية^٢.

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [الفاتحة/٢-٤] طريقة دلالة الآية على المقصد: حمد الله على الصفات المذكورة في آيات يدل على أن حمده في إلهيته وربوبيته ورحمته وملكه مقصود شرعا.

• الخوف والرجاء

قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [الفاتحة/٣-٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذكر صفة الرحمة ثم صفة الملك يدل على أن الرجاء والخوف من الله سبحانه مقصودان شرعا.

• الدعاء

قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة/٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية يدل على أن الدعاء مقصود شرعا.

• ذكر الله

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣) مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)﴾ [الفاتحة/٢-٤] طريقة دلالة الآيات على المقصد: بداية السورة بالحمدلة يدل على أن ذكر الله مقصود شرعا.

• الرد على المبطلين من أهل الملل والنحل

١ انظر: تفسير القرآن العظيم (١/١٣٥)

٢ المرجع السابق (١/١٧٧)

طريقة دلالة السورة على المقصد: وذلك من إثبات ألوهيته سبحانه وإثبات المعاد وإثبات النبوات وإثبات الأسماء والصفات وغيرها^١.

وذلك أن إثبات الألوهية يرد على من أشرك بالله تعالى، وإثبات البعث يرد على من أنكره، وإثبات الهداية في اتباع صراط المنعم عليهم رد على من أنكر النبوات وهكذا.

• الرفقة الصالحة

قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة/٦، ٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية لصراط المنعم عليهم يدل على حاجة العبد للرفقة الصالحة التي تعينه على سلوك الصراط المستقيم.

• شفاء القلوب وشفاء الأبدان

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة/٥-٧]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: يقول ابن القيم: "قد اشتملت الفاتحة على الشفاعة على الشفاعة: شفاء القلوب، وشفاء الأبدان.

فأما اشتمالها على شفاء القلوب: فإن اعتلال القلوب وأسقامها على أصليين: فساد العلم وفساد القصد. ويترتب عليهما داءان قاتلان، وهما الضلال والغضب، فالضلال نتيجة فساد العلم، والغضب نتيجة فساد القصد. والهداية شفاء من الضلال، والتحقق بـ {إياك نعبد وإياك نستعين} علما ومعرفة، وعملا وحالا شفاء من فساد القصد^٢. وأما شفاء الأبدان فإن في قراءتها على ما تألم من الجسد شفاء.

• العبادة

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حصر العبادة لله يدل على أن العبادة مقصودة شرعا. وذكر قصد العبادة بعد الثناء على الله يدل على أنها مقصد عظيم من مقاصد القرآن حيث ذكر قصدها في فاتحته.

يقول ابن عاشور: "شُرعت العبادة لتذكّر بالله على أن في ذلك التذكر دوام الفكر في الخالق وشؤونه وفي ذلك تخلق بالكمالات تدريجاً فظهر أن العبادة هي طريق الكمال الذاتي والاجتماعي مبدأً ونهايةً،

١ للاستزادة انظر: مدارج السالكين (١/١٢٣ وما بعدها).

٢ مدارج السالكين (١/٧٥)

وبه يتضح معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات/٥٦] فالعبادة على الجملة لا تخرج عن كونها محققة للمقصد من الخلق^١.

• العلم والعمل به

قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة/٦، ٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية وهي العلم ومن ثم العمل به يدل على أن العلم والعمل به مقصودان شرعا.

• لزوم صراط المنعم عليهم

قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة/٦، ٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية إلى صراط المنعم عليهم غير صراط المغضوب عليهم والضالين يدل على أن لزوم صراط المنعم عليهم والتباعد عن صراط المغضوب عليهم والضالين مقصود شرعا.

والمنعم عليهم هم من تقدم وصفهم ونعمتهم، وهم أهل الهداية والاستقامة والطاعة لله ورسله، وامثال أوامره وترك نواهيه وزواجره^٢.

• متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم

قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة/٦، ٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الهداية لصراط المنعم عليهم وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون يدل على أن متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم مقصودة شرعا. اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول^٣.

• المحبة

١ التحرير والتنوير (١/١٨٢)

٢ تفسير القرآن العظيم (١/١٤٠)

٣ المرجع السابق (١/١٣٧)

قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاحة/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إن الحمد يتضمن مدح المحمود بصفات كماله ونعوت جلاله مع محبته والرضى عنه والخضوع له^١. وهذا يدل على أن محبة الله مقصودة شرعا.

• مخالفة النصارى واليهود

قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاحة/٦، ٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الهداية لغير صراط المغضوب عليهم وهم اليهود ولا الضالين وهم النصارى يدل على أن مخالفة اليهود والنصارى مقصودة شرعا.

• معرفة إنعام الله على عباده بالهداية

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة/٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخبر الله سبحانه بأنه أنعم على عباده بالهداية وهذا يدل على أن هذه المعرفة مقصودة شرعا.

• الهداية إلى الصراط المستقيم

قال تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاحة/٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليم الله سبحانه عباده سؤاله الهداية إلى الصراط المستقيم بمعرفة الحق والعمل به، يدل على أن الهداية وسؤالها مقصودان شرعا^٢.

١ مدارج السالكين، ابن القيم (٧٨/١)

٢ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٣٩/١)

المطلب الثاني: دفع المفسد

• الاعتماد على الحول والقوة

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات الاستعانة بالله يدل بمفهومه على أن ترك الاعتماد على الحول والقوة مقصود شرعا.

قال بعض السلف: الفاتحة سر القرآن، وسرها هذه الكلمة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة: ٥] فالأول تبرؤ من الشرك، والثاني تبرؤ من الحول والقوة، والتفويض إلى الله عز وجل^١.

• ترك الحق مع العلم به اتباعا للهوى

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة/٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الله الهداية إلى صراط غير المغضوب عليهم الذين علموا الحق وتركوه اتباعا لأهوائهم؛ يدل على أن ترك اتباع الأهواء مع معرفة الحق مقصود شرعا. فقولته: ﴿غَيْرِ﴾ صراط ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ الذين عرفوا الحق وتركوه كاليهود ونحوهم^٢.

• الجهل

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة/٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الضالين بسبب جهلهم بالحق يدل على أن ترك الجهل مقصود شرعا.

• الرياء

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاحة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات العبادة لله وحده يدل بمفهومه أن ترك الرياء مقصود شرعا.

١ تفسير القرآن العظيم (١/١٣٤)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/٣٩)

• الشرك

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات العبادة لله وحده يدل على أن ترك الشرك مقصود شرعا.

• الضلال

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: سؤال الهداية إلى صراط غير الضالين يدل على أن ترك الضلال وأن معرفة الحق مقصودان شرعا.

والضالون جنس للفرق الذين حرفوا الديانات الحق عن عمد وعن سوء فهم وكلا الفريقين مذموم معاقب لأن الخلق مأمورون باتباع سبيل الحق وبذل الجهد إلى إصابته والحذر من مخالفة مقاصده^١.

• العُجب

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الاستعانة بالله تدل على أن ترك العُجب مقصود شرعا.

• الكبر

قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الاستعانة بالله تدل على أن ترك الكبر مقصود شرعا.

• موافقة أو متابعة اليهود والنصارى

قال تعالى: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

سؤال الهداية إلى صراط غير اليهود والنصارى يدل على أن ترك موافقتهم مقصود شرعا.

١ التحرير والتنوير (١/١٩٩)

المبحث الثاني المقاصد الخاصة من سورة الفاتحة

بعد النظر في مقاصد سورة الفاتحة لم أحصل على مقاصد خاصة ووجدت أن مقاصد الفاتحة كلها عامة لأن الفاتحة أم الكتاب، فقد افتتح الله بها كتابه لينبئنا إلى موضوعاته ومقاصده.

الفصل الأول

المقاصد في سورة البقرة

المبحث الأول : المقاصد العامة في سورة البقرة
المطلب الأول : المصالح
المطلب الثاني : دفع المفسد
المطلب الثالث : الضروريات-الحاجيات-التحسينيات

المبحث الثاني : المقاصد الخاصة في سورة البقرة

المبحث الأول: المقاصد العامة في سورة البقرة

المطلب الأول: المصالح.

● الابتلاء

قال تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/ ٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن قربان الشجرة امتحانا وابتلاء يدل على أن الابتلاء مقصود شرعا.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ نوع من أنواع شجر الجنة؛ الله أعلم بها، وإنما نهاهما عنها امتحانا وابتلاء أو لحكمة غير معلومة لنا.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل هنا بـ(اللام) أي حتى يعلم المتبع من المنقلب، وهذا يدل على أن الابتلاء مقصود شرعا.

الاستثناء في قوله: {إلا لنعلم} استثناء من علل وأحوال، أي ما جعلنا ذلك لسبب وفي حال إلا لنظهر من كان صادق الإيمان في الحالتين، حالة تشريع استقبال بيت المقدس وحالة تحويل الاستقبال إلى الكعبة^(٢).

١ تيسير الكريم الرحمن (١/٤٩)

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/٢٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/١٥٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التصريح بالمقصد بقوله: "لنبلونكم" إخبار الله سبحانه بأنه سيبتلي العباد يدل على أن الابتلاء مقصود شرعا.

أخبر تعالى أنه لا بد أن يبتلي عباده بالحن، ليتبين الصادق من الكاذب، والجازع من الصابر، وهذه سنته تعالى في عباده؛ لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان، ولم يحصل معها محنة، لحصل الاختلاط بين الصادق والكاذب الذي هو فساد، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر. هذه فائدة الحن، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين^١.

• اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة/١٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل هنا بـ(اللام)، فالابتلاء بتغيير القبلة ليعلم المتبع للرسول صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه يدل على أن اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم مقصود شرعا. أي: شرعنا تلك القبلة لنعلم ونمتحن ﴿مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ﴾ ويؤمن به، فيتبعه على كل حال، لأنه عبد مأمور مدبر، ولأنه قد أخبرت الكتب المتقدمة، أنه يستقبل الكعبة، فالمنصف الذي مقصوده الحق، مما يزيده ذلك إيمانا، وطاعة للرسول^٢.

• اتباع ما أنزل الله

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/١٧٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر باتباع ما أنزل الله وذم من اتبع غيره من الآباء ونحوهم يدل على أن اتباع ما أنزل الله مقصود شرعا.

• الاجتماع والاتلاف

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة/١٧٦]

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧٥/١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧٠/١).

طريقة دلالة الآية على المقصد: دلت الآية بمفهومها على أن الاجتماع والائتلاف أمر مقصود شرعا، ويكون بالاعتصام بالكتاب.

فقد تضمنت الآية أن الكتاب مشتمل على الحق الموجب للاتفاق عليه وعدم الافتراق، وأن كل من خالفه فهو في غاية البعد عن الحق، والمنازعة والمخاصمة^(١).

• الإحسان

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة/٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الله تعالى "بالإحسان الفعلي حيث يتعين ويدخل تحت قدرة المأمور وذلك كالإحسان للوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين وإيتاء الزكاة، وأمر بالإحسان القولي إذا تعذر الفعلي" وهذا يدل على أن الإحسان الفعلي والقولي مقصود شرعاً.

وجعل الإحسان لسائر الناس بالقول؛ لأنه القدر الذي يمكن معاملة جميع الناس به، وذلك أن أصل القول أن يكون عن اعتقاد، فهم إذا قالوا للناس حسناً فقد أضمرنا لهم خيراً وذلك أصل حسن المعاملة مع الخلق، على أنه إذا عرض ما يوجب تكدر خاطر، فإن القول الحسن يزيل ما في نفس القائل من الكدر، ويرى للمقول له الصفاء فلا يعامله إلا بالصفاء^(٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حبر بمعنى الأمر للقاتل بأداء ما عليه بإحسان يدل على أن الإحسان في الأداء مقصود شرعاً.

الإحسان والمعروف مأمور بهما في كل ما ثبت في ذم الناس للإنسان، مأمور من له الحق بالاتباع بالمعروف، ومن عليه الحق بالأداء بإحسان^٣.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/١٩٥]

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٨٢.

(٢) التحرير والتنوير (١/٥٨٣).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٤).

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الله بالإحسان ومحبه تعالى للمحسنين يدل على أن الإحسان مقصود شرعا.

وفي الأمر بالإحسان بعد ذكر الأمر بالاعتداء على المعتدي، والإنفاق في سبيل الله والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، إشارة إلى أن كل هاته الأحوال يلابسها الإحسان ويحفظ بها، ففي الاعتداء يكون الإحسان بالوقوف عند الحدود والاقتصاد في الاعتداء والاقتناع بما يحصل به الصلاح المطلوب، وفي الجهاد في سبيل الله يكون الإحسان بالرفق بالأسير والمغلوب وبمحافظة أموال المغلوبين وديارهم من التخريب والتحريق، والحذر من الإلقاء باليد إلى التهلكة إحسان^(١).

وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وهذا خبر يتضمن طلب التسريح بإحسان، وهو يدل على أن الإحسان في الطلاق مقصود شرعا.

• الاختيار

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٥٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الإكراه خبر في معنى النهي يدل بمفهومه على أن الاختيار مقصود شرعا.

والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، والآية دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار. فقولته: ﴿قد تبين الرشد من الغي﴾ واقع موقع العلة لقوله: ﴿لا إكراه في الدين﴾^(٢).

• الأدب مع الله

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الاستخفاف بالله يفهم منه طلب تعظيمه والأدب معه. لأن من أشهد الله على باطل فقد اجترأ عليه واستخف به^(٣)، فتكون الآية نهيًا عن الحلف بالله على ترك الطاعات؛ لأن تعظيم الله لا ينبغي أن يكون سببا في قطع ما أمر الله بفعله^(١).

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٦١).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٦).

(٣) المرجع السابق (٢/٣٧٨).

• استباق الخيرات

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/١٤٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر باستباق الخيرات يدل على أنه مقصود شرعا.

الاستباق قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فهو يتضمن فعلها، وتكملها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة، أما الخيرات فتشمل جميع الفرائض والنوافل^٢.

• الاستجابة لله

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة/١٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالاستجابة لله بامثال أمره يدل على أنها مقصودة شرعا^(٣).

• الاستقرار

قال تعالى: ﴿فَازَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة/٣٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل الله سبحانه الأرض مستقراً للعباد وهذا يدل على أن الاستقرار مقصود شرعا.

ذكر تعالى منتهى الإهباط إلى الأرض، فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ أي: مسكن وقرار^٤.

• إسلام الوجه لله

قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/١١٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الأجر وعدم الخوف ونفي الحزن عن من أسلم وجهه لله تعالى يدل على أن إسلام الوجه له سبحانه مقصود شرعا.

قوله: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾، فإنه يعني بـ "إسلام الوجه": التذلل لطاعته والإذعان لأمره^٥.

(١) المرجع السابق (٣/٣٧٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٧٢).

٣ انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/١٨٠).

٤ تيسير الكريم الرحمن (١/٤٩).

٥ تفسير الطبري (٢/٥١٠).

وخص الله جل ثناؤه بالخبر من أسلم وجهه له دون سائر جوارحه، لأنه أكرم أعضاء ابن آدم وجوارحه، وهو أعظمها عليه حرمة وحقا، فإذا خضع لشيء وجهه الذي هو أكرم أجزاء جسده عليه فغيره من أجزاء جسده أخرى أن يكون أخضع له^١.

قال سعيد بن جبير: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ﴾ أخلص، ﴿وَجْهَهُ﴾ قال: دينه، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: متبع فيه الرسول صلى الله عليه وسلم. فإن للعمل المتقبل شرطين، أحدهما: أن يكون خالصاً لله وحده والآخر: أن يكون صواباً موافقاً للشريعة. فمتى كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يتقبل^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٣٠) إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلِمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١) وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٣٢) أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١٣٣) تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٣٤) ﴿ [البقرة/١٣٠-١٣٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

أمر الله لإبراهيم عليه السلام بالإسلام له ومدحه على استجابته وتوصيته أبناءه من بعده، وتسفيه من يرغب عن ملته، والنهي عن الموت إلا على الإسلام يدل على أن الإسلام لله أمر مقصود شرعا. قوله: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ﴾ امثالاً لربه ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ إخلاصاً وتوحيداً، ومحبة، وإنابة فكان التوحيد لله نعتة. ثم ورثه في ذريته، ووصاهم به، وجعلها كلمة باقية في عقبه، وتوارثت فيهم، حتى وصلت ليعقوب فوصى بها بنيه^٣.

يقول ابن عاشور: "لما كان من شأن أهل الحق والحكمة أن يكونوا حريصين على صلاح أنفسهم وصلاح أمتهم، كان من مكملات ذلك أن يحرصوا على دوام الحق في الناس متبعا مشهورا، فكان من سننهم التوصية لمن يظنونهم خلفا عنهم في الناس بأن لا يجحدوا عن طريق الحق، ولا يفرطوا فيما حصل لهم منه، فإن حصوله بمجاهدة نفوس ومرور أزمان فكان لذلك أمرا نفيسا يجدر أن يحتفظ به. ومعنى ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ النهي عن مفارقة الإسلام أعني ملة إبراهيم في جميع أوقات حياتهم، وذلك كناية عن ملازمته مدة الحياة؛ لأن الحي لا يدري متى يأتيه الموت، فنهي أحد عن أن

١ المرجع السابق (٥١١/٢)

٢ تفسير القرآن العظيم (٣٨٥/١).

٣ تيسير الكريم الرحمن (٦٦/١)

يموت غير مسلم أمر بالاتصاف بالإسلام في جميع أوقات الحياة فالمراد من مثل هذا النهي شدة الحرص على ترك المنهي"^(١).

• الإصلاح بين الزوجين

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط ردهن بإرادة الإصلاح يدل على أن الإصلاح مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

النهي عن عضل المرأة عن نكاح زوجها الذي طلقها يدل على أن الإصلاح بين الزوجين أمر مقصود شرعا.

• إصلاح الإرادة والنية

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

رتب إرجاع المرأة إلى زوجها على إحسان نيته وإرادته وقصده؛ لأن ذلك سبيل لإحسانه إليها ومعاشرته إياها بالمعروف وهذا يدل على أن إصلاح الإرادة مقصود شرعا.

• الإصلاح بين الناس

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٤]

(١) التحرير والتنوير (١/٧٢٩).

طريقة دلالة الآية على المقصد: نهى الله سبحانه أن نخلف يمينا به تعالى لمنع أمر مرغوب فيه في الشريعة، وتقديم هذا الأمر على اليمين بتركه دليل على أن هذه الأمور-وهي البر والتقوى والإصلاح- مأمور بها وهي مقصودة شرعا.

لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتكم على تركها^(١) فإن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى، وتصديق الشهادة به على الفعل المحلوف عليه، وهذا إن كان مقصدا جليلا يشكر عليه الخالف الطالب للبر؛ لكن التوصل به لقطع الخيرات مما لا يرضى به الله تعالى، فقد تعارض أمران مرضيان لله تعالى إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر. والله يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيين له، وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه، مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح دون الأمر الذي فيه إرضاءه بتعظيم اسمه فقط^(٢).

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، أنه " إذا تراحمت المصالح قدم أهمها " فهنا تتميم اليمين مصلحة، وامتنال أوامر الله في هذه الآية مصلحة أكبر من ذلك، فقدمت لذلك^(٣).

• إصلاح العالم

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

تعجب الملائكة بجعل من يفسد في الأرض خليفة يدل على أن المقصود هو صلاح الأرض ومن فيها. وقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ دليل على أنهم علموا أن مراد الله من خلق الأرض هو صلاحها وانتظام أمرها، وإلا لما كان للاستفهام المشوب بالتعجب موقع^(٤).

• الأصل في المنافع الحل

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الامتنان بخلق ما في الأرض للناس يدل على أن الأصل في المنافع الحل، وأن الانتفاع بما في الأرض مقصود شرعا.

(١) التحرير والتنوير (١/٢٢٣).

(٢) المرجع السابق (٢/٣٨٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٠.

(٤) التحرير والتنوير (١/٤٠٣).

قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ﴾ أي: خلق لكم، برا بكم ورحمة، جميع ما على الأرض، للانتفاع والاستمتاع والاعتبار^(١) "ف" لام التعليل" دلت على أن خلق ما في الأرض كان لأجل الناس، وفي هذا تعليل للخلق، وبيان لثمرته وفائدته. وأما قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ فدل على أن أصل استعمال الأشياء فيما يراد له من أنواع الاستعمال هو الإباحة حتى يدل دليل على عدمها؛ لأنه جعل ما في الأرض مخلوقاً لأجلنا وامتن بذلك علينا^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة/١٦٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

وصف ما في الأرض بالحلال الطيب يدل على أن الأصل في المنافع الإباحة وأن الانتفاع بها مقصود شرعاً.

في هذه الآية، دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلاً وانتفاعاً، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال^٣.

• اعتبار المال

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن نكاح المشركات لما يؤول إليه نكاحهن من مفسدة دعوتهن أزواجهن إلى أسباب دخول النار؛ يدل على أن اعتبار المال أمر مقصود شرعاً.

قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾ تنبيه على دناءة المشركات وتحذير من تزوجهن ومن الاغترار بما يكون للمشركة من حسب أو جمال أو مال وهذه طرائق الإعجاب في المرأة المبالغ عليه بقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٤)، ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها

(١) تيسير الكريم الرحمن (٤٨/١).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٧٨/١، ٣٧٩).

٣ تيسير الكريم الرحمن (٨٠/١).

(٤) المصدر السابق (٢٩٤/٢).

وإثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه^(١).

• أكل الحلال الطيب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة/١٦٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالأكل مما في الأرض من الحلال الطيب يدل على أنه مقصود شرعا.

هذا خطاب للناس كلهم، مؤمنهم وكافرهم، فامتن عليهم بأن أمرهم أن يأكلوا من جميع ما في الأرض، من حبوب، وثمار، وفواكه، وحيوانات، حالة كونها ﴿طَيِّبًا﴾ أي: ليس بخبيث^٢، ﴿حَلَالًا﴾ أي: محلا لكم تناوله، ليس بغصب ولا سرقة، ولا محصلا بمعاملة محرمة أو على وجه محرم، أو معينا على محرم^٣.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/١٧٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: هذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي، بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه^٤ وهذا يدل على أن أكل طيبات الرزق مقصود شرعا.

• الأمان

قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٣٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الوعد بالجزاء على اتباع الهدى بعدم الخوف يفهم منه أن الأمان أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة/٢١٧]

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٨٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٠).

(٣) المرجع السابق (١/٨٠).

(٤) المرجع السابق (١/٨١).

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار القتال في الشهر الحرام كبير لأمن الحجاج والمعتمرين يدل على أن الأمن مقصود شرعا. فالآية قررت حرمة القتال في الأشهر الحرم لحكمة تأمين سبل العمرة^(١).

● الاهتداء بالقرآن

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَآ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التنصيص على وصف الكتاب بالهدى ومدح الله تعالى للذين يتبعون هذا الهدى ووصفهم بالمتقين يدل على أن الاهتداء بالقرآن أمر مقصود شرعا.

والهدى: ما تحصل به الهداية من الضلالة والشبه، وما به الهداية إلى سلوك الطرق النافعة، وقال: ﴿هدى﴾ وحذف المعمول، فلم يقل هدى للمصلحة الفلانية، ولا للشيء الفلاني، لإرادة العموم، وأنه هدى لجميع مصالح الدارين، فهو مرشد للعباد في المسائل الأصولية والفروعية، ومبين للحق من الباطل، والصحيح من الضعيف، ومبين لهم كيف يسلكون الطرق النافعة لهم في دنياهم وأخراهم^(٢).

فالمراد أن القرآن من شأنه الإيصال إلى المطالب الخيرية وأن المستعدين للوصول به إليها هم المتقون^(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة/١٥٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر الضمني الذي تضمنه النهي عن كتمان العلم؛ يدل التزاما على وجوب الاهتداء بالقرآن، وهذا "الوعيد الشديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة والهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله -تعالى- لعباده في كتبه، التي أنزلها على رسله"^(٤) يدل على أن الاستدلال والاهتداء بالكتاب وعدم كتمان ذلك أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة/١٧٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل ب(ذلك)، فإنزال الكتاب للهداية للحق يدل على أن الاهتداء به للحق أمر مقصود شرعا.

(١) التحرير والتنوير (٢/٣٢٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٠.

(٣) التحرير والتنوير (١/٢٢٦).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٢).

في قوله: ﴿نزل الكتاب بالحق﴾ ما يدل على أن الله أنزله لهداية خلقه، وتبيين الحق من الباطل، والهدى من الضلال، فمن صرفه عن مقصوده فهو حقيق بأن يجازى بأعظم العقوبة^(١).

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/١٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التنصيص على وصف القرآن بأنه ﴿هدى للناس﴾ أي: المشتمل على الهداية لمصالحكم الدينية والدنيوية^(٢) ﴿وبينات من الهدى﴾ أي: ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها دالة على صحة ما جاء به من الهدى المنافي للضلال، والرشد المخالف للغي^(٣)؛ يدل على أن الاهتداء بالقرآن مقصود شرعا.

• البر

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح الله عز وجل من اتصف بالبر بأنهم هم الصادقون المتقون يدل على أن البر أمر مقصود شرعا.

إن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولا بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حوَّاهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل، وامتنال أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق إلى المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه^(٤). والبر سعة الإحسان وشدة المرضاة والخير الكامل الشامل ولذلك توصف به الأفعال القوية.

ونفي البر عن استقبال الجهات مع أن منها ما هو مشروع كاستقبال الكعبة: لأنه من الوسائل لا من المقاصد فلا ينبغي أن يكون الاشتغال به قصارى همة المؤمنين ولذلك أسقطه الله عن الناس في حال

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٨٢.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٥٠٢).

(٤) المرجع السابق (١/٤٨٥).

العجز والنسيان وصلوات النوافل على الدابة في السفر، ولذلك قال: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ إله فإن ذلك كله من أهم مقاصد الشريعة وفيه جماع صلاح النفس والجماعة^(١).

يقول ابن عاشور: "لله هذا الاستقراء البديع الذي يعجز عنه كل خطيب وحكيم غير العلام الحكيم. وقد جمعت هذه الخصال جماع الفضائل الفردية والاجتماعية الناشئة عنها صلاح أفراد المجتمع من أصول العقيدة وصالحات الأعمال.

فالإيمان وإقام الصلاة هما منبع الفضائل الفردية، لأنهما ينبثق عنهما سائر التحليات المأمور بها، والزكاة وإيتاء المال أصل نظام الجماعة صغيرها وكبيرها، والمواساة تقوى عنها الأخوة والاتحاد وتسدد مصالح للأمة كثيرة ويبدل المال في الرقاب يتعزز جانب الحرية المطلوبة للشارع حتى يصير الناس كلهم أحراراً. والوفاء بالعهد فيه فضيلة فردية وهي عنوان كمال النفس، وفضيلة اجتماعية وهي ثقة الناس بعضهم ببعض.

والصبر فيه جماع الفضائل وشجاعة الأمة ولذلك قال تعالى هنا: ﴿أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة/١٨٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

نفي البر عن اتباع ما لم يشرعه الله وإثباته في التعبد لله بتقواه بفعل أوامره دل على أن البر مقصود شرعاً.

قوله: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ وهذا كما كان الأنصار وغيرهم من العرب، إذا أحرموا، لم يدخلوا البيوت من أبوابها، تعبدوا بذلك، وظنا أنه بر. فأحير الله أنه ليس ببر لأن الله تعالى، لم يشرعه لهم، وكل من تعبد بعبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، فهو متعبد ببدعة، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها لما فيه من السهولة عليهم، التي هي قاعدة من قواعد الشرع^(٣).

• البشارة والندارة

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ

(١) التحرير والتنوير (٢/١٢٨).

(٢) التحرير والتنوير (٢/١٣٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٨).

فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿البقرة/ ٢١٣﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد:

قوله تعالى: ﴿مبشرين ومنذرين﴾ مفعول لأجله فدل على أن البشارة والندارة مقصد لبعثة الرسل. قوله: ﴿كَانَ النَّاسُ﴾ أي: كانوا مجتمعين على الهدى، وذلك عشرة قرون بعد نوح عليه السلام، فلما اختلفوا في الدين فكفر فريق منهم وبقي الفريق الآخر على الدين، وحصل النزاع بعث الله الرسل ليفصلوا بين الخلائق وقيموا الحجة عليهم، وقيل: بل كانوا مجتمعين على الكفر والضلال والشقاء، ليس لهم نور ولا إيمان، فرحمهم الله تعالى بإرسال الرسل إليهم ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ من أطاع الله بثمرات الطاعات، من الرزق، والقوة في البدن والقلب، والحياة الطيبة، وأعلى ذلك، الفوز برضوان الله والجنة. ﴿وَمُنذِرِينَ﴾ من عصى الله، بثمرات المعصية، من حرمان الرزق، والضعف، والإهانة، والحياة الضيقة، وأشد ذلك، سخط الله والنار^(١).

• التخفيف

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التنصيص بأن أخذ الدية تخفيف يدل على أن التخفيف مقصود شرعا. يقول تعالى: إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد؛ تخفيفا من الله عليكم، ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو^(٢).

• التدافع

قال تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة/ ٢٥١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار التدافع عاصما من الفساد يدل على أنه مقصود شرعا. فلولا دفاع الناس بأن يدافع صالحهم المفسدين، لأسرع ذلك في فساد حالهم، ولعم الفساد أمورهم في أسرع وقت. ثم إن دفاع الناس بعضهم بعضاً يصد المفسد عن محاولة الفساد، ونفس شعور المفسد بتأهب غيره لدفاعه يصد عنه عن اقتحام مفاصد حمة. والآية مسوقة مساق الامتنان، فلذلك قال تعالى:

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٩٥).

(٢) تفسير القرآن العظيم ١٨٣.

﴿لفسدت الأرض﴾ لأننا لا نحب فساد الأرض، إذ في فسادها بمعنى فساد ما عليها اختلال نظامنا
وذهاب أسباب سعادتنا^(١).

• التذکر

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو
إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بـ "لعل" يدل على أن التذکر أمر مقصود شرعا.

قوله: ﴿ويبين آياته﴾ أي أحكامه وحكمها ﴿لنناس لعلهم يتذكرون﴾ فيوجب لهم ذلك التذکر لما نسوه،
وعلم ما جهلوه، والامتنال لما ضيعوه^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ
فَارْهَبُون﴾ [البقرة/٤٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بذكر النعمة يدل على أن تذكرها أمر مقصود شرعا.

وهو يشمل سائر النعم التي سيذكر في هذه السورة بعضها، والمراد بذكرها بالقلب اعترافا، وباللسان
ثناء، وبالجوارح باستعمالها فيما يحبه ويرضاه^(٣).

• التسليم لله

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا
وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إن العبد إذا خفيت عليه حكمة الله في بعض المخلوقات والمأمورات،
فالواجب عليه التسليم، واتهام عقله، والإقرار لله بالحكمة؛ وهذا يدل على أن التسليم مقصود شرعا.

• تعظيم اسم الله

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾
[البقرة/٢٢٤]

(١) التحرير والتنوير (٢/٥٠٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٩٩.

(٣) المرجع السابق ٥٠.

٤ المرجع السابق (٤٨/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن اتخاذ اسم الله ذريعة لترك البر والتقوى والإصلاح يدل على أن تعظيم اسم الله مقصود شرعا.

إن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم الله تعالى..، وهذا وإن كان مقصدا جليلا يشكر عليه الحالف الطالب للبر ؛ لكن لا يتوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضى الله به^(١).

• التعقل

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/١٧١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الله سبحانه الذين كفروا بعدم التعقل يدل على أن التعقل مقصود شرعا.

وصف الله سبحانه من لا ينقاد للرسول بأنهم كالبهائم " صم لا يسمعون الحق سماع فهم وقبول، عمي لا ينظرون نظر اعتبار، بكم فلا ينطقون بما فيه خير لهم. والسبب الموجب لذلك كله، أنه ليس لهم عقل صحيح، بل هم أسفه السفهاء، وأجهل الجهلاء"^٢.

• التفكير

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢١٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بـ"لعل" صريح في أن تبين الآيات للتفكير وأنه مقصود شرعا. قوله تعالى: ﴿كذلك يبين الله لكم الآيات﴾ أي: الدالات على الحق، المحصلات للعلم النافع والفرقان، ﴿لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة﴾ أي: لكي تستعملوا أفكاركم في أسرار شرعه، وتعرفوا أن أوامره، فيها مصالح الدنيا والآخرة، وأيضا لكي تتفكروا في الدنيا وسرعة انقضائها، فترفضوها وفي الآخرة وبقائها، وأنها دار الجزاء فتعمروها^(٣).

وقال تعالى: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢٦٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بـ"لعل" صريح في أن تبين الآيات للتفكير وأنه مقصود شرعا.

(١) التحرير والتنوير ٣٧٩/٢، ٣٨٠.

٢ تيسير الكريم الرحمن (٨١/١)

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٩٨/١).

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ في العواقب حتى لا تكونوا على غفلة^(١)، وتعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني، وتنزلونها على المراد منها^(٢).

• التقوى

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل الله التقوى غاية العبادة، وعللها بها، فدل على أن التقوى مقصودة شرعا.

قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تعليل للأمر، أي أمرتكم بعبادته لتتقوا^(٣) فتصبحوا كاملين متقين، فإن التقوى هي الغاية من العبادة^(٤).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح من عمل هذه الأعمال بأنه من المتقين يدل على أن التقوى أمر مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ لأنهم تركوا المحذور، وفعلوا المأمور؛ لأن هذه الأمور مشتملة على كل خصال الخير، تضمننا ولزوما، لأن الوفاء بالعهد، يدخل فيه الدين كله، ولأن العبادات المنصوص عليها في هذه الآية أكبر العبادات، ومن قام بها، كان بما سواها أقوم، فهو لاء هم الأبرار الصادقون المتقون^(٥).

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل صريح لحكم القصاص بالتقوى يدل على أنها مقصودة شرعا.

يقول السعدي: "إن من عرف ربه وعرف ما في دينه وشرعه من الأسرار العظيمة والحكم البديعة والآيات الرفيعة، أوجب له ذلك أن ينقاد لأمر الله، ويعظم معاصيه فيتركها، فيستحق بذلك أن يكون من المتقين"^(٦).

(١) التحرير والتنوير ٥٥/٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢٨١.

(٣) التحرير والتنوير (١/٣٢٨).

(٤) التحرير والتنوير (١/٣٣٠).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٣).

(٦) المرجع السابق (١/٨٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾
[البقرة/١٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل الأمر بالصيام بالتقوى يدل على أنها أمر مقصود شرعا.
يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وأمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة^(١).

وقال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٧]
طريقة دلالة الآية على المقصد: تبين الآيات لعل التقوى يدل على أن التقوى مقصود شرعا.
قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أي كما بين أحكام الصيام بين آياته للناس أي جميع آياته لجميع الناس، والمقصد أن هذا شأن الله في إيضاح أحكامه لئلا يلتبس شيء منها على الناس^(٢).

وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فإنهم إذا بان لهم الحق اتبعوه، وإذا تبين لهم الباطل اجتنبوه، فإن الإنسان قد يفعل المحرم على وجه الجهل بأنه محرم، ولو علم تحريمه لم يفعله، فإذا بين الله للناس آياته، لم يبق لهم عذر ولا حجة، فكان ذلك سببًا للتقوى^(٣).

وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنَ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/١٩٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿واتقوا الله﴾ أمر بالاتقاء في الاعتداء أي بالألا يتجاوز الحد، لأن شأن المنتقم أن يكون عن غضب فهو مظنة الإفراط^(٤). وإخبارًا بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد في الدنيا والآخرة^(٥)، وهذا يدل على أن التقوى أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/١٩٧]
طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف زاد التقوى بالخيرية، وأمر أهل العقول بما يدل على أن التقوى في الحج مقصودة شرعا.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٤٩٧)

(٢) التحرير والتنوير (٢/١٨٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٧).

(٤) التحرير والتنوير (٢/٢١١).

(٥) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٨).

وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة/٢١٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تفضيل المتقين على الكافرين يوم القيامة فيه " التنبيه على مزية التقوى وكونها سبباً عظيماً في هذه الفوقية، على عادة القرآن في انتهاز فرص الهدى والإرشاد ليفيد فضل المؤمنين على الذين كفروا، وينبه المؤمنين على وجوب التقوى لتكون سبب تفوقهم على الذين كفروا يوم القيامة، وهذه الفوقية في الآخرة في مقابلة الزينة للكافرين في الدنيا"^(١)، وهذا يدل على أن التقوى مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٢٢٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بتقوى الله بعد الأمر بإتيان الحرث يدل على أن تقوى الله في العلاقة الزوجية مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالتقوى في الطلاق والعدة والإمساك يدل على أن التقوى أمر مقصود شرعا.

وقوله: ﴿واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم﴾ تذكير بالتقوى وبمراعاة علمهم بأن الله عليم بكل شيء تنزيلاً لهم في حين مخالفتهم بأفعالهم لمقاصد الشريعة، منزلة من يجهل أن الله عليم، فإن العليم لا يخفى عليه شيء، وهو إذا علم مخالفتهم لا يحول بين عقابه وبينهم شيء^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٣]

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٩٧).

(٢) المصدر السابق (٢/٤٢٥).

طريقة دلالة الآية على المقصد: اقتران الأمر بتقوى الله بالرضاعة والنفقة والنهي عن الضرر والإجارة يدل على أنها مقصودة شرعا.

وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تذييل للتخويف، والحث على مراقبة ما شرع الله، من غير محاولة ولا مكابدة^(١). قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٨١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالتقوى يدل على أنها مقصودة شرعا..

فقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾ تذييلاً لهاته الأحكام لأنه صالح للترهيب من ارتكاب ما نهي عنه، والترغيب في فعل ما أمر به أو ندب إليه؛ لأن في ترك المنهيات سلامة من آثامها، وفي فعل المطلوبات استكثاراً من ثوابها، والكل يرجع إلى اتقاء ذلك اليوم الذي تُطلب فيه السلامة وكثرة أسباب النجاح^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على التقوى بذكر ثمرتها ونتيجتها وهي تعليم الله للمتقين يدل على أنها مقصودة شرعا. وفي عطفه على الأمر بالتقوى إيماء إلى أن التقوى سبب إفاضة العلوم^(٣).

تكرر الحديث عن التقوى في سورة البقرة في الكثير من المواضع واقترن ذكرها بكثير من الأحكام وهذا وكأن تطبيق آية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فالعبادات كلها بحاجة إلى التقوى وحتى تكمل التقوى فهي بحاجة إلى التعبد. فالصيام والحج والقصاص والطلاق والربا والدين وغيرها أمور ربطت بالتقوى.

• التكليف بما في الوسع

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي تكليف النفس فوق الوسع يفهم منه أن التكليف بما في الوسع مقصود شرعا.

أي لا يكلف أحد نفساً إلا وسعها، وذلك تشريع من الله للأمة بأن ليس لأحد أن يكلف أحداً إلا بما يستطيعه، وذلك أيضاً وعد من الله بأنه لا يكلف في التشريع الإسلامي إلا بما يستطيع في العامة والخاصة^(١)، فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقة حتى يجد^(٢).

(١) المرجع السابق (٢/٤٤٠).

(٢) المرجع السابق (٣٢/٩٧).

(٣) المرجع السابق (٣/١١٨).

وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة/٢٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي التكليف فوق الوسع يفهم منه أن التكليف بما في الوسع مقصود شرعا.

أي لا يكلف أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم، وهذه هي الناسخة الرافعة لما كان أشفق منه الصحابة في قوله: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ أي هو وإن حاسب وسأل، لكن لا يعذب إلا بما يملك الشخص دفعه، فأما ما لا يملك دفعه من وسوسة النفس وحديثها، فهذا لا يكلف به الإنسان^(٣).

وأصل الأوامر والنواهي ليست من الأمور التي تشق على النفوس، بل هي غذاء للأرواح دواء للأبدان، وحمية عن الضرر، فالله تعالى أمر العباد بما أمرهم به رحمة وإحسانا، ومع هذا إذا حصل بعض الأعدار التي هي مظنة المشقة حصل التخفيف والتسهيل، إما بإسقاطه عن المكلف، أو إسقاط بعضه^(٤).

● التوبة

قال تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذكر الله تعالى توبة آدم عليه السلام وتوبته عليه بطريق المدح والامتنان يدل على أن التوبة مقصودة شرعا.

قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ﴾ أي: تلقف وتلقن، وألهمه الله ﴿مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾ وهي قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا﴾ الآية، فاعترف بذنبه وسأل الله مغفرته ﴿فَتَابَ﴾ الله ﴿عَلَيْهِ﴾ ورحمه^(٥).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٧٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: رتب على التوبة عدم العقاب وعدم الظلم فدل ذلك على أنها مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ﴾ أي: بأخذ الزيادة ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أي: بوضع رؤوس الأموال أيضا، بل لكم ما بذلتكم من غير زيادة عليه ولا نقص منه^(٦).

(١) التحرير والتنوير (٤٣٣/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص ٣٠١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ١٢٠.

(٥) المصدر السابق (٥٠/١).

(٦) تفسير القرآن العظيم (٧١٧/١).

وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/١٦٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء من ﴿الذين يكتُمون﴾ أي فهم لا تلحقهم اللعنة وهذا يدل على أن التوبة مقصودة شرعا.

وشرط للتوبة أن يصلحوا ما كانوا أفسدوا وهو بإظهار ما كتموه وأن يبينوه للناس فلا يكفي اعترافهم وحدهم أو في خلواتهم، فالتوبة هنا الإيمان. بمحمد صلى الله عليه وسلم فإنه رجوع عن كتمانهم الشهادة له الواردة في كتبهم، وإنما زاد بعده ﴿وأصلحوا وبينوا﴾ لأن شرط كل توبة أن يتدارك التائب ما يمكن تداركه مما أضاعه بفعله الذي تاب عنه. ولعل عطف ﴿وبينوا﴾ على ﴿أصلحوا﴾ عطف تفسيري^(١).

● التوحيد

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أي وحدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم^(٢)، وهذا يدل على أن التوحيد مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: هذه الآية جمعت بين الأمر بعبادة الله وحده، والنهي عن عبادة ما سواه، وبيان الدليل الباهر على وجوب عبادته، وبطلان عبادة من سواه، وهو ذكر توحيد الربوبية لانفراده بالخلق والرزق والتدبير، فإذا كان كل أحد مقر أنه ليس له شريك في ذلك فكذلك فليكن إقراره أن الله لا شريك له في العبادة، وهذا أوضح دليل عقلي على وحدانية الباري، وبطلان الشرك^(٣).

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/١٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نص الله تعالى على إرادة اليسر يدل على أن التيسير مقصود شرعا، لأن ما أخبر الله عز وجل أنه يريد شرعا فهو مقصود قطعا.

أي يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر به عباده في غاية السهولة في أصله. وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله سهله

(١) التحرير والتنوير (٧٢-٧١/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم ص ٥٠.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٤٥.

تسهيلا آخر إما بإسقاطه، أو تخفيفه بأنواع التخفيفات. وهذه جملة لا يمكن تفصيلها لأن تفاصيلها جميع الشرعيات، ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات^(١).

وهذه الآية جاءت في سياق الحديث عن الصيام فتدل على أن التيسير في الصيام مقصود شرعا. ويجوز أن يكون قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ - كالعلة لقوله ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ يبين به حكمة الرخصة، أي شرع لكم القضاء لأنه يريد بكم اليسر عند المشقة^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تحليل الرفث في ليلة الصيام تيسيرا ودفعاً للمشقة والعنت، وهذا يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الرخصة للمريض والذي به أذى من رأسه بالحلق والفدية يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

فإذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض ينتفع بحلق رأسه، أو قروح أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له حلق رأسه ولكن يكون عليه فدية^(٣). وجعل الله الصيام بدلا عن الهدى زيادة في الرخصة والرحمة، ولذلك شرع الصوم مفرقا فجعله عشرة أيام، ثلاثة منها في أيام الحج، وسبعة بعد الرجوع من الحج^(٤)، وهذا كله من التيسير المقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة/٢٠٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التخيير بين التعجل والتأخير يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

(١) المرجع السا ٨٦، ٨٧.

(٢) التحرير والتنوير ١٧٥/٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٨.

(٤) المرجع السابق ص ٩١.

يقول السعدي: "وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيع كلا الأمرين، فالتأخر أفضل لأنه أكثر عبادة"^(١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تغيير هيئة الصلاة والقبلة في الخوف يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

● الثبات

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٦٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح المنفقين أموالهم لثبوتهم أنفسهم يدل على أن الثبات أمر مقصود شرعا.

إن تكرّر الأفعال هو الذي يوجب حصول الملكة الفاضلة في النفس، بحيث تنساق عقب حصولها إلى الكمالات باختيارها، وبلا كلفة ولا ضجر. فالإيمان يأمر بالصدقة وأفعال البر، والذي يأتي تلك الأمور ثابت نفسه بأخلاق الإيمان، وعلى هذا الوجه تصير الآية تحريضا على تكرير الإنفاق^(٢).

● الحكمة

قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/٢٦٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الحكمة بالخير الكثير يدل على أن الحكمة مقصودة شرعا.

لما أمر تعالى بهذه الأوامر العظيمة المشتملة على الأسرار والحكم وكان ذلك لا يحصل لكل أحد، بل لمن من عليه وآتاه الله الحكمة، وهي العلم النافع والعمل الصالح ومعرفة أسرار الشرائع وحكمها، وإن من آتاه الله الحكمة فقد آتاه خيرا كثيرا وأي خير أعظم من خير فيه سعادة الدارين والنجاة من شقاوتهما! وفيه التخصيص بهذا الفضل وكونه من ورثة الأنبياء، فكمال العبد متوقف على الحكمة، إذ كماله بتكميل قوته العلمية والعملية فتكميل قوته العلمية بمعرفة الحق ومعرفة المقصود به، وتكميل قوته العملية بالعمل بالخير وترك الشر، وبذلك يتمكن من الإصابة بالقول والعمل وتنزيل الأمور منازلها في نفسه وفي غيره، وبدون ذلك لا يمكنه ذلك^(٣).

(١) المرجع السابق ص ٩٣.

(٢) التحرير والتنوير (٣/٥١-٥٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/١١٥).

• الحق

قال تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (١٤٧)

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات أن الحق من الله يدل على أن اتباع الحق مقصود شرعا.

قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ أي: هذا الحق الذي هو أحق أن يسمى حقا من كل شيء، لما اشتمل عليه من المطالب العالية، والأوامر الحسنة، وتزكية النفوس وحثها على تحصيل مصالحها، ودفع مفسدها، لصدوره من ربك، الذي من جملة تربيته لك أن أنزل عليك هذا القرآن الذي فيه تربية العقول والنفوس، وجميع المصالح^١.

• الخلافة في الأرض

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تصريح الله بجعل آدم وذريته خلفاء في الأرض يدل على أن الخلافة أمر مقصود شرعا.

وقول الملائكة هذا ليس على وجه الاعتراض على الله، ولا على وجه الحسد لبني آدم، وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف عن الحكمة في ذلك، يقولون: يا ربنا، ما الحكمة في خلق هؤلاء مع أن منهم من يفسد في الأرض ويسفك الدماء، فإن كان المراد عبادتك، فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك، أي: نصلي لك، أي: ولا يصدر منا شيء من ذلك، وهلا وقع الاقتصار علينا؟ قال الله تعالى مجيبا لهم عن هذا السؤال: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ أي: إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أتم؛ فإني سأجعل فيهم الأنبياء، وأرسل فيهم الرسل^(٢).

لأن كلامكم بحسب ما ظننتم، وأنا عالم بالظواهر والسرائر، وأعلم أن الخير الحاصل بخلق هذا الخليفة، أضعاف أضعاف ما في ضمن ذلك من الشر فلو لم يكن في ذلك، إلا أن الله تعالى أراد أن يجتبي منهم الأنبياء والصدّيقين، والشهداء والصالحين، ولتظهر آياته للخلق، ويحصل من العبوديات التي لم تكن تحصل بدون خلق هذا الخليفة، كالجهاد وغيره، وليظهر ما كمن في غرائز بني آدم من الخير والشر بالامتحان، وليتبين عدوه من وليه، وحزبه من حربه، وليظهر ما كمن في نفس إبليس من الشر الذي انطوى عليه، واتصف به، فهذه حكم عظيمة، يكفي بعضها في ذلك^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧٢/١)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢١٦/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٤٨/١).

• خلقية الشريعة، ويدل على ذلك أمور منها:

أ- الأمانة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بأداء الأمانة للدائن والمدين يدل على خلقية الشريعة.

ب- الإنفاق من طيب الكسب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة/٢٦٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإنفاق من طيب المال والنهي عن تيمم الخبيث منه يدل على خلقية الشريعة.

ج- السماحة والسهولة

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة/٢٠٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم المنافقين ووصفهم باللدد في الخصومة يدل على أن حسن الخلق والسماحة والسهولة أمر مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ أي: إذا خاصمته، وجدت فيه من اللدد والصعوبة والتعصب، وما يترتب على ذلك، ما هو من مقايح الصفات، ليس كأخلاق المؤمنين، الذين جعلوا السهولة مركبهم، والانقياد للحق وظيفتهم، والسماحة سجيبتهم^(١).

د- الصدق بين الزوجين

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [البقرة/٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن كتمان حقيقة ما خلق الله في أرحامهن بالكذب يدل على أن الصدق أمر مقصود شرعا.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من حبل أو حيض^(١).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٩٣/١).

قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

الأمر بابتغاء ما كتب الله من الذرية والعفاف يدل على أن العفة أمر مقصود شرعا.

أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن المواعدة سرا يدل على أن العفة مقصودة شرعا.

قوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال السدي: يعني الزنا.^(٣)

و - قصد وجه الله في الإنفاق بعدم اتباعه بالمن والأذى

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٦٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الأجر وعدم الخوف والحزن على المنفق دون من ولا أذى يدل على خلقية الشريعة في الإنفاق.

والمقصد الشرعي: أن يكون إنفاق المنفق في سبيل الله مراداً به نصر الدين ولا حظ للنفس فيه، فذلك هو أعلى درجات الإنفاق وهو الموعود عليه بهذا الأجر الجزيل، ودون ذلك مراتب كثيرة تتفاوت أحوالها^(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٢٦٤]

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٦٠٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٨٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٦٣٩).

(٤) التحرير والتنوير (٣/٤٣).

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن إبطال الصدقات بالمن والأذى وتشبيهه من فعل ذلك بالمراثي في إحباط عمله يدل على خلقية الشريعة.

أي: لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى، كما تبطل صدقة من رأى بها الناس، فأظهر لهم أنه يريد وجه الله وإنما قصده مدح الناس له أو شهرته بالصفات الجميلة، ليشكر بين الناس، أو يقال: إنه كريم ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاء مرضاته وجزيل ثوابه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١).

ووجه الشبه عدم الانتفاع مما أعطوا بأزيد من شفاء ما في صدورهم من حبّ التطاول على الضعفاء وشفاء خلق الأذى المتطبعين عليه دون نفع في الآخرة^(٢).

ز- النهي عن الجدال

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/١٩٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الجدال في الحج يدل على خلقية الشريعة.

إن المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة، فعن عبد الله ابن مسعود في قوله: قال: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أن تماري صاحبك حتى تغضبه..، عن ابن عمر، قال: الجدال: السباب والمنازعة^(٣). وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج^(٤).

ح- النهي عن الاعتداء في القتال

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الاعتداء بجميع أنواعه في القتال حتى في قتال غير المسلمين يدل على خلقية الشريعة.

وقوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي - كما قاله الحسن البصري - من المثلة، والغلول، وقتل النساء والصبيان والشيوخ

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٦٩٤).

(٢) التحرير والتنوير (٣/٤٨).

(٣) المرجع السابق (١/٥٤٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١/٩١).

الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة^(١).

• الدخول في السلم كافة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة/٢٠٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالدخول في السلم كافة يدل على أنه مقصود شرعا.

يقول تعالى أمراً بعباده المؤمنين به المصدقين برسوله: أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك، فعن ابن عباس، ومجاهد، وطاوس، والضحاك، وعكرمة، وقتادة، والسدي، وابن زيد، في قوله: ﴿ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ﴾ يعني: الإسلام^(٢).

ومن المفسرين من يجعل قوله: ﴿كَافَّةً﴾ حالاً من الداخلين، أي: ادخلوا في الإسلام كلكم. والصحيح الأول، وهو أنهم أمروا كلهم أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها^(٣).

• الذكر

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة/١١٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف من يمنع ذكر الله في المساجد بالظلم يدل على أن ذكر الله في المساجد مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُون﴾ [البقرة/١٥٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بذكر الله تعالى وترتيب الجزاء عليه بأن يذكر الله من ذكره يدل على أن الذكر مقصود شرعا.

قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ فأمر تعالى بذكره، ووعد عليه أفضل جزاء، وهو ذكره لمن ذكره.

وذكر الله تعالى، أفضله ما تواطأ عليه القلب واللسان، وهو الذكر الذي يثمر معرفة الله ومحبه، وكثرة ثوابه^(٤).

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٤).

(٢) المرجع السابق (١/٥٦٥).

(٣) المرجع السابق (١/٥٦٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (١/٧٤).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة/١٩٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بذكر الله في مزدلفة يدل على أن الذكر في الحج مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٩٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالاستغفار بعد الفراغ من أعمال يوم عرفة يدل على أن الذكر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة/٢٠٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بذكر الله كما يذكر المرء آباءه أو أشد يدل على أن الذكر مقصود شرعا.

أمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها. قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾ المقصود منه الحث على كثرة الذكر لله عز وجل؛ ولهذا كان انتصاب قوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ على التمييز، تقديره كذكركم آباءكم أو أشد منه ذكراً^(١).

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة/٢٠٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بذكر الله أيام التشريق يدل على أن الذكر في الحج مقصود شرعا.

• الرجاء

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢١٨)

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح الله لمن يرجو رحمته يدل على أن الرجاء مقصود شرعا.

قوله: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ إشارة إلى أن العبد ولو أتى من الأعمال بما أتى به لا ينبغي له أن يعتمد عليها، ويعول عليها، بل يرجو رحمة ربه، ويرجو قبول أعماله ومغفرة ذنوبه، وستر عيوبه^٢.

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥٥٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٩٨).

• الرحمة

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بلفظ: "ذلك" يدل على أن أخذ الدية مقصده الرحمة بالناس وهذا يدل على أن الرحمة مقصودة شرعا.

• الرشد

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة/١٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل صريح للأمر بالاستجابة لله والإيمان به بالرشد يدل على أنه أمر مقصود شرعا.

قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ أي يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره سبب لحصول العلم^(١).

وقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة/٢٥٦] { ٢٥٦

طريقة دلالة الآية على المقصد: طريق معرفة المقصد هنا من طريقتين: الأول التعليل: علل عدم الإكراه على الدين لأنه قد تبين للناس الهدى من الضلال، والرشد من الغي فلا حاجة بعد ذلك إلى الإكراه بعد البيان. الثاني: وصف الدين بالرشد يدل على أن الرشد مقصود شرعا.

• الرهبة

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ [البقرة/٤٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالرهبة من الله يدل على أنها مقصودة شرعا.

وقوله: ﴿وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ أي: فاحشون، وهذا انتقال من الترغيب إلى التهيب، فدعاهم إليه بالرغبة والرهبة، لعلهم يرجعون إلى الحق واتباع الرسول والاتعاظ بالقرآن وزواجره، وامتنال أوامره، وتصديق أخباره^(٢).

(١) المرجع السابق (٨٧/١)

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢٤٢/١).

• السعادة

قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/ ٣٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الوعد بالجزاء على اتباع الهدى بعدم الحزن يفهم منه أن السعادة أمر مقصود شرعا..

• الشكر

قال تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/ ٥٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل صريح للعفو عن بني إسرائيل بالشكر يدل على أنه مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/ ٥٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل صريح للبعث بعد الموت بالشكر يدل على أنه أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بشكر نعمة الله تعالى والنهي عن الكفر به يدل على أن الشكر أمر مقصود شرعا.

أمر بالشكر عموما فقال: ﴿وَاشْكُرُوا لِي﴾ أي: على ما أنعمت عليكم بهذه النعم، ودفعت عنكم صنوف النقم، والشكر يكون بالقلب، إقرارا بالنعم، واعترافا، وباللسان ذكرا وثناء، وبالجوارح طاعة لله وانقيادا لأمره واجتنابا لنهييه، فالشكر فيه بقاء النعمة الموجودة، وزيادة في النعم المفقودة، وفي الإتيان بالأمر بالشكر بعد النعم الدينية، من العلم وتزكية الأخلاق والتوفيق للأعمال، بيان أنها أكبر النعم، بل هي النعم الحقيقية التي تدوم، إذا زال غيرها، وأنه ينبغي لمن وفقوا لعلم أو عمل، أن يشكروا الله على ذلك، ليزيدهم من فضله، وليندفع عنهم الإعجاب، فيشتغلوا بالشكر^(١).

وقوله: ﴿وَلَا تَكْفُرُونَ﴾ هي عن الكفران للنعمة، والكفران مراتب أعلاها جحد النعمة وإنكارها ثم قصد إخفائها، ثم السكوت عن شكرها غفلة وهذا أضعف المراتب وقد يعرض عن غير سوء قصد لكنه تقصير^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٢].

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٧٤).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٥١).

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالشكر على أكل طيب الرزق يدل على أن الشكر على ذلك مقصود شرعا.

أمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوي بها على ما يوصل إليه.

وقوله ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ أي: فاشكروه، فدل على أن من لم يشكر الله، لم يعبده وحده، كما أن من شكره، فقد عبده، وأتى بما أمر به. والأمر بالشكر، عقيب النعم؛ لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة، ويجلب النعم المفقودة كما أن الكفر، ينفر النعم المفقودة ويزيل النعم الموجودة^١.

وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/١٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بلفظ "لعل" يدل على أن الشكر أمر مقصود شرعا.

• الصبر

قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة/٤٥]

وقال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/١٥٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالاستعانة بالصبر ومعية الله للصابرين يدل على أن الصبر أمر مقصود شرعا.

أمر الله تعالى المؤمنين بالاستعانة على أمورهم الدنيوية والدينيوية ﴿بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ فالصبر هو: حبس النفس وكفها عما تكره، فهو ثلاثة أقسام: صبرها على طاعة الله حتى تؤديها، وعن معصية الله حتى تتركها، وعلى أقدار الله المؤلمة فلا تتسخطها^(٢).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة/١٥٦، ١٥٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: البشارة للصابرين وعظم الجزاء لهم والثناء عليهم يدل على أن الصبر مقصود شرعا.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨١/١)

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٧٤/١).

ووصفُ الصابرين بأنهم: ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا﴾ الخ لإفادة أن صبرهم أكمل الصبر إذ هو صبر مقترن ببصيرة في أمر الله تعالى إذ يعلمون عند المصيبة أنهم ملئك الله تعالى يتصرف فيهم كيف يشاء فلا يجزعون مما يأتيهم، ويعلمون أنهم صائرون إليه فيثيبهم على ذلك، فالمراد من القول هنا القول المطابق للاعتقاد إذ الكلام إنما وُضع للصدق، وإنما يكون ذلك القول معتبراً إذا كان تعبيراً عما في الضمير فليس لمن قال هاته الكلمات بدون اعتقاد لها فضل وإنما هو كالذي ينطق بما لا يسمع، وقد علمهم الله هذه الكلمة الجامعة لتكون شعارهم عند المصيبة، لأن الاعتقاد يقوى بالتصريح لأن استحضار النفس للمدركات المعنوية ضعيف يحتاج إلى التقوية بشيء من الحس، ولأن في تصريحهم بذلك إعلاناً لهذا الاعتقاد وتعليماً له للناس^(١).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل الصبر من البر ومدح من يتصف به بالصدق والتقوى يدل على أن الصبر في الفقر والمرض ووقت قتال الأعداء مقصود شرعاً.

قوله: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ﴾ أي: الفقر، لأن الفقير يحتاج إلى الصبر من وجوه كثيرة، لكونه يحصل له من الآلام القلبية والبدنية المستمرة ما لا يحصل لغيره.

فإن تنعم الأغنياء بما لا يقدر عليه تألم، وإن جاع أو جاعت عياله تألم، وإن أكل طعاماً غير موافق لهواه تألم، وإن عرى أو كاد تألم، وإن نظر إلى ما بين يديه وما يتوهمه من المستقبل الذي يستعد له تألم، وإن أصابه البرد الذي لا يقدر على دفعه تألم.

فكل هذه ونحوها، مصائب، يؤمر بالصبر عليها، والاحتساب، ورجاء الثواب من الله عليها.

﴿وَالضَّرَّاءِ﴾ أي: المرض على اختلاف أنواعه، من حمى، وقروح، ورياح، ووجع عضو، حتى الضرس والإصبع ونحو ذلك، فإنه يحتاج إلى الصبر على ذلك؛ لأن النفس تضعف، والبدن يألم، وذلك في غاية المشقة على النفوس، خصوصاً مع تطاول ذلك، فإنه يؤمر بالصبر، احتساباً لثواب الله تعالى.

(١) التحرير والتنوير (٥٧/٢).

﴿وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ أي: وقت القتال للأعداء المأمور بقتالهم، لأن الجلاذ، يشق غاية المشقة على النفس، ويجزع الإنسان من القتل، أو الجراح أو الأسر، فاحتيج إلى الصبر في ذلك احتساباً، ورجاء لثواب الله تعالى الذي منه النصر والمعونة، التي وعدّها الصابرين^(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَبَّتْ أَعْدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة/٢٤٩]

طريقة دلالة الآيات على المقصد:

اختبار صبر المجاهدين وإخبارهم أن الله معهم ودعائهم بهم أن يفرغ عليهم صبراً يدل على أن الصبر مقصود شرعاً^(٢).

• الصدق

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

مدح من اتصف بالصفات الواردة في الآية بالصدق يدل على أن الصدق مقصود شرعاً.

وقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ أي: هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم؛ لأنهم حققوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال، فهؤلاء هم الذين صدقوا^(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٣، ٨٤).

(٢) يراجع: تيسير الكريم الرحمن (١/١٠٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٨٨).

• الطاعة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَاكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)﴾ [البقرة/٥٨-٦٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب على مخالفة بني إسرائيل لأمر الله لهم يفهم منه أن طاعة الله أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة/٦٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم عدم استجابة بني إسرائيل لأمر الله بذبح البقرة يدل على أن الطاعة مقصودة شرعا.

قال لكم موسى في تبيين القاتل: اذبحوا بقرة، وكان من الواجب المبادرة إلى امتثال أمره، وعدم الاعتراض عليه، ولكنهم أبوا إلا الاعتراض، فقالوا: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا﴾ فقال نبي الله: ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

• الطيب

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/١٧٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بأكل الطيب من الرزق يدل على أن الطيب مقصود شرعا.

قوله: ﴿طَيِّبًا﴾ أي: ليس بجيث، كالميتة والدم، ولحم الخنزير، والخبائث كلها^٢.

• عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٢٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ والفرق بينهما: أن النسيان: ذهول القلب عن ما أمر به فيتركه نسيانا، والخطأ: أن يقصد شيئا يجوز له قصده ثم يقع فعله

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥٤/١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٨٠/١).

على ما لا يجوز له فعله: فهذان قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع بهما رحمة بهم وإحساناً^(١). وهذا يدل على أن عدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان مقصود شرعاً.

● العبادة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة/٢٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إضافة العبد إلى الله عزوجل إضافة تشريف تدل على أن العبودية منزلة شريفة، "وفي وصف الرسول بالعبودية في هذا المقام العظيم، دلالة على أن أعظم أوصافه صلى الله عليه وسلم، قيامه بالعبودية"^(٢) وهذا يدل على أن العبادة مقصودة شرعاً.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بعبادة الله يدل على أن العبودية مقصودة شرعاً. والأمر عام لكل الناس، وهو العبادة الجامعة لامتنال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وتصديق خبره، فأمرهم تعالى بما خلقهم له"^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن اتخاذ الأنداد يفهم منه الأمر بعبادة الله وحده. أي لا تشركوا بالله غيره من الأنداد التي لا تنفع ولا تضر^(٤)، فتعبدهم كما تعبدون الله، وتجوهم كما تجوبن الله^(٥).

وأنتم تعلمون أنه لارب يرزقكم غيره وقد علمتم أن الذي يدعوكم إليه الرسول صلى الله عليه وسلم من التوحيد هو الحق الذي لا شك فيه^(٦).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [البقرة/٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخذ الميثاق على بني إسرائيل واستخدام أسلوب الاستثناء يفيد حصر العبادة لله وحده.

(١) المرجع السابق (١/١٢٠)

(٢) المرجع السابق ٤٦.

(٣) المرجع السابق ٤٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٥٠.

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٥.

(٦) تفسير القرآن العظيم ص ٥٠.

وقال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة/١٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إقرار الله سبحانه لوصية يعقوب عليه السلام لبنيه قبل وفاته بعبادة الله وحده وذكرها على سبيل المدح يدل على أن العبادة مقصودة شرعا.

إن الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن اتخاذ الأنداد وتشريف النبي صلى الله عليه وسلم بوصف العبودية في مقام التحدي يدل على أن العبادة لله وحده أمر مقصود شرعا.

• العدل

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي إضاعة ثواب صلاة المسلمين الذين امتثلوا أمر الله فيها قبل تحويل القبلة يدل على كمال عدل الله سبحانه وأنه مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس قبل ذلك ما كان يضيع ثوابها عند الله^(١). ودخل في ذلك من مات من المؤمنين قبل تحويل الكعبة، فإن الله لا يضيع إيمانهم، لكونهم امتثلوا أمر الله ورسوله في وقتها، وطاعة الله امتثال أوامره في كل وقت بحسب ذلك^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَأَنْتُمْ بِالْأَنْثَى﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إيجاب القصاص بالعدل يدل على أن العدل مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعتدى عَلَيْكُمْ فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعتدى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/١٩٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ أمر بالمماثلة التي تدل على العدل حتى مع المشركين^(٣)، يدل على أن العدل مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٨]

(١) تفسير القرآن العظيم، ص ١٦٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٧١.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص ٢٠٠.

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات أن للمرأة حقوقا مثل ما أن للرجل حقوقا يدل على عدل الله سبحانه بينهما وزيادة الفضل لا تخل بالعدل وهذا يدل على أن العدل مقصود شرعا.

• العفو

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الترغيب في العفو عن القاتل بالدية أو العفو مجانا يدل على أن العفو مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْتُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الترغيب في العفو بأنه أقرب للتقوى يدل على أن العفو مقصود شرعا.

• العلم

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣٠) وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢)﴾ [البقرة/٣٠-٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تفضيل آدم على الملائكة بالعلم يدل على أن العلم مقصود شرعا.

يقول السعدي: "فيه فضيلة العلم من وجوه: منها: أن الله تعرف لملائكته؛ بعلمه وحكمته، ومنها: أن الله عرفهم فضل آدم بالعلم؛ وأنه أفضل صفة تكون في العبد، ومنها: أن الله أمرهم بالسجود لآدم؛ إكراما له؛ لما بان فضل علمه".

• الفلاح

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة/٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح العاملين بالفلاح يدل على أنه مقصود شرعا.

والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب، حصر الفلاح فيهم، لأنه لا سبيل إلى الفلاح إلا بسلوك سبيلهم، وماعدا تلك السبيل فهي سبل الشقاء^(١).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة/١٨٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بلفظ: "لعل" يدل على أن الفلاح مقصود شرعا.

وقوله: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ أي تظفرون. بمطلبكم من البر: فإن البر في اتباع الشرع فلا تفعلوا شيئا إلا إذا كان فيه مرضاة الله، ولا تتبعوا خطوات المبتدعين الذين زادوا في الحج ما ليس من شرع إبراهيم^(٢).

• المحبة

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة/١٦٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح المؤمنين بشدة محبتهم لله يدل على أن محبة الله مقصودة شرعا.

مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ أي: من أهل الأنداد لأناداهم، لأنهم أخلصوا محبتهم له، وهؤلاء أشركوا بها، ولأنهم أحبوا من يستحق المحبة على الحقيقة، الذي محبته هي عين صلاح العبد وسعادته وفوزه، والمشركون أحبوا من لا يستحق من الحب شيئا، ومحبته عين شقاء العبد وفساده، وتشتت أمره^(٣). ولحبهم لله وتمام معرفتهم به، وتوقيرهم وتوحيدهم له، لا يشركون به شيئا، بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه، ويلجؤون في جميع أمورهم إليه^(٤).

• المعروف

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر باتباع القاتل في الدية بالمعروف يدل على أن المعروف أمر مقصود شرعا.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٤١.

(٢) التحرير والتنوير (١٩٩/٢).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٧٩/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٤٧٦/١).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط المعروف في الحقوق والواجبات بين الزوجين يدل على أن المعروف أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط المعروف في إمساك الزوجة يدل على أن المعاملة بالمعروف بين الزوجين مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإمساك بالمعروف والتسريح بالمعروف يدل على أن المعروف مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط المعروف في الإذن بالزواج من المطلقة طلاقا بائنا يدل على أن المعروف أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تقييد الرزق والكسوة وأجرة الرضاع بالمعروف يدل على أن المعروف مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الإثم عن التزين بالمعروف بعد انقضاء العدة يدل على أن المعروف مقصود شرعا.

قال ابن عباس: إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج، فذلك المعروف^(١) فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي من مراجعتها للزينة والطيب^(٢) بالمعروف أي على وجه غير محرم ولا مكروه^(٣).

وقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/٢٣٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط المعروف في المتعة يدل على أن المعروف مقصود شرعا.

عليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئا من المال جبرا لخواتمهن^(٤) على الموسع قدره وعلى المقتر^(٥) أي على المعسر قدره. وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل قول المعروف والمغفرة خير من الصدقة مع الأذى يدل على أن المعروف والمغفرة مقصودان شرعا.

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ﴾ أي: من كلمة طيبة ودعاء لمسلم^(٧) ومغفرة^(٨) أي: غفر عن ظلم قولي أو فعلي^(٩) خير من صدقة يتبعها أذى^(١٠). لأن القول المعروف إحسان قولي، والمغفرة إحسان أيضا بترك المؤاخذة، وكلاهما إحسان ما فيه مفسد، فهما أفضل من الإحسان بالصدقة التي يتبعها أذى بمن أو غيره^(١١).

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٥١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١٠٤.

(٣) المرجع السابق ١٠٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٦٩٣).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (١/١١٣).

• المتاع

قال تعالى: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة/٣٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل الله سبحانه الأرض متاعا لبني آدم يدل على أن التمتع بما في الأرض مقصود شرعا.

وإنما كان ذلك متاعاً لأن الحياة أمر مرغوب لسائر البشر على أن الحياة لا تخلو من لذات وتمتع بما وهبنا الله من الملائمات^(١).

• الهداية

قال تعالى: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٣٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الوعد بالجزاء الحسن في الدنيا والآخرة على اتباع الهدى يدل على أن الهداية أمر مقصود شرعا.

قوله ﴿فإمّا ياتينكم مني هدى﴾ هو في معنى العهد أحذه الله على آدم فلزم ذريته أن يتبعوا كل هدى يأتهم من الله^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/٥٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بلفظ: "لعل" يدل على أن الهداية مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هُدَىٰ اللَّهُ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنْ أُتْبِعَتْ أَهْوَاءُهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة/١٢٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التأكيد بأن الهدى الذي يطلبه العبد هو الذي من عند الله على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم يدل على أن الهداية أمر مقصود شرعا.

أي قل يا محمد إن هدى الله الذي بعثني به هو الهدى، يعني هو الدين المستقيم الصحيح الكامل الشامل^(٣).

(١) التحرير والتنوير (١/٤٣٧)

(٢) المرجع السابق (١/٤٤٣).

(٣) تفسير القرآن العظيم، ص ١٤٢.

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة/ ٢١٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تخصيص الهداية الذين آمنوا بالإسلام يدل على أن الهداية أمر مقصود شرعا.

قوله: ﴿فهدى الله الذين آمنوا﴾ من هذه الأمة ﴿لما اختلفوا فيه من الحق﴾ فكل ما اختلف فيه أهل الكتاب، وأخطأوا فيه الحق والصواب، هدى الله للحق فيه هذه الأمة ﴿بإذنه﴾ تعالى وتيسيره لهم ورحمته ﴿والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ فعم الخلق تعالى بالدعوة إلى الصراط المستقيم، عدلا منه تعالى وإقامة الحجة على الخلق... وهدى بفضله ورحمته، وإعانته ولطفه من شاء من عباده، فهذا فضله وإحسانه، وذاك عدله وحكمته^(١).

● الهجرة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢١٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف من آمن وهاجر وجاهد في سبيل الله بأنهم يرجون رحمة الله يدل على أن الهجرة مقصودة شرعا. والهجرة: هي مفارقة المحبوب المألوف، لرضا الله تعالى، فيترك المهاجر وطنه وأمواله، وأهله، وخالننه، تقربا إلى الله ونصرة لدينه^٢.

● الوسطية

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة/ ١٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد إخبار الله سبحانه على سبيل المدح والامتنان يجعل هذه الأمة وسطا يدل على أن الوسطية مقصودة شرعا.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي: عدلا خيارا، وما عدا الوسط، فأطراف داخله تحت الخطر، فجعل الله هذه الأمة، وسطا في كل أمور الدين، وسطا في الأنبياء، ووسطا في الشريعة، لا تشديدات

١ تيسير الكريم الرحمن ص ٩٦.

٢ تيسير الكريم الرحمن (٩٨/١)

اليهود وآصارهم، ولا تهاون النصارى. فلهذه الأمة من الدين أكمله، ومن الأخلاق أجلها، ومن الأعمال أفضلها.

ووهبهم الله من العلم والحلم، والعدل والإحسان، ما لم يهبه لأمة سواهم، فلذلك كانوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ كاملين ليكونوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط^(١).

● الوفاء

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الفاسقين بنقض العهود على سبيل الذم يفهم منه أن الوفاء بالعهود أمر مقصود شرعا.

وصف الفاسقين فقال: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ وهذا يعم العهد الذي بينهم وبينه والذي بينهم وبين عباده الذي أكده عليهم بالمواثيق الثقيلة والإلزامات، فلا يبالون بتلك المواثيق؛ بل ينقضونها ويتركون أوامره ويرتكبون نواهيها؛ وينقضون العهود التي بينهم وبين الخلق^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة/ ٤٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر الصريح بالوفاء بالعهد والوعد من الله بوفاء عهده مع عباده يدل على أن الوفاء مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي﴾ وهو ما عهده إليهم من الإيمان به، وبرسله وإقامة شرعه ﴿أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ وهو المجازاة على ذلك^٣.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح المتصفين بالوفاء بالعهد وأنهم هم الصادقون المتقون يدل على أن الوفاء بالعهد أمر مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (٧٠/١) باختار.

٢ المرجع السابق (٤٧/١).

٣ المرجع السابق (٥٠/١)

قوله: ﴿وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ والعهد: هو الالتزام بإلزام الله أو إلزام العبد لنفسه. فدخل في ذلك حقوق الله كلها، لكون الله ألزم بما عباده والتزموها، ودخلوا تحت عهدها، ووجب عليهم أداؤها، وحقوق العباد، التي أوجبها الله عليهم، والحقوق التي التزمها العبد كالإيمان والندور، ونحو ذلك^(١).

وذكر الوفاء بالعهد لما فيه من الثقة بالمعاهد ومن كرم النفس وكون الجِدِّ والحق لها دربة وسجية، وإنما قيد بالظرف وهو إذا عاهدوا أي وقت حصول العهد فلا يتأخر وفاؤهم طرفة عَيْنٍ^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بتذكر الفضل بين الأزواج يدل على أن الوفاء أمر مقصود شرعا.

• ولاية الله

قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٥٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الهداية لكل من تولى الله دليل على أنه مقصود شرعا.

وقع قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية موقع التعليل لقوله: ﴿لَا انفصام لها﴾ [البقرة: ٢٥٦] لأن الذين كفروا بالطاغوت وآمنوا بالله قد تولوا الله فصار وليهم، فهو يقدر لهم ما فيه نفعهم وهو ذب الشبهات عنهم، فبذلك يستمر تمسكهم بالعروة الوثقى ويأمنون انفصامها، أي فإذا اختار أحد أن يكون مسلماً فإن الله يزيده هدى.

والولي الحليف فهو ينصر مولاه. فالمراد بالنور نور البرهان والحق، وبالظلمات ظلمات الشبهات والشك، فالله يزيدهم الذين اهتدوا هدى لأن أتباعهم الإسلام تيسير لطرق اليقين فهم يزدادون توغلاً فيها يوماً فيوماً، وبعكسهم الذين اختاروا الكفر على الإسلام فإن اختيارهم ذلك دل على ختم ضرب على عقولهم فلم يهتدوا، فهم يزدادون في الضلال يوماً فيوماً. ولأجل هذا الازدياد المتجدد في الأمرين وقع التعبير بالمضارع في يخرجهم ويخرجونهم^(٣).

١ تيسير الكريم الرحمن (٨٣/١).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣١/٢).

(٣) المرجع السابق (٣٠/٣).

المطلب الثاني : دفع المفسد

• الإباء

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾
[البقرة/ ٣٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله إبليس بالإباء وهو الامتناع عن السجود يدل على أن ترك الإباء مقصود شرعا.

• اتباع الآباء في الضلال

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْكَانَ آبَاؤُهُمْ لَّا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الله عزوجل المشركين باتباعهم لآبائهم وعدم اتباعهم لما أنزل الله يدل على أن ترك اتباع الآباء في الضلال مقصود شرعا.

أخبر تعالى عن حال المشركين إذا أمروا باتباع ما أنزل الله على رسوله رغبوا عن ذلك وقالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ فاعتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، ومع هذا فأباؤهم أجهل الناس، وأشدهم ضلالا وهذه شبهة لرد الحق واهية، فهذا دليل على إعراضهم عن الحق، ورغبتهم عنه، وعدم إنصافهم، فلو هدوا لرشدهم، وحسن قصدهم، لكان الحق هو القصد، ومن جعل الحق قصده، ووازن بينه وبين غيره، تبين له الحق قطعا، واتبعه إن كان منصفاً.

• اتباع أهواء اليهود والنصارى

قال تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَّبِعِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة/ ١٠٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن اتباع أهل الكتاب في السؤال كما سألوا موسى يدل على أن ترك اتباع أهواءهم مقصود شرعا.

ينهى الله المؤمنين، أو اليهود، بأن يسألوا رسولهم ﴿كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ والمراد بذلك، أسئلة التعنت والاعتراض^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨١/١)

(٢) المرجع السابق (٦٢/١).

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة/١٢٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتب عدم ولاية الله لمن اتبع هوى اليهود والنصارى يدل على أن ترك اتباع أهواءهم أمر مقصود شرعا.

في الآية النهي العظيم عن اتباع أهواء اليهود والنصارى، والتشبه بهم فيما يختص به دينهم، والخطاب وإن كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أمته داخله في ذلك، لأن الاعتبار بعموم المعنى لا بخصوص المخاطب، كما أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب^(١).

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة/١٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي الصريح عن اتباع دعوة اليهود والنصارى بالأمر باتباع ملة إبراهيم عليه السلام يدل على أن ترك اتباع اليهود والنصارى مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعَتِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٤٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف المتبع هوى أهل الكتاب بالظلم يدل على أن عدم اتباع أهوائهم مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ إنما قال: ﴿أهواءهم﴾ ولم يقل "دينهم" لأن ما هم عليه مجرد أهوية نفس، حتى هم في قلوبهم يعلمون أنه ليس بدين، ومن ترك الدين، اتبع الهوى ولا محالة ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ بأنك على الحق، وهم على الباطل، ﴿إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢).

• اتباع خطوات الشيطان

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٦٩) [البقرة/١٦٨، ١٦٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن اتباع خطوات الشيطان يدل على أن ترك اتباع خطواته مقصود شرعا.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٦٤/١)

(٢) المرجع السابق (٧٢/١).

لما أمرهم باتباع ما أمرهم به — إذ هو عين صلاحهم — فهاهم عن اتباع ﴿خُطُوتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: طرقة التي يأمر بها، وهي جميع المعاصي من كفر، وفسوق، وظلم ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ أي: ظاهر العداوة، فلا يريد بأمركم إلا غشكم، وأن تكونوا من أصحاب السعير^(١).

• اتخاذ آيات الله هزوا

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن اتخاذ آيات الله هزوا يدل على أن تركه مقصود شرعا. لما كان المخاطب بهذا المؤمنين، وقد علم أنهم لم يكونوا بالذين يستهزئون بالآيات، تعين أن الهزء مراد به مجازة وهو الاستخفاف وعدم الرعاية، لأن المستخف بالشيء المهم يعد لاستخفافه به، مع العلم بأهميته، كالساحر واللاعب. وهو تحذير للناس من التوصل بأحكام الشريعة إلى ما يخالف مراد الله، ومقاصد شرعه، ومن هذا التوصل المنهي عنه، ما يسمى بالحيل الشرعية بمعنى أنها جارية على صور صحيحة الظاهر، بمقتضى حكم الشرع، ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا﴾ نفى عنها الوصف بالشرعية. فالمخاطبون بهذه الآيات محذرون أن يجعلوا حكم الله في العدة، الذي قصد منه انتظار الندامة وتذكر حسن المعاشرة، لعلهما يحملان المطلق على إمساك زوجته حرصاً على بقاء المودة والرحمة، فيغيروا ذلك ويجعلوه وسيلة إلى زيادة النكاي، وتفاقم الشر والعداوة^(٢).

• اتباع غير ما أنزل الله

قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة/١٦٦، ١٦٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب على اتباع غير ما أنزل الله يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا.

تبرأ المتبوعون من التابعين-يوم القيامة-، وتقطعت بينهم الوصل، التي كانت في الدنيا، لأنها كانت لغير الله، وعلى غير أمر الله، ومتعلقة بالباطل الذي لا حقيقة له، فاضمحلت أعمالهم، وتلاشت أحوالهم، وتبين لهم أنهم كانوا كاذبين^٣.

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٠).

٢ التحرير والتنوير (٢/٤٢٤)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١/٧٩)

• اتخاذ الولد لله

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُونَ﴾
[البقرة/١١٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إنكار وذم اتخاذ الولد لله سبحانه يدل على أن ترك نسب الولد لله مقصود شرعا.

فإذا كانوا كلهم عبيده، مفتقرين إليه، وهو غني عنهم، فكيف يكون منهم أحدٌ يكون له ولداً، والولد لا بد أن يكون من جنس والده لأنه جزء منه^(١).

• الأذى

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا التَّنَاسُةَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/٢٢٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الحيض بالأذى والنهي عن قربان الحائض يدل على أن اعتزال الأذى أمر مقصود شرعا.

• استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة/٦١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ فيه تقرير لهم وتوبيخ على ما سألوا من هذه الأطعمة الدنية مع ما هم فيه من العيش الرغيد، والطعام الهنيء الطيب النافع^٢. وهذا يدل على أن ترك استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير مقصود شرعا.

• الاستكبار

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾
[البقرة/٣٤]

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٦٤).

٢ تفسير القرآن العظيم (١/٢٨١).

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه لإبليس بالاستكبار يدل على أن ترك الاستكبار مقصود شرعا.

قوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى﴾ امتنع عن السجود؛ واستكبر عن أمر الله وعلى آدم^١.

• الإصر والأغلال

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا وَلَا تُحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٢٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الدعاء بوضع الإصر عن هذه الأمة يدل على أن رفع الإصر أمر مقصود شرعا.

قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أي: لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطقناها، كما شرعته للأمم الماضية قبلنا من الأغلال والآصار التي كانت عليهم، التي بعثت نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة بوضعه في شرعه الذي أرسلته به، من الدين الحنيف السهل السمح^(٢). وقد فعل تعالى فإن الله خفف عن هذه الأمة في الأوامر من الطهارات وأحوال العبادات ما لم يخففه على غيرها^(٣).

• الاعتداء

قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة/٦١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الحكم على الوصف بترتيب العقاب على العصيان والاعتداء، والتعليل بـ "الباء" يدل على أن ترك الاعتداء مقصود شرعا.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ هذه علة مجازاتهم بما جوزوا به، أنهم كانوا يعصون ويعتدون، فالعصيان فعل المناهي، والاعتداء المجاوزة في حد المأذون فيه أو المأمور به^(٤).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

١ تيسير الكريم الرحمن (٤٨/١)

٢ تفسير القرآن العظيم (٧٣٨/١).

٣ تيسير الكريم الرحمن (١٢٠/١).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/١).

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتب العقاب على الاعتداء بعد العفو أو أخذ الدية يدل على أن ترك الاعتداء مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الاعتداء وعدم محبة الله له يدل على أن ترك الاعتداء مقصود شرعا.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ تحذير من الاعتداء؛ وذلك مسالمة للعدو واستبقاء لهم وإمهال حتى يجيئوا مؤمنين، وقيل: أراد ولا تعتدوا في القتال إن قاتلتم ففسر الاعتداء بوجهه كثيرة ترجع إلى تجاوز أحكام الحرب^(١).

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٩٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حصر الاعتداء على الظالم يدل على أن ترك الاعتداء على غير الظالم مقصود شرعا.

قوله: ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ عن قتالكم عند المسجد الحرام ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ أي: فليس عليهم منكم اعتداء، إلا من ظلم منهم، فإنه يستحق المعاقبة، بقدر ظلمه^(٢).

وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/١٩٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تقييد الاعتداء بالمثل في حال الظلم يدل على أن عدم تجاوز ذلك مقصود شرعا.

قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ يشمل المماثلة في المقدار وفي الأحوال ككونه في الشهر الحرام أو البلد الحرام. وقوله: ﴿واتقوا الله﴾ أمر بالاتقاء في الاعتداء أي بالألا يتجاوز الحد، لأن شأن المنتقم أن يكون عن غضب فهو مظنة الإفراط^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنٌ أَحْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ

(١) التحرير والتنوير (٢٠١/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٨٩/١).

(٣) التحرير والتنوير (٢١١/٢).

عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة/ ٢٣١﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل ب(اللام) بأن النهي عن إمساك الزوجات للاعتداء يدل على أن ترك الاعتداء مقصود شرعا.

• الاعتراض

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿البقرة/ ١٤٢﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف من اعترض على تحويل القبلة بالسفه يدل على أن ترك الاعتراض مقصود شرعا.

أخبر تعالى أنه سيعترض السفهاء من الناس، وهم الذين لا يعرفون مصالح أنفسهم، بل يضيعونها ويبيعونها بأجنس ثمن، وهم اليهود والنصارى، ومن أشبههم من المعترضين على أحكام الله وشرائعه. ودلت الآية على أنه لا يعترض على أحكام الله، إلا سفيه جاهل معاند، وأما الرشيد المؤمن العاقل، فيتلقى أحكام ربه بالقبول، والانقياد، والتسليم^١.

• الإفساد

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿البقرة/ ١١، ١٢﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الإفساد، وعن الإفساد واعتقاد الإصلاح؛ يدل على أن ترك الفساد أمر مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أي إذا نهي هؤلاء المنافقون عن الإفساد في الأرض، وهو العمل بالكفر والمعاصي، ومنه إظهار سراير المؤمنين لعدوهم وموالاتهم للكافرين^(٢) ﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ أي نريد أن نداري الفريقين من المؤمنين والكافرين ونصطلح مع هؤلاء وهؤلاء^(٣).

فجمعوا بين العمل بالفساد في الأرض، وإظهارهم أنه ليس بإفساد بل هو إصلاح، قلبا للحقائق وجمعا بين فعل الباطل واعتقاده حقا^(٤)

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧٠/١)

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم ص ٤٤.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٤٢.

وقد بين ابن عاشور أن إيقاعهم الفساد على مراتب:

أولها: إفسادهم أنفسهم بالإصرار على الأدوية القلبية وما يترتب عليها من المدام ويتولد من المفاسد.

الثانية: إفسادهم الناس بئث تلك الصفات والدعوة إليها، وإفسادهم أبناءهم وعيالهم في اقتدائهم بهم في مساوئهم..

الثالثة: إفسادهم بالأفعال التي ينشأ عنها فساد المجتمع، كإلقاء النميمة والعداوة وتسعير الفتن وتأليب الأحزاب على المسلمين وإحداث العقبات في طريق المصلحين^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: استفهام وتعجب الملائكة يدل على أن ترك الإفساد وسفك الدماء أمر مقصود شرعا.

قالت الملائكة عليهم السلام: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ بالمعاصي ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ وهذا تخصيص بعد تعميم، لبيان شدة مفسدة القتل، وهذا بحسب ظنهم أن الخليفة الموعود في الأرض سيحدث منه ذلك^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة/ ٢٠٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم من سعى في الأرض للإفساد، وعدم محبة الله للفساد يدل على أن ترك الفساد مقصود شرعا.

قوله: ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ أي: يجتهد على أعمال المعاصي التي هي إفساد في الأرض ﴿ويهلك﴾ بسبب ذلك ﴿الحرث والنسل﴾ فالزروع والثمار والمواشي تتلف وتنقص وتقل بركتها بسبب العمل في المعاصي، ﴿والله لا يحب الفساد﴾ وإذا كان لا يحب الفساد فهو يبغض العبد المفسد في الأرض غاية البغض، وإن قال بلسانه قولا حسنا^(٣).

قال مجاهد: إذا سعى في الأرض إفسادا، منع الله القطر فهلك الحرث والنسل ﴿والله لا يحب الفساد﴾ أي لا يحب من هذه صفته^(٤).

(١) التحرير والتنوير (١/٢٨٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٤٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٣.

(٤) تفسير القرآن العظيم ص ٢١٦.

• الإكراه

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٥٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الإكراه في الدين يدل على أن ترك الإكراه مقصود شرعا.

يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيء القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا^(١).

• الامتراء

قال تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة/١٤٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن أن نكون من الممترين يدل على أن ترك الامتراء مقصود شرعا.

قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ أي: فلا يحصل لك أدنى شك وريبة فيه-أي الحق-، بل تفكر فيه وتأمل، حتى تصل بذلك إلى اليقين، لأن التفكير فيه لا محالة، دافع للشك، موصل لليقين^٢.

• الانقلاب

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الابتلاء بتحويل القبلة ليعلم المتبع من المنقلب يدل على أن ترك الانقلاب على العقب مقصود شرعا.

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١١١.

(٢) المرجع السابق (١/٧٢).

قوله: ﴿مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾: أي من انقلب على عقبيه، وأعرض عن الحق، واتبع هواه، فإنه يزداد كفرًا إلى كفره، وحيرة إلى حيرته، ويدلي بالحجة الباطلة، المبنية على شبهة لا حقيقة لها^١.

• إهلاك الحرث والنسل

قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفُسَادَ﴾ [البقرة/٢٠٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الله سبحانه لمن يهلك الحرث والنسل وذكر عدم محبته للفساد يدل على أن ترك إهلاك الحرث والنسل مقصود شرعا.

• الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض

قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه مع الاستفهام الإنكاري التوبيخي يدل على أن ترك الكفر ببعض الكتاب والإيمان به كاملا مقصود شرعا.

• التبديل

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً
نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى
الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)﴾ [البقرة/٥٨، ٥٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العقاب على تبديل القول يدل على أن ترك التبديل مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/٢١١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تهديد الله سبحانه بالعقاب لمن يبدل نعمة الله يدل على أن ترك تبديل النعم مقصود شرعا.

سمى الله تعالى كفر النعمة تبديلا لها، لأن من أنعم الله عليه نعمة دينية أو دنيوية، فلم يشكرها، ولم يقر بواجبها، اضمحلت عنه وذهبت، وتبدلت بالكفر والمعاصي، فصار الكفر بدل النعمة، وأما من شكر الله تعالى، وقام بحققها، فإنها تثبت وتستمر، ويزيده الله منها^١.

١ تيسير الكريم الرحمن (٧٠/١)

• التحريف

قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٧٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قطع الطمع في إيمان من يحرف كلام الله يدل على أن حفظ كلام الله من التحريف أمر مقصود شرعا.

• التكذيب

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٣٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب على التكذيب بالآيات يدل على أن ترك التكذيب مقصود شرعا.

• التلبيس

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٤٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن التلبيس يدل على أن ترك التلبيس مقصود شرعا.

ولبس الحق بالباطل ترويح الباطل في صورة الحق، وهذا اللبس هو مبدأ التضليل والإلحاد في الأمور المشهورة، فإن المزاويل لذلك لا يروج عليهم قصد إبطائها فشأن من يريد إبطائها أن يعتمد على خلط الحق بالباطل حتى يوهم أنه يريد الحق. وأكثر أنواع الضلال الذي أدخل في الإسلام هو من قبيل لبس الحق بالباطل^٢.

• الجهل

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة/٦٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الاستعاذة من الجهل يدل على أن ترك الجهل مقصود شرعا.

فقول موسى: ﴿أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين﴾ تبرؤ وتنزه عن الهزاء لأنه لا يليق بالعقلاء الأفاضل فإنه أخص من المزح لأن في الهزؤ مزحاً مع استخفاف واحتقار للمزوح معه، على أن المزح لا يليق في الجامع العامة والخطابة، على أنه لا يليق بمقام الرسول ولذا تبرأ منه موسى بأنه نفى أن يكون من الجاهلين كناية عن نفى المزح بنفي ملزومه، وبالغ في التنزه بقوله ﴿أعوذ بالله﴾ أي منه لأن العياد بالله

١ المرجع السابق (٩٥/١)

٢ التحريف والتنوير (٤٧١/١)

أبلغ كلمات النفي فإن المرء لا يعوذ بالله إلا إذا أراد التغلب على أمر عظيم لا يغلبه إلا الله تعالى. وصيغة ﴿أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ أبلغ في انتفاء الجهالة من أن لو قال أعوذ بالله أن أجهل والجهل ضد العلم وضد الحلم^(١).

• الحرج

قال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة/٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: في الإتيان بمن التي هي للتبعيض إيماء إلى كون الإنفاق المطلوب شرعاً هو إنفاق بعض المال لأن الشريعة لم تكلف الناس حرجاً^(٢). وهذا يدل على أن رفع الحرج مقصود شرعاً.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الترخيص لمن كان مريضاً أو به أذى من رأسه بالفدية يدل على أن رفع الحرج أمر مقصود شرعاً.

وقال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعبير بلو يدل على أن الله لم يشأ العنت على عباده وأن رفع الحرج والعنت أمر مقصود شرعاً.

قوله ﴿ولو شاء الله لأعتبكم﴾ أي ولو شاء الله لضيق عليكم وأحرجكم، ولكنه وسع عليكم، وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن^(٣). ولو شاء الله لكلفكم ما فيه العنت وهو أن يحرم عليكم مخالطة اليتامى فتجدوا في ذلك مشقة عليكم وعنتاً، لأن تجنب المرء مخالطة أقاربه من إخوة وأبناء عم ورويته إياهم مضيعة أمورهم لا يحفل بهم أحد يشق على الناس في الجيلة وهم وإن فعلوا ذلك حذرا وتنزهها فليس كل ما يتديء المرء فعله يستطيع الدوام عليه^(٤).

(١) التحرير والتنوير (١/٥٤٨).

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (١/٢٣٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢٢٥.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/٣٥٨).

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة/٢٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن ما أكتته النفوس يدل على أن رفع الحرج مقصود شرعا.

بين الله موضع الرخصة أنه الرحمة بالناس، مع الإبقاء على احترام حالة العدة، مع بيان علة هذا الترخيص، وأنه يرجع إلى نفي الحرج، ففيه حكمة هذا التشريع الذي لم يبين لهم من قبل^(١).

• الحرص على الحياة

قال تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْحَزٍ حَزِجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الحرص على الحياة الدنيا يدل على أن ترك الحرص عليها مقصود شرعا.

ذكر شدة محبتهم للدنيا فقال: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ وهذا أبلغ ما يكون من الحرص، تمنوا حالة هي من المحالات، والحال أنهم لو عمروا العمر المذكور، لم يغن عنهم شيئا ولا دفع عنهم من العذاب شيئا^٢.

• الحيل

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦)﴾ [البقرة/٦٥، ٦٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب على الذين اعتدوا في السبت وتحيلوا في أحكام الله؛ يدل على أن إبطال الحيل أمر مقصود شرعا.

هذا الأمر التكويني -قوله تعالى: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾- كان لأجل العقوبة على ما اجترأوا من الاستخفاف بالأمر الإلهي حتى تحيلوا عليه، وفي ذلك دليل على أن الله تعالى لا يرضى بالحيل على تجاوز أوامره ونواهيه، فإن شرائع الله تعالى مشروعة لمصالح وحكم، فالتحيل على خرق تلك الحكم بإجراء الأفعال على صور مشروعة مع تحقق تعطيل الحكمة منها جراءة على الله تعالى^(٣).

(١) المرجع السابق (٤٥٢/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٥٩/١).

(٣) التحرير والتنوير (٥٤٦/١).

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط تحليلها للأول بنكاح الثاني نكاحاً صحيحاً لا يكون حيلة لتحليلها للأول وهذا يدل على أن إبطال التحليل أمر مقصود شرعاً.

قول تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي: نكاحاً صحيحاً ويطؤها، لأن النكاح الشرعي لا يكون إلا صحيحاً، ويدخل فيه العقد والوطء، وهذا بالاتفاق.

ويشترط أن يكون نكاح الثاني، نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد، لأنه ليس بزواج، فإذا تزوجها الثاني راغباً ووطئها، ثم فارقتها وانقضت عدتها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: على الزوج الأول والزوجة ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: يجدا عقداً جديداً بينهما، لإضافته التراجع إليهما، فدل على اعتبار التراضي^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ بِعَظْمِكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اتخاذ إمساك المرأة في عدتها حيلة للإضرار بها وتطويل العدة عليها يدل على أن إبطال الحيل أمر مقصود شرعاً.

• الخبائث

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهّل لغير الله يدل على أن ترك الخبائث مقصود شرعاً.

لما ذكر تعالى إباحة الطيبات ذكر تحريم الخبائث فقال ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وهي: ما مات بغير تذكية شرعية، لأن الميتة حبيثة مضرّة، لردائها في نفسها، ولأن الأغلب، أن تكون عن مرض، فيكون

(١) تيسير الكريم الرحمن (١٠٢/١)

زيادة ضرر ﴿وَالدَّم﴾ أي: المسفوح كما قيد في الآية الأخرى ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لِعِيرِ اللَّهِ﴾ أي: ذبح لغير الله. وإنما حرم علينا هذه الخبائث ونحوها، لطفًا بنا، وتنزيها عن المضار^١.

• الخداع

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ [البقرة/٨، ٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الله سبحانه للمنافقين لخداعهم يدل على أن ترك الخداع مقصود شرعا.

• السوء

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٦٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الشيطان للإنسان بالسوء مع بيان عداوته يدل على أن السوء أمر قبيح وأن ترك السوء مقصود شرعا.

قوله: ﴿السوء﴾ أي: الشر الذي يسوء صاحبه، فيدخل في ذلك، جميع المعاصي^٢.

• السفه

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم المنافقين بالسفه يدل على أن تركه مقصود شرعا.

قالوا بزعمهم الباطل: أنؤمن كما آمن السفهاء؟ يعنون - قبحهم الله - الصحابة رضي الله عنهم، بزعمهم أن سفههم أوجب لهم الإيمان، وترك الأوطان، ومعاداة الكفار، والعقل عندهم يقتضي ضد ذلك، فنسبوهم إلى السفه؛ وفي ضمنه أنهم هم العقلاء أرباب الحجى والنهى.

فرد الله ذلك عليهم، وأخبر أنهم هم السفهاء على الحقيقة، لأن حقيقة السفه جهل الإنسان بمصالح نفسه، وسعيه فيما يضرها، وهذه الصفة منطبقة عليهم وصادقة عليهم، كما أن العقل والحجا، معرفة الإنسان بمصالح نفسه، والسعي فيما ينفعه، و دفع ما يضره^٣.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨١/١)

(٢) المصدر السابق (٨٠/١)

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٤٣/١)

• شراء الضلالة بالهدى

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٦] طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم المنافقين بأنهم اشتروا الضلالة بالهدى يدل على أن ترك شراء الضلالة بالهدى مقصود شرعا.

• الضرر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الإمساك بقصد الإضرار يدل على أن رفع الضرر أمر مقصود شرعا.

وقوله: ﴿ضرارا﴾ مفعول لأجله يدل على أن الإمساك لأجل الإضرار غير جائز^(١).

قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن إضرار الوالدة بولدها أو المولود بولده يدل على أن رفع الضرر مقصود شرعا.

• الظلم

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم من يتعد حدود الله ووصفه بالظلم يدل على أن ترك الظلم مقصود شرعا. فالظلم في الطلاق والظلم في الإمساك، أو أخذ ما لم يحل له، والاعتداء على حدود الله كلها أنواع من الظلم المنهي عنه والمقصود عدم وقوعها^(٢).

(١) التحرير والتنوير (٢/٤٢٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٢.

• عدم الانتفاع بالندارة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٦) خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧)﴾ [البقرة/٦-٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الكافرين بعدم الانتفاع بالندارة يدل على أن الانتفاع بالندارة مقصود شرعا.

• العزة بالإثم

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة/٢٠٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب على العزة بالإثم والكبر على الناصحين يدل على أن ترك العزة بالإثم مقصود شرعا^١.

• الفتنة

قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَكُمُ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/١٩١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار الفتنة أشد من القتل يدل على أن ترك الفتنة مقصود شرعا.

لما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم — أيها المسلمون — حرج في قتالهم. ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٩٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر بالقتال وعمله بأن لا تكون فتنة وهذا يدل على أن ترك الفتنة مقصود شرعا.

• الفحشاء

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٦٩]

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٩٣/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٨٩/١).

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الشيطان بالفحشاء مع بيان عداوته يدل على أن ترك الفحشاء مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَالْفَحْشَاءِ﴾ من باب عطف الخاص على العام؛ لأن الفحشاء من المعاصي، ما تنهى قبحه، كالزنا، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، والبخل ونحو ذلك، مما يستفحشه من له عقل^١.

• الفسق

قال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة/٢٦، ٢٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إضلال الفاسقين وحصر الخسارة فيهم يدل على أن ترك الفسق مقصود شرعا.

ذكر - سبحانه - حكمته في إضلال من يضلهم وأن ذلك عدل منه تعالى فقال: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ أي: الخارجين عن طاعة الله؛ المعاندين لرسول الله؛ الذين صار الفسق وصفهم؛ فلا ييغون به بدلا فاقترضت حكمته تعالى إضلالهم لعدم صلاحيتهم للهدى، كما اقتضت حكمته وفضله هداية من اتصف بالإيمان وتحلى بالأعمال الصالحة^٢.

• قطع ما أمر الله به أن يوصل

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة/٢٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الخسارة على قطع ما أمر الله به أن يوصل يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ وهذا يدخل فيه أشياء كثيرة، فإن الله أمرنا أن نصل ما بيننا وبينه بالإيمان به والقيام بعبوديته، وما بيننا وبين رسوله بالإيمان به ومحبهه وتعزيره والقيام بحقوقه، وما بيننا وبين الوالدين والأقارب والأصحاب؛ وسائر الخلق بالقيام بتلك الحقوق التي أمر الله أن نصلها^٣.

• القول على الله بلا علم

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٦٩]

١ تيسير الكريم الرحمن (٨٠/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٤٧/١)

٣ تيسير الكريم الرحمن (٤٧/١).

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الشيطان بالقول على الله بلا علم مع بيان عداوته يدل على أن ترك القول على الله بلا علم مقصود شرعا.

• الكذب

قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة/١٠].
طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العقاب على الكذب يدل على أن ترك الكذب مقصود شرعا.

• كتمان ما أنزل الله

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَعْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥)﴾ [البقرة/١٧٤، ١٧٥].
طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب وعدم تكليم الله وعدم التزكية على كتمان ما أنزل الله يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا.

• الكفر

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٦) خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٧)﴾ [البقرة/٦، ٧].

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب العظيم على الكفر يدل على أن تركه مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة/٢٨].

طريقة دلالة الآية على المقصد: استفهام بمعنى التعجب والتوبيخ والإنكار لمن يكفر بالله وهو يدل على أن ترك الكفر بالله مقصود شرعا.

• مخالفة القول الفعل

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة/٢٠٤].

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الله سبحانه لمن يخالف قوله ما في قلبه يدل على أن ترك المخالفة بينهما مقصود شرعا.

أخبر تعالى بحال من يتكلم بلسانه ويخالف فعله قوله، فالكلام إما أن يرفع الإنسان أو يخفضه فقال:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إذا تكلم راق كلامه للسامع، وإذا نطق، ظننته

يتكلم بكلام نافع، ويؤكد ما يقول بأنه ﴿وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ﴾ بأن يخبر أن الله يعلم، أن ما في قلبه موافق لما نطق به، وهو كاذب في ذلك، لأنه يخالف قوله فعله فلو كان صادقاً، لتوافق القول والفعل، كحال المؤمن غير المنافق^١.

• مرض القلب

قال تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَهُمْ عَدَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة/١٠].
طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم المنافقين بمرض قلوبهم يدل على أن ترك مرض القلب مقصود شرعاً.
قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ المراد بالمرض هنا: مرض الشك والشبهات والنفاق، لأن القلب يعرض له مرضان يخرجانه عن صحته واعتداله: مرض الشبهات الباطلة، ومرض الشهوات المردية، فالكفر والنفاق والشكوك والبدع، كلها من مرض الشبهات، والزنا، ومحبة الفواحش والمعاصي وفعلها، من مرض الشهوات، والمعاني من عوفي من هذين المرضين، فحصل له اليقين والإيمان، والصبر عن كل معصية، فرفل في أثواب العافية^(٢).

وفي قوله عن المنافقين: ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ بيان لحكمته تعالى في تقدير المعاصي على العاصين، وأنه بسبب ذنوبهم السابقة، يتليهم بالمعاصي اللاحقة الموجبة لعقوباتها فعقوبة المعصية، المعصية بعدها، كما أن من ثواب الحسنة، الحسنة بعدها^(٣). ومعنى ﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ أن تلك الأخلاق الذميمة الناشئة عن النفاق والملازمة له، كانت تتزايد فيهم بتزايد الأيام؛ لأن من شأن الأخلاق إذا تمكنت أن تتزايد بتزايد الأيام حتى تصير ملكات، وإنما كان النفاق موجباً لازدياد ما يقارنه من سيء الأخلاق؛ لأن النفاق يستر الأخلاق الذميمة، فتكون محجوبة عن الناصحين والمريين والمرشدين، وبذلك تتأصل وتتوالد إلى غير حد، فالنفاق في كتمه مساوئ الأخلاق بمنزلة كتم المريض داءه عن الطبيب^(٤).

• الند لله

قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن اتخاذ الأنداد لله سبحانه وتعالى يدل على أن ترك اتخاذ الأنداد مقصود شرعاً.

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٣/١)

٢ المصدر السابق (٤٢/١)

٣ المصدر السابق (٤٢/١)

٤ التحرير والتنوير (٢٧٩/١)

قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ أي: نظراء وأشباها من المخلوقين، فتعبدونهم كما تعبدون الله، وتحبونهم كما تحبون الله ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أن الله ليس له شريك، ولا نظير، لا في الخلق، والرزق، والتدبير، ولا في العبادة فكيف تعبدون معه آلهة أخرى مع علمكم بذلك؟^١.

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ [البقرة/١٦٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب على اتخاذ الأنداد يدل على أن ترك اتخاذ الأنداد مقصود شرعا.

قوله: ﴿مِنَ النَّاسِ﴾ من يتخذ من المخلوقين أندادا لله أي: نظراء ومثلاء، يساويهم في الله بالعبادة والمحبة، والتعظيم والطاعة^٢.

• النفاق

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم المنافقين بعدم إيمانهم وقولهم ما ليس في قلوبهم يدل على أن ترك النفاق مقصود شرعا.

وصفهم الله بأصل النفاق فقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ فإنهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، فأكذبهم الله بقوله: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ لأن الإيمان الحقيقي، ما تواطأ عليه القلب واللسان، وإنما هذا محادعة لله ولعباده المؤمنين^٣.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٥)﴾ [البقرة/١٤، ١٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: استهزاء الله تعالى بالمنافقين وإمداده لهم في الطغيان لقولهم للمؤمنين بما ليس في قلوبهم يدل على أن ترك النفاق مقصود شرعا.

هذا من قول-المنافقين- بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، وذلك أنهم إذا اجتمعوا بالمؤمنين، أظهرُوا أنهم على طريقتهم وأنهم معهم، فإذا خلوا إلى شياطينهم - أي: رؤسائهم وكبرائهم في الشر - قالوا: إنا معكم

١ تيسير الكريم الرحمن (٤٤/١)

٢ المصدر السابق (٧٩/١)

٣ المصدر السابق (٤٢/١)

في الحقيقة، وإنما نحن مستهزءون بالمؤمنين بإظهارنا لهم أننا على طريقتهم، فهذه حالهم الباطنة والظاهرة، ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله^١.

• نقض العهد

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة/٢٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الفاسقين بنقض العهد يدل على أن الوفاء بالعهد وترك نقضه مقصود شرعا.

قوله: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ وهذا يعم العهد الذي بينهم وبينه والذي بينهم وبين عباده الذي أكده عليهم بالمواثيق الثقيلة والإلزامات، فلا يزالون بتلك المواثيق؛ بل ينقضونها ويتركون أوامره ويرتكبون نواهيه؛ وينقضون العهود التي بينهم وبين الخلق^٢.

• الهوى

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكَلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة/٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم اتباع بني إسرائيل لأهوائهم يدل على أن ترك اتباع الهوى مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (٤٣/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٤٧/١)

المطلب الثالث : الضروريات-الحاجيات-التحسينيات

الضروريات

أولاً: حفظ الدين

إن دين الإسلام أنزل ليكون الدين الخاتم، ولهذا فإن الله سبحانه قد تولى حفظه وحفظ كتابه قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر/٩]، وقد أكرم الله العباد ليكونوا أسباباً لحفظ هذا الدين، يحفظون هذا الدين لمن بعدهم ويحفظونه في أنفسهم، وقد أنزل الله القرآن حافظاً لهذا الدين ومبيناً له، وداعياً إليه، فكل آية في القرآن إنما هي دين، إما آية تبين دين الله في قلوب العباد، أو دين الله في عباداتهم، أو دين الله في معاملاتهم، أو دين الله في أخلاقهم، أو دين الله في مجتمعاتهم، أو دين الله في دعوتهم وجهادهم، فما تخلو آية من كتاب الله إلا وهي دليل لحفظ الدين.

وقد حفظ الله تعالى للمؤمنين دينهم بحفظ قلوبهم بالإيمان والتوحيد وأعمال القلوب وحفظ قلوبهم عما يفسدها من الشرك والحسد والحقد وأمراض القلوب، وحفظ جوارحهم، وحفظ عباداتهم، وحفظ مجتمعاتهم وبيوتهم ودور عبادتهم، حفظ كتابهم، حفظهم في علاقتهم مع زوجاتهم، وحفظهم من حولهم من أعدائهم الداخلين المنافقين ومن أعدائهم الخارجيين.

وفي ما يلي بعض صور حفظ الدين:

● حفظ الإيمان

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٤٣]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: وعد الله سبحانه بعدم إضاعة الإيمان يدل على أن حفظ إيمان العباد مقصود شرعاً.

وكون الآية أنزلت لبيان أن الله سبحانه لا يضيع صلاة من صلى قبل تحويل القبلة لا ينفي وعد الله سبحانه بعدم إضاعة إيمان العباد، إذ الصلاة من باب الخصوص والإيمان وشعبه من باب العموم.

● حفظ الحق من الشك والريب

قال تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [البقرة/١٤٧]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن الشك في الحق يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعاً.

● حفظ الدين بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم

قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٥١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: الإخبار بأن إرسال الرسول لتلاوة الآيات، والتزكية، وتعليم الكتاب والحكمة، يدل على أن المقصود من الرسول حفظ الدين.

● حفظ الدين بإقامة حدود الله بين الزوجين

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظْتُمُ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: إباحة الافتداء بالمال إذا خيف عدم إقامة حدود الله تدل على أن إقامة حدود الله بين الزوجين مطلوبة وأن حفظ الدين مقصود شرعا.

● حفظ الدين بترتيب العذاب على الردة

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢١٧]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب العذاب على الردة يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

● حفظ الدين بالاستمسك به

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٥٦]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: بيان أن سبيل الاستمسك بالدين هو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وهذا يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

فمن يكفر بالطاغوت فيترك عبادة ما سوى الله وطاعة الشيطان، ويؤمن بالله إيمانا تاما أو جب له عبادة ربه وطاعته ﴿فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾ أي: بالدين القويم الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه، وكان المتمسك به على ثقة من أمره، لكونه استمسك بالعروة الوثقى التي ﴿لا انفصام لها﴾ وأما من

عكس القضية فكفر بالله وآمن بالطاغوت، فقد أطلق هذه العروة الوثقى التي بها العصمة والنجاة، واستمسك بكل باطل مآله إلى الجحيم^١.

● حفظ الدين بالجهاد في سبيل الله

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩٠] وقال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/١٩١]

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ابْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٩٣]

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة/٢١٦]

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٤٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: شرع القتال ليكون الدين لله وهذا يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

● حفظ الدين بالدخول فيه كافة وعدم اتباع خطوات الشيطان

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة/٢٠٨]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: الأمر بدخول الدين كافة والنهي عن اتباع خطوات الشيطان يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا ﴿فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾ أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئا، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعا للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته.

ولما كان الدخول في السلم كافة، لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: في العمل بمعاصي الله ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^٢.

١ تيسير الكريم الرحمن (١/١١٠)

٢ المصدر السابق (١/٩٤)

● حفظ الدين بالدعوة إليه وعدم كتمانها

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة/١٥٩]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن كتمان ما أنزل الله من الكتاب يدل على أن الأمر ببيان ما أنزل مقصود شرعا وهذا من الدعوة إلى دين الله.

● حفظ الدين بالعمل به

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة/٤٣]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/١٥٣]

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٧]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: تنوعت الأساليب في القرآن في الحث على القيام بالواجبات وترك المحرمات وفعل المندوبات وترك المكروهات كالأمر بالصلاة والزكاة والصيام، وجعل البر في الإيمان وإيتاء الأموال والوفاء بالعهد والصبر والنهي عن أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، والنهي عن نكاح المشركات وكل هذا وغيره كثير يدل على أن العمل بالدين مقصود شرعا.

● حفظ الدين بالهجرة من بلاد الكفر

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/٢١٨]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: مدح الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام تدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

● حفظ الدين بالمحافظة على الصلوات

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: الأمر بالمحافظة على الصلوات يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

● حفظ الدين بالنهى عن نكاح المشركات والمشركين

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْحَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢٢١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهى عن نكاح المشرك أو المشرك لأنهم يدعون إلى النار يدل على أن حفظ دين الزوجين مقصود شرعا.

● حفظ الدين من الاستهزاء به

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهى عن اتخاذ آيات الله هزوا يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

● حفظ القرآن

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (٢٣) ﴿[البقرة/٢٣]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهى عن الريب في القرآن والسنة يدل على أن حفظ الدين من الريب والشك مقصود شرعا.

والإخبار بأنه لن يستطيع أحد أن يأتي بسورة مثل سور القرآن يدل على وعد الله بحفظ القرآن وأن حفظ القرآن مقصود شرعا.

● حفظ الدين بالتوحيد والعبادة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)﴾ [البقرة/٢١، ٢٢]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: الأمر بعبادة الله وحده والنهي عن اتخاذ الأنداد يدل على أن التوحيد من أعظم ما يحفظ به الدين وأنه مقصود شرعا.

● حفظ دين المسلمين من كيد اليهود والنصارى

وقال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/١٠٩]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: التحذير من رغبة اليهود والنصارى في رد المسلمين عن دينهم يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة/١٢٠]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: التحذير من كيد اليهود والنصارى للمسلمين حتى يتبعوا ملتهم وأهواءهم يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٤٥]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن اتباع أهل الكتاب يدل على أن حفظ الدين مقصود شرعا.

● حفظ المساجد

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٍ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة/١١٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب العذاب والحزب على منع ذكر الله في المساجد والسعي في خرابها يدل على أن حفظ الدين بحفظ المساجد وأنه مقصود شرعا.

● حفظ دين المسلمين من المنافقين

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)﴾ [البقرة/٨-١٦]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: تبين صفات المنافقين هو لتحذير المؤمنين من خطر المنافقين والحذر من خداعهم وإفسادهم وكذبهم ونسبهم السفه للمؤمنين والادعاء بأنهم مع المؤمنين وهم مع أعدائهم يدل على أن حفظ دين المؤمنين مقصود شرعا.

ثانيا: حفظ النفس

خلق الله سبحانه الإنسان لعبادته وأمره بحفظ نفسه ليحقق المقصد من خلقه، وقد شرع الله حفظ النفس من أول الولادة بإيجاب رعايته وتغذيته وحمايته على والديه، وأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث، وأباح له المحرمات عند الضرورة، وحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة، ولم يقتصر على حفظ الشخص لنفسه بل أوجب عليه حفظ غيره فحرم عليه القتل وأوجب القصاص على القاتل حفظا للمجتمع من تفشي القتل بالتأثر و الانتقام، ولم يجعل القصاص هو الخيار الوحيد للقاتل بل حث على العفو عن القاتل وأخذ الدية بدل من القصاص أو العفو عنه مجانا.

وفي ما يلي بعض صور لحفظ النفس:

● إباحة الطيبات

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة/١٦٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالأكل الطيب الحلال في سياق الامتنان يدل على أن إباحة الطيبات مقصود شرعا لحفظ النفس.

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو، وأنه المستقل بالخلق، شرع يبين أنه الرزاق لجميع خلقه، فذكر ذلك في مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما في الأرض في حال كونه حلالا من الله طيبا، أي: مستطابا في نفسه غير ضار للأبدان ولا للعقول^(١). ففي هذه الآية، دليل على أن الأصل في الأعيان الإباحة، أكلا وانتفاعا، وأن المحرم نوعان: إما محرم لذاته، وهو الخبيث الذي هو ضد الطيب، وإما محرم لما عرض له، وهو المحرم لتعلق حق الله، أو حق عباده به، وهو ضد الحلال^(٢). وقوله: ﴿حلالا طيبا﴾ حالان من (ما) الموصولة، أولهما لبيان الحكم الشرعي والثاني لبيان علته لأن الطيب من شأنه أن تقصده النفوس

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٤٧٨).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٠).

للاتفاف به فإذا ثبت الطيب ثبت الحلية لأن الله رفيق بعباده لم يمنعهم مما فيه نفعهم الخالص أو الراجح^(١).

• إباحة المحظورات في حالة الضرورة

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الإثم عن أكل المحرمات المذكورة في الآية حال الاضطرار يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعا.

• تحريم الخبائث

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تحريم الميتة ودم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله يدل على حفظ النفس. لما ذكر تعالى إباحة الطيبات ذكر تحريم الخبائث فقال ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وهي: ما مات بغير تذكية شرعية، لأن الميتة حبيثة مضرّة، لرداءتها في نفسها، ولأن الأغلب، أن تكون عن مرض، فيكون زيادة ضرر واستثنى الشارع من هذا العموم، ميتة الجراد، وسمك البحر، فإنه حلال طيب. ﴿وَالدَّمَ﴾ أي: المسفوح كما قيد في الآية الأخرى. ﴿وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أي: ذبح لغير الله، كالذي يذبح للأصنام والأوثان من الأحجار، والقبور ونحوها، وهذا المذكور غير حاصر للمحرمات، جيء به لبيان أجناس الخبائث المدلول عليها بمفهوم قوله: ﴿طَيِّبَاتٍ﴾ فعموم المحرمات، تستفاد من الآية السابقة، من قوله: ﴿حَلَالًا طَيِّبًا﴾ كما تقدم. وإنما حرم علينا هذه الخبائث ونحوها، لطفًا بنا، وتنزيها عن المضر^(٢).

• تحريم القتل

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: استفهام تعجب من الملائكة على جعل من يفسد الدماء يدل على تحريم القتل وأن حفظ النفس مقصود شرعا.

(١) التحرير والتنوير (١٠٢/٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٨١/١).

• الدية

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة أخذ الدية بدلا عن القصاص يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعا.

• الرضاع حولين كاملين للطفل

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: خبر بمعنى الأمر للوالدات بإرضاع أولادهن حولين كاملين حفظا لنفس الطفل.

• العفو عن القاتل

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على العفو على القاتل يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعا.

• القصاص من القاتل حياة

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التصريح بالمقصد من القصاص بأنه حياة، يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعا.

• النهي عن إلقاء النفس في التهلكة

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/١٩٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن إلقاء النفس في التهلكة يدل على أن حفظ النفس مقصود شرعا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ عطف غرض على غرض، عُقِبَ الأمر بالإنفاق في سبيل الله بالنهي عن الأعمال التي لها عواقب ضارة إبلاغاً للنصيحة والإرشاد لئلا يدفع بهم يقينهم بتأييد الله

إياهم إلى التفريط في وسائل الحذر من غلبة العدو، فالنهي عن الإلقاء بالنفوس إلى التهلكة يجمع معنى الأمر بالإلحاق وغيره من تصاريف الحرب وحفظ النفوس^(١).

والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة. ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين^(٢).

ثالثا: حفظ العقل

خلق الله سبحانه الإنسان مكرما على سائر المخلوقات بالعقل، ليتحمل الأمانة والتكليف، وقد حرص الله سبحانه أن ينبه على أهمية العقل من خلال: الدعوة إلى التفكير والتذكر.

وقد بين الله سبحانه البيان الشافي في أهمية استعمال العقل في ما يصلحه وفي ما خلق له، ومن ذلك إعماله في معرفة خالقه من كتابه المقروء والمنظور، وجعل التفكير في الكون وسننه إنما هو نافع لمن دله على توحيد ربه وخالقه وليسخره لما يعينه على عبادة ربه ومولاه، فالعلم من أهم ما يحفظ به العقل لأنه استعمال له فيما يصلحه وينفعه، كتعلم القرآن، وتعلم الحلال والحرام، وتعلم العلوم النافعة مما ينفع ولا يضر. وكذلك جعل من حفظ العقل أمر النفس بما يصلحها من البر والخير ونهيها عن ما يفسدها من الشر، ولم يكتف بذلك بل حفظ العقل من تعطيل وظائفه بالسكر.

وفيما يلي صور من حفظ العقل:

● حفظ العقل بأمر النفس بالبر

قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/٤٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على التعقل يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعا.

قوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ استفهام عن انتفاء تعقلهم استفهاما مستعملا في الإنكار والتوبيخ نزلوا منزلة من انتفى تعقله فأنكر عليهم ذلك، ووجه المشابهة بين حالهم وحال من لا يعقلون أن من يستمر به التغفل

(١) التحرير والتنوير (٢/٢١٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٩٠).

عن نفسه وإهمال التفكير في صلاحها ، قارب أن يكون منفيًا عنه التعقل^(١). وسُمِّيَ العقل عقلاً لأنه يعقل به ما ينفعه من الخير وينعقل به عما يضره، وذلك أن العقل يبحث صاحبه أن يكون أول فاعل لما يأمر به، وأول تارك لما ينهى عنه، فمن أمر غيره بالخير ولم يفعله، أو نهاه عن الشر فلم يتركه، دل على عدم عقله وجهله، خصوصاً إذا كان عالماً بذلك، قد قامت عليه الحجة^(٢).

● حفظ العقل بالتدبر في حكم الأحكام

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: لما كان حكم-القصاص- لا يعرف حقيقته، إلا أهل العقول الكاملة والألباب، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى، يجب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً لقوم يعقلون^٣ وهذا يدل على أن أعمال العقل وحفظه مقصود شرعاً.

● حفظ العقل بالتذكر

قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/٢٦٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حصر التذكر في أصحاب العقول يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعاً.

لما كان الله تعالى قد فطر عباده على عبادته ومحبة الخير والقصد للحق، فبعث الله الرسل مذكرين لهم بما ركز في فطرتهم وعقولهم، ومفصلين لهم ما لم يعرفوه، انقسم الناس قسمين قسم أجابوا دعوتهم فتذكروا ما ينفعهم ففعلوه، وما يضرهم فتركوه، وهؤلاء هم أولو الألباب الكاملة، والعقول التامة، وقسم لم يستجيبوا لدعوتهم، بل أجابوا ما عرض لفطرتهم من الفساد، وتركوا طاعة رب العباد، فهؤلاء ليسوا من أولي الألباب، فلهذا قال تعالى: ﴿وما يذكر إلا أولو الألباب﴾^٤.

(١) التحرير والتنوير ١/٤٧٧.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ٥١

(٣) المرجع السابق (١/٨٤)

(٤) المرجع السابق (١/١١٥)

● حفظ العقل بالتفكر في الكون

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/١٦٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار أن التفكير والاعتبار بالآيات الكونية من خصائص القوم الذين يعقلون يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعا.

قوله: ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ لأن الاستدلال بهاته الدلائل وأمثالها على وجود الصانع لا يدل على كمال عقل بخلاف الاحتجاج بما على وحدانية الله^(١).

● حفظ العقل بالتقوى

قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَآتَقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/١٩٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر بما أولي الأبواب فقال: ﴿وَآتَقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا أهل العقول الرزينة، اتقوا ربكم الذي تقواه أعظم ما تأمر به العقول، وتركها دليل على الجهل، وفساد الرأي^٢. وهذا يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعا.

● حفظ العقل بجعله مناط التكليف

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار^٣. وهذا يدل على أن العقل مطلوب للتصرفات الشرعية وأن حفظه مقصود شرعا.

● حفظ العقل بالعلم

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢)﴾ [البقرة/٣١-٣٣]

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور(٢/٨٨)

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٩١)

(٣) المرجع السابق (١/١١٨)

طريقة دلالة الآية على المقصد: تشريف الله لآدم بالخلافة والعلم يدل على أن حفظ العقل بالعلم مقصود شرعا.

هذا مقام ذكر الله تعالى فيه شرف آدم على الملائكة، بما اختصه به من علم أسماء كل شيء دونهم^(١). قوله: ﴿عَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ أي: أسماء الأشياء، وما هو مسمى بها، فعلمه الاسم والمسمى، أي: الألفاظ والمعاني، حتى الكبير من الأسماء كالقصة، والمصغر كالقضية. ولما قال الله: ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ أي: أسماء المسميات التي عرضها الله على الملائكة؛ فعجزوا عنها، ﴿فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ تبين للملائكة فضل آدم عليهم؛ وحكمة الباري وعلمه في استخلاف هذا الخليفة^(٢).

• حفظ العقل بمعرفة الحلال والحرام

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/٢٤٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل لبيان الآيات بالتعقل يدل على أنه مقصود شرعا. ولما بين الله تعالى هذه الأحكام العظيمة المشتملة على الحكمة والرحمة امتن بها على عباده فقال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي حدوده وحلاله وحرامه، والأحكام النافعة لكم، لعلكم تعقلونها فتعرفونها وتعرفون المقصود منها، فإن من عرف ذلك أوجب له العمل بها^(٣).

• حفظ العقل من تعلم ما يضر ولا ينفع

قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٠٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم تعلم ما يضر ولا ينفع يدل على أن تعلم ما ينفع مطلوب وأن حفظ العقل بعلم ما ينفع مقصود شرعا.

• حفظ العقل من السكر

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢١٩]

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٢٢٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/٤٨).

٣ المرجع السابق ١٠٦

طريقة دلالة الآية على المقصد: بيان أن مفسدة الخمر أشد من مصلحتها، ومن مفسده فساد العقل وهذا يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعا.

أي: يسألك - يا أيها الرسول - المؤمنون عن أحكام الخمر والميسر،.. فأخبر أن إثمهما ومضارهما، وما يصدر منهما من ذهاب العقل والمال، والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، والعداوة، والبغضاء أكبر مما يظنونه من نفعهما، من كسب المال بالتجارة بالخمر، وتحصيله بالقمار والطرب للنفوس، عند تعاطيهما، وكان هذا البيان زاجرا للنفوس عنهما، لأن العاقل يرجح ما ترجحت مصلحته، ويجتنب ما ترجحت مضرته، ولكن لما كانوا قد ألفوهما، وصعب التحريم بتركهما أول وهلة، قدم هذه الآية، مقدمة للتحريم^١.

• حفظ العقل من الكفر

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/١٧١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الكافرين بعدم العقل لأن الكفر تصور فاسد يفسد العقل ويعطله عن التفكير في الحق وهذا يدل على أن حفظ العقل من مفسدات الاعتقاد مقصود شرعا. هل يستريب العاقل أن من دعي إلى الرشاد، وذيد عن الفساد، ونهي عن اقتحام العذاب، وأمر بما فيه صلاحه وفلاحه وفوزه ونعيمه، فعصى الناصح وتولى عن أمر ربه، واقتحم النار على بصيرة، واتبع الباطل ونبذ الحق. أن هذا ليس له مسكة من عقل، وأنه لو اتصف بالمكر والخديعة والدهاء أنه من أسفه السفهاء^(٢).

رابعا: حفظ النسل - النسب

خلق الله الإنسان لعبادته وحتى يتحقق هذا المقصد لا بد من استمرار نسل الإنسان، ولذلك حرص الله سبحانه على الحث على ما يحصل به بقاؤه بتشريع الزواج، والحفاظة عليه بعد ولادته بإرضاعه وحضانتها والنفقة عيه، وتفريغ أمه للعناية به بالنفقة عليها، وكذلك حافظ على نسب النسل حتى تحفظ له حقوقه. وفيما يلي صور من حفظ النسل والنسب:

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٨/١)

(٢) المصدر السابق ص ٨١.

● حفظ النسل بالحث على ما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه وتكثيره

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اقتران الأمر بالمباشرة بإرادة ما كتبه الله من الذرية يدل على أن حفظ النسل أمر مقصود شرعا.

قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ وطأ وقبله ولمسا وغير ذلك. ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطاء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح^(١). وعسى أن يتكون النسل من ذلك وذلك لتكثير الأمة وبقاء النوع في الأرض^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة/٢٠٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم الله لمن سعى لإهلاك النسل وإن كان مقصودا به نسل الحيوان فنسل الإنسان أولى بالحفظ، وهو يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعا.

هذا المنافق ليس له همة إلا الفساد في الأرض، وإهلاك الحرث، وهو: محل نماء الزروع والثمار، والنسل، وهو: نتاج الحيوانات، الذين لا قوام للناس إلا بهما.

وقال مجاهد: إذا سعى في الأرض فسادا، منع الله القطر، فهلك الحرث والنسل. ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ أي: لا يحب من هذه صفته، ولا من يصدر منه ذلك^٣.

وقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب المغفرة على الفيئة إلى الزوجة يدل على أن استمرار العلاقة بينهما لإنجاب النسل مطلوبة وأن حفظ النسل مقصود شرعا.

إن الفيئة والرجوع إلى زوجته، أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطاء. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨٧/١)

(٢) التحرير والتنوير (٢/٢٦٩، ٢٦٨)

٣ تفسير ابن كثير (١/٥٦٤)

﴿رَحِيمٌ﴾ حيث جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك، ورحيم بهم أيضا، حيث فاءوا إلى زوجاتهم، وحنوا عليهن ورحموهن^١.

وقال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإتيان الحرث وهو الموضع الذي يأتي منه النسل يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعا.

● حفظ النسل بحصر الزواج بين الرجل والمرأة

قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإتيان النساء في الحرث يدل على حصر الزواج بين الرجل والمرأة وأن حفظ النسل مقصود شرعا.

● حفظ النسل بالرضاع

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حبر بمعنى الأمر للوالدات بإرضاع أولادهن حولين كاملين وهذا يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعا. وقد جعل الله الرضاع حولين رعيًا لكونهما أقصى مدة يحتاج فيها الطفل للرضاع إذا عرض له ما اقتضى زيادة إرضاعه، فأما بعد الحولين فليس في نمائه ما يصلح له الرضاع بعد^(٢).

● حفظ النسل بالزواج

قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الأزواج بإتيان نسائهم أي زوجاتهم في موضع الحرث يدل على أن الزواج هو السبيل للنسل وأن حفظ النسل بالزواج مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠١/١)

(٢) التحرير والتنوير (٤٣١/٢).

● حفظ النسل بالنفقة على الزوجة

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الوالد بالنفقة على الوالدة حتى تتفرغ لإرضاع وحضانة طفلها يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعا.

● حفظ النسل بنفقة الوارث

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ أي: على وارث الطفل إذا عدم الأب، وكان الطفل ليس له مال، مثل ما على الأب من النفقة للرضع والكسوة، فدل على وجوب نفقة الأقارب المعسرين، على القريب الوارث الموسر^١. وهذا يدل على أن حفظ النسل مقصود شرعا.

● حفظ النسل حال انفصال الوالدين

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بعد ذكر آيات الطلاق أمر الله الوالدة بإرضاع أولادها وهذا يدل على أن حفظ النسل حال انفصال الزوجين مقصود شرعا.

يقول ابن عاشور: "لما نهى عن العضل، وكانت بعض المطلقات لهن أولاد في الرضاعة ويتعذر عليهن التزوج وهن مرضعات؛ لأن ذلك قد يضر بالأولاد، ويقلل رغبة الأزواج فيهن، كانت تلك الحالة مثار خلاف بين الآباء والأمهات، فلذلك ناسب التعرض لوجه الفصل بينهم في ذلك، فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة"^٢.

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠٤/١)

٢ التحرير والتنوير (٤٢٩/٢)

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن تعريض الخطبة للمعتدة يدل بمفهومه على تحريم التصريح بالخطبة للمعتدة؛ لئلا يستعجل كلاهما بالنكاح قبل تمام العدة، فيحدث بذلك اختلاط الأنساب إن لم يتبين الوالد الحقيقي للحمل، وهذا يدل على أن حفظ النسب مقصود شرعا.

خامسا: حفظ المال

عدد الله سبحانه الأحكام التي تحافظ على أموال الأفراد والمجتمع، ففتح طرق الكسب المشروعة لتملك المال كالتجارة والبيع، وأغلق أبواب كسب المال الحرام إما بدون مقابل صحيح كالربا أو دون وجه حق كأكل أموال الناس بالباطل، فيكون بذلك قد حفظ المال الذي اكتسبه الشخص، وحافظ على أموال غيره عن أخذها بغير وجه حق.

وحافظ على هذه الأموال المكتسبة فحفظ الحقوق لكل الناس عامة وشرع كتابة الدين والإشهاد والرهن للتوثق في حفظ هذه الأموال، وارتقى عن التوثق يجعل العلاقة بين صاحبي الحق قائمة على الأمانة، وكذلك حافظ على أموال الخاصة كأموال اليتامى، وأموال الموصى إليهم، وأموال الزوجة. وارتقى بالنفس المحبولة على حب التملك وحفظ المال إلى نوع آخر من الحفظ وهو حفظ المال بإنفاقه في وجهة صحيحة وذلك بدوران المال بين الأغنياء بالتجارة، والفقراء والمحتاجين بالزكاة والصدقة، ولأقارب بالنفقة.

وفيما يلي بعض صور لحفظ المال:

● الأمانة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بأداء الأمانة سواء في ذلك معطي الدين أو معطي الرهن حفظا لمال كليهما يدل على أن حفظ المال مقصود شرعا.

● الإنفاق

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَاللَّذِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢١٥]

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة/٢٤٥]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٥٤]

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦١]

وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ حَبَّةٍ بَرِيَّةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْثَلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٦٥]

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة/٢٧٠]

وقال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/٢٧١]

وقال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٧٢]

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٧٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: رغب الله سبحانه في الإنفاق من المال بأساليب كثيرة من الأمر به والحث عليه بذكر منافعه الدنيوية والأخروية، وهذا فيه حفظ مال الغني بإنفاقه فيما يكون له بركة وزيادة في الدنيا وذخرا يوم القيامة، وحفظ مال للمحتاج بما يُقيم عيشته في الدنيا.

قد يقال بأن إنفاق المال إذهب له على الحقيقة فكيف يكون حفظا له، والجواب: بأن حفظ المال قد ارتقى في الإسلام من مفهوم تكديسه وعدم نقصانه إلى مفهوم أنه إذا أنفق في الوجه الصحيح فهذا سبيل حفظه على الحقيقة من وجهين: من وجه أن المال استهلك في ما ينفق في الدنيا للشخص نفسه أو المنفق عليهم، وفي ما ينفق في الآخرة بحيث أن المال الباقي الذي لم ينفق هو المستهلك، والمال الذي أنفق في سبيل الله هو المال الباقي.

أما الوجه الثاني: أن نفع الإنفاق يعود حقيقة على المنفق في الدنيا وليس فقط على المنفق عليه من وجوه، أن الله وعد المنفق بأنه سيخلفه له قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ/٣٩]، وأن النفقة تبارك في المال وتزيده وهذه البركة قد لا تعني زيادة رصيد الشخص من هذا المال الذي قد يكون نقص حقيقة من حيث العد أما من حيث كيفية هذا المال فإنه مال مبارك بوعد الله الصادق.

وكذلك فإنها تبعث على سعادة المنفق ومحبة الناس له وغير ذلك كثير، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة/٢٧٢]، وقد وعد الله المنفق الذي يخاف من نقص ماله وقلة حيلته بعدم الخوف من المستقبل فإن الله هو الرزاق والمدبر، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٧٤] أما حفظ هذا المال في الآخرة فهو هم المتقين، وعدة المحسنين، وهو وعد الله بالمضاعفة وجزيل الثواب، فهو القرض الذي لا شك سيعود لصاحبه لأنه أقرض لرب العالمين.

يقول ابن عاشور بعد نهاية آيات الإنفاق: "أوسع الله تعالى هذا المقام بياناً وترغيباً وزجراً بأساليب مختلفة وتفننات بدیعة فتبهننا بذلك إلى شدة عناية الإسلام بالإنفاق في وجوه البرّ والمعونة. وكيف لا تكون كذلك وقوام الأمة دوران أموالها بينها، وإن من أكبر مقاصد الشريعة الانتفاع بالثروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاص، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه، ومراعاة الإحسان للذي بطأ به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعية.

ولقد كان مقدار الإصابة والخطأ فيه هو ميزان ارتقاء الأمم وتدهورها، ولا تجد شريعة ظهرت ولا دعاة خير دعوا إلا وهم يجعلون لتحويل أفراد الأمة خطأ من الأموال التي بين أيدي أهل الثروة وموضعاً عظيماً من تشريعهم أو دعوتهم، إلا أنهم في ذلك متفاوتون بين مقارب ومقصر أو أمل ومدبر، غير أنك لا تجد شريعة سدّدت السهم لهذا الغرض، وعرفت كيف تفرق بين المستحب فيه والمفترض، مثل هذه الشريعة المباركة، فإنها قد تصرفت في نظام الثروة العامة تصرفاً عجيباً أقامته على قاعدة توزيع الثروة بين أفراد الأمة، وذلك بكفاية المحتاج من الأمة مؤونة حاجته، على وجوه لا تحرم المكتسب للمال فائدة اكتسابه وانتفاعه به قبل كل أحد.

فأول ما ابتدأت به تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه مُنتزع إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء/٢٩]

فكان من قواعد التشريع العامة قاعدة حفظ الأموال لا يستطيع مسلم إبطالها، وجعل توزيع ما يتحصّل من هذا المال لإقامة مصالح الناس وكفاية مؤن الضعفاء منهم، فصاروا بذلك ذوي حق في أموال الأغنياء، غير مهينين ولا مهدّدين بالمنع والقساوة. والتفت إلى الأغنياء فوعدهم على هذا العطاء بأفضل ما وُعد به المحسنون، من تسميته قرضاً لله تعالى، ومن توفير ثوابه، كما جاءت به الآيات.

كذلك يلحق به النفقات الواجبة غير نفقة الزوجة لأنها غير منظور فيها إلى الانتزاع إذ هي في مقابلة تألّف العائلة، ولا نفقة الأولاد كذلك لأنّ الداعي إليها جليّ. أما نفقة غير البنين عند من يوجب نفقة القرابة فهي من قسم الانتزاع الواجب، ومن الانتزاع الواجب الكفارات في حث اليمين، وفطر رمضان، والظهار، والإيلاء، وجزاء الصيد. فهذا توزيع بعض مال الحي في حياته.

وأما توزيع المال بعد وفاة صاحبه فذلك ببيان فرائض الإرث على وجه لا يقبل الزيادة والنقصان. وقد كان العرب يعطون أموالهم لمن يحبّون من أجنبي أو قريب، وكان بعض الأمم يجعل الإرث للأكبر.

وجعل توزيع هذه الفرائض على وجه الرحمة بالناس أصحاب الأموال، فلم تعط أموالهم إلا لأقرب الناس إليهم، وكان توزيعه بحسب القرب كما هو معروف في مسائل الحجب من الفرائض، وبحسب الأحوجية إلى المال، كتفضيل الذكر على الأنثى لأنّه يعول غيره والأنثى يعولها غيرها. والتفت في هذا الباب إلى أصحاب الأموال فترك لهم حقّ التصرف في ثلث أموالهم يعينون من يأخذه بعد موتهم على شرط ألا يكون وارثاً، حتى لا يتوسلوا بذلك إلى تنفيل وارث على غيره.

وجعلت الشريعة من الانتزاع انتزاعاً مندوباً إليه غير واجب، وذلك أنواع المواساة بالصدقات والعطايا والهدايا والوصايا وإسلاف المعسر بدون مراباة وليس في الشريعة انتزاع أعيان المملوكات من الأصول فالانتزاع لا يعدو انتزاع الفوائد بالعدالة والمساواة^١.

• تحريم أكل أموال الناس بالباطل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٨٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

أي: ولا تأخذوا أموالكم أي: أموال غيركم، أضافها إليهم، لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ويحترم ماله كما يحترم ماله؛ ولأن أكله لمال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة. ومن

(١) التحرير والتنوير (٢/٤٤٨ ٤٥٢)

أكل المال بالباطل، فلا يحل ذلك بوجه من الوجوه، حتى ولو حصل فيه النزاع وحصل الارتفاع إلى حاكم الشرع، وأدلى من يريد أكلها بالباطل بحجة غلبت حجة الحق، وحكم له الحاكم بذلك، فإن حكم الحاكم لا يبيح محرماً ولا يحلل حراماً، إنما يحكم على نحو مما يسمع، وإلا فحقائق الأمور باقية، فليس في حكم الحاكم للمبطل راحة، ولا شبهة، ولا استراحة^(١).

• تحريم بخس الحقوق

قال تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَيُمَلِّلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن بخس شيء من الحق في المال يدل على أن حفظ مال الغير مقصود شرعاً.

• تحريم الربا

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٧٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التصريح بتحريم الربا وترتيب العقاب عليه لأنه أخذ مال بغير وجه حق يدل على أن حفظ أموال الناس عن أخذها جشعاً دون مقابل أمر مقصود شرعاً.

يقول ابن عاشور: "نظم القرآن أهم أصول حفظ مال الأمة في سلك هاته الآيات. فبعد أن ابتدأ بأعظم تلك الأصول وهو تأسيس مال للأمة به قوام أمرها، يؤخذ من أهل الأموال أخذاً عدلاً مما كان فضلاً عن الغنى ففرضه على الناس، يؤخذ من أغنيائهم فيرد على فقرائهم، سواء في ذلك ما كان مفروضاً وهو الزكاة أو تطوعاً وهو الصدقة، فأطنب في الحث عليه، والترغيب في ثوابه، والتحذير من إمساكه، ما كان فيه موعظة لمن اتعظ، عطف الكلام إلى إبطال وسيلة كانت من أسباب ابتزاز الأغنياء أموال المحتاجين إليهم، وهي المعاملة بالربا^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة/٢٧٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الحق على التعامل بالربا يدل على أن تحريمه حفظاً لمال الفقراء من الأخذ دون مقابل وحفظ مال الأغنياء من الحق وهذا يدل على أن حفظ المال مقصود شرعاً.

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٨).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٧٨).

قال تعالى: ﴿يَحِقُّ لِلَّهِ الرَّبَا﴾ أي: يذهب ويذهب بركته ذاتا ووصفا، فيكون سببا لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٢٧٨]
طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بترك ما بقي من الربا يدل على أن حفظ أموال الناس مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤوس الأموال، بعد هذا الإنذار ﴿إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا وغير ذلك^(٢).

• تحريم الرشوة

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٨٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الإدلاء بالأموال لإرشاء الحكام وأخذ الأموال بالباطل يدل على أن حفظ الأموال مقصود شرعا.

• التوثق في الأموال

أ- الإشهاد على الدين

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالشهادة في الأموال واشتراط العدد فيها والنهي عن إباء الشهادة كل هذا حفظ للأموال.

ب- كتابة الدين

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/٢٨٢]

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/١١٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٧١٦).

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بكتابة الدين واختيار الكاتب العدل يدل على أن التوثيق في الدين مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعا.

● حفظ أموال الأفراد والجماعة

قال تعالى: ﴿وَلْتَبْلُوْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)﴾ [البقرة/١٥٥-١٥٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار أن نقص الأموال مصيبة يدل على أن حفظ المال مقصود شرعا.

● حفظ الثمرات

قال تعالى: ﴿وَلْتَبْلُوْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)﴾ [البقرة/١٥٥-١٥٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار أن نقص الثمرات من المصائب يدل على أن حفظ الثمرات مقصود شرعا.

● حفظ مال الزوجين

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن أخذ شيء من الصداق يدل على أن حفظ مال المرأة مقصود شرعا.

● حفظ مال السفيه والضعيف

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الولي بالإملاء بدلا عن السفيه والضعيف يدل على أن حفظ مالهما مقصود شرعا.

● حفظ مال المنفق

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢١٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإنفاق العفو يدل على أن حفظ باقي المال الذي يحتاجه العبد مقصود شرعا.

قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ هذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمرة.

ذلك بأن الله تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا، أو تكليفا لنا بما يشق بل أمرنا بما فيه سعادتنا، وما يسهل علينا، وما به النفع لنا وإخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد.

● حفظ مال الموصى إليهم

قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٨١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الإثم على تبديل الوصية يدل على أن حفظ مال الموصى إليهم مقصود شرعا.

● حفظ مال اليتامى

قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة مخالطة اليتامى مع الخذر من القصد لأكل أموالهم بالمخالطة يدل على أن حفظ مال اليتيم مقصود شرعا.

لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] شق ذلك على المسلمين، وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى، خوفا على أنفسهم من تناولها، ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها، وسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأخبرهم تعالى أن المقصود، إصلاح أموال اليتامى، بحفظها وصيانتها، والاتجار فيها وأن خلطتهم إياهم في طعام أو غيره جائز على وجه لا يضر باليتامى، لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه، والمرجع في ذلك إلى النية والعمل، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو

دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته، أن قصده بالمخالطة، التوصل إلى أكلها وتناولها، فذلك الذي حَرَجَ وأَثم، و "الوسائل لها أحكام المقاصد" ^١.

• دوران المال

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُوهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن عدم كتابة التجارة الحاضرة الدائرة لنفي العوائق عنها يدل على أن دوران المال بالتجارة مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعا.

قوله: ﴿تُدِيرُوهَا﴾ صفة ثانية لتجارة في معنى البيان، ولعل فائدة ذكره الإيماء إلى تعليل الرخصة في ترك الكتابة، لأن إدارتها أغنت عن الكتابة ^٢.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/١٨٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الوصية بعد الوفاة للوالدين والأقربين يدل على أن توزيع الأموال للأقارب ودورانها بينهم مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل الله البر في إيتاء المال للقرابة واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب يدل على أن دوران المال بين الناس - وخاصة المحتاجين منهم - مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالنفقة على الزوجة يدل على أن دوران المال مقصود شرعا.

١. تيسير الكريم الرحمن (١/٩٩)

٢. التحرير والتنوير (٣/١١٦، ١١٥)

• رواج المعاملات

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة التداين يدل على أن رواج النعامات مقصود شرعا.

والتداين من أعظم أسباب رواج المعاملات لأنَّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطرَّ إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأنَّ المترقِّه قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختلَّ نظام ماله، فشرَّع الله تعالى للناس بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أنَّ تحريم الربا والرجوع بالمعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله^(١).

• العدل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخْسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الكاتب بالكتابة بالعدل وأمر الولي بالإملاء بالعدل يدل على أن العدل مقصود شرعا.

• فتح الطرق المشروعة في الكسب للتملك المشروع وجمع الثروة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/٢٦٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نسب الكسب للمنفق فقوله: ﴿كسبتم﴾ فيه اختصاص المال بصاحبه، وهذا فيه حث له على جمع المال لأنه سيكون ملكه وسيصرف فيه كما شاء، "والكسب ما يناله المرء بسعيه كالتجارة والإجارة والغنيمة والصيد"^٢، وهذا يدل على أن الكسب مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة/٢٧٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة البيع لكسب المال يدل على أن حفظ المال مقصود شرعا.

(١) التحرير والتنوير (٩٨/٢)

٢ التحرير والتنوير (٥٦/٢)

قال الله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع^(١).
وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة/١٩٨]
طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن الابتغاء من فضل الله في الحج يدل على أن كسب المال مطلوب وأن حفظ المال مقصود شرعا.

قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربك﴾ نقل الكلام إلى إباحة ما كانوا يتخرجون منه في الحج وهو التجارة ببيان أنها لا تنافي المقصد الشرعي، إبطالا لما كان عليه المشركون، إذ كانوا يرون التجارة للمُحَرَّم بالحج حراما. فالفضل هنا هو المال، وابتغاء الفضل التجارة لأجل الربح كما هو في قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل/٢٠]. وقد كان أهل الجاهلية إذا خرجوا من سوق ذي الحجاز إلى مكة حرم عندهم البيع والشراء^(٢).

• قطع النزاعات

قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة/٢٨٢]
طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل الأمر بالكتابة بأنه أدنى أن لا تشكوا وترتابوا لأن الريب والشك يورث النزاع والخصومات وهذا يدل على أن قطع النزاعات في الأموال مقصود شرعا.

(١) تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)

(٢) التحرير والتنوير (٢٣٧/٢).

الحاجيات

• رفع الحرج ومشروعية الرخص

قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة/١٨٤]
طريقة دلالة الآية على المقصد: رخص الله سبحانه الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر، وهو يدل على التيسير ورفع الحرج وقضاء الحاجيات.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إذا حصل الضرر بأن كان به أذى من مرض، ينتفع بخلق رأسه له، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فإنه يحل له أن يخلق رأسه، ولكن يكون عليه فدية من صيام ثلاثة أيام، أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما يجزئ في أضحية، فهو مخير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام^١. وهذا يدل على التوسعة على العباد ورفع الضيق عنهم وهو من الحاجيات.

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة/٢٠٣]
طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: خرج من "مني" ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾ بأن بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيع كلا الأمرين، فالمتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة^٢.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الامتنان بخلق ما في الأرض للإنسان يدل على إباحة أنواع الطيبات.
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/١٧٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: شرع الله وأباح للمكلف ما يرفع عنه الحرج من شتى أنواع الطيبات مما هو حلال مأكلا ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٠/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٩٣/١)

فهذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي، بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوي بها على ما يوصل إليه وهذا يدل على أن أكل الطيبات مقصود شرعا^(١).

• شرع الطلاق وردالمهر

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة الطلاق ورد الزوجة المهر من باب سد حاجة الزوجين.

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٨١).

التحسينيات

• آداب الأكل وتجنب الإسراف والمستخث

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة/١٦٨]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة/١٧٢]

طريقة دلالة الآيتين على المقصد: النهي عن اتباع خطوات الشيطان في الأكل والإسراف فيه من باب التحسينيات.

والأمر بالشكر بعد الفراغ من الطعام كذلك من باب التحسينيات.

• الولاية

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة/٢٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: منع المرأة من مباشرة العقد في النكاح لنفسها، لأنها لو باشرته لكان ذلك مشعرا بما لا يليق بالمروءة من قلة الحياء وتوقانها إلى الرجال، وهذا من باب التحسينيات.

• الطهارة

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/٢٢٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: في الآية الحث على الطهارة في البدن والثياب والمكان في الصلاة وخارجها إذ ذلك مما يحبه الله تعالى، وهذا من باب التحسينيات.

المكملات

- إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة من الفرائض والسنن

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة/٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بصيغة الجمع يشعر بإقامة الصلاة جماعة وهذا من مكملات الصلاة.

- التماثل في القصاص

قال تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التماثل بين الحر والحر والعبد والعبد والأنثى والأنثى من مكملات حفظ النفس.

- الإشهاد في البيوع

قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإشهاد في البيوع من مكملات حفظ المال.

المبحث الثاني:

المقاصد الخاصة في سورة البقرة

الإيمان :	المطلب الأول
بيان القبلة :	المطلب الثاني
الصلاة :	المطلب الثالث
الإنفاق :	المطلب الرابع
الصيام :	المطلب الخامس
الدعاء :	المطلب السادس
الحج العمرة :	المطلب السابع
الجهاد في سبيل الله :	المطلب الثامن
النكاح :	المطلب التاسع
الطلاق :	المطلب العاشر
الرضاع :	المطلب الحادي عشر
العدة :	المطلب الثاني عشر
الوصية :	المطلب الثالث عشر
القصاص :	المطلب الرابع عشر
الأموال :	المطلب الخامس عشر

مقاصد خاصة:

• إثبات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٣) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤)﴾ [البقرة/٢٣، ٢٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تحدي المشركين بالإتيان بسورة لإثبات صدق ما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أن إثبات صدقه مقصود شرعا

• الترغيب والترهيب

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (٢٤) وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥)﴾ [البقرة/٢٥، ٢٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: لما ذكر جزاء الكافرين، ذكر جزاء المؤمنين، أهل الأعمال الصالحات، على طريقة القرآن في الجمع بين الترغيب والترهيب، ليكون العبد راغبا راهبا، خائفا راجيا^١. وهذا يدل على أن الترغيب والترهيب مقصودان شرعا.

• استعمال الألفاظ الحسنة

قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٠٣]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: كان المسلمون يقولون حين خطابهم للرسول عند تعلمهم أمر الدين: {رَاعِنَا} أي: راع أحوالنا، فيقصدون بها معنى صحيحا، وكان اليهود يريدون بها معنى فاسدا، فانتهزوا الفرصة، فصاروا يخاطبون الرسول بذلك، ويقصدون المعنى الفاسد، فنهى الله المؤمنين عن هذه الكلمة، سدا لهذا الباب. - وهذا يدل على أن - استعمال الألفاظ، التي لا تحمل إلا الحسن، وعدم الفحش، وترك الألفاظ القبيحة، أو التي فيها نوع تشويش أو احتمال لأمر غير لائق^٢ مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (٤٦/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٦١/١)

• إصلاح ومخالطة اليتامى

قال تعالى: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتَكُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله إصلاح اليتامى بالخير والحث على مخالطتهم يدل على أن إصلاح اليتامى ومخالطتهم مقصودان شرعا.

والمرجع في ذلك إلى النية والعمل، فمن علم الله من نيته أنه مصلح لليتيم، وليس له طمع في ماله، فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس، ومن علم الله من نيته، أن قصده بالمخالطة، التوصل إلى أكلها وتناولها، فذلك الذي حرج وأثم، و "الوسائل لها أحكام المقاصد" ^١.

• أمر النفس بالبر

قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/ ٤٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: استفهام التعجب والإنكار على من يأمر الناس ولا يأمر نفسه يدل على أن أمر النفس مع أمر الناس مقصود شرعا.

ومن المعلوم أن على الإنسان واجبين: أمر غيره ونهيها، وأمر نفسه ونهيها، فترك أحدهما، لا يكون رخصة في ترك الآخر ^٢.

• بيان حال الكافرين

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٦) خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٧)﴾ [البقرة/ ٦-٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الكافرين بأنهم لا ينتفعون بالإنذار ولا يؤمنون؛ لأن قلوبهم قد طبع عليها فلم يسمعوا ما ينفعهم أو يبصروا ما ينفعهم يدل على أن بيان حال الكافرين مقصود شرعا ^٣.

• بيان حال المتقين

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)﴾ [البقرة/ ٢-٥]

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٩/١)

٢ المصدر السابق (٥١/١)

٣ انظر: المصدر السابق (٤١/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف المتقين بالإيمان بالغيب، وإقامة الصلاة وبالإِنفاق، والإيمان بما أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وما أنزل من قبلهم، وبالهدى والفلاح، وبأنهم هم المهتدون بالكتاب يدل على أن بيان حال المتقين مقصود شرعا.

• بيان حال المنافقين

قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)﴾ [البقرة/٨-١٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف المنافقين بمخالفة أقوالهم ما في قلوبهم، وبمخادعة الله والمؤمنين، وبمرض قلوبهم والكذب، والإفساد مع اعتقاد الإصلاح، واعتقادهم أن المؤمنين سفهاء وهم السفهاء، ويظهرون للمؤمنين أنهم معهم وهم في الحقيقة مع أعدائهم يدل على أن بيان حال المنافقين مقصود شرعا.

• بيان النعم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٢)﴾ [البقرة/٢١-٢٣].

طريقة دلالة الآية على المقصد: عدد الله سبحانه النعم على عباده بجعل الأرض للاستقرار والانتفاع، وبناء السماء بما فيها من الشمس والقمر لانتفاع بني آدم، وإنزال المطر وإخراج الثمرات وهذا يدل على أن بيان النعم مقصود شرعا.

• تبين الآيات

قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/٢٤٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بأنه يبين الآيات لتعقلها يدل على أن تبين الآيات مقصود شرعا.

ولما بين تعالى هذه الأحكام العظيمة المشتملة على الحكمة والرحمة امتن بها على عباده فقال: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ أي: حدوده، وحلاله وحرامه والأحكام النافعة لكم، لعلكم تعقلونها فتعرفونها وتعرفون المقصود منها، فإن من عرف ذلك أوجب له العمل بها.

• تذكر النعم داع إلى طاعة الله

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ [البقرة/٤٠]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ابتداءً الله سبحانه دعوته بني إسرائيل إلى الإيمان بذكر النعم وهذا يدل على أن تذكر النعم مقصود شرعا.

لم يدعُ اليهودَ إلى توحيد ولا اعتراف بالخالق لأنهم موحدون ولكنه دعاهم إلى تذكر نعم الله عليهم وإلى ما كانت تلاقيه أنبياءهم من مكذبيهم، ليذكروا أن تلك سنة الله وليرجعوا على أنفسهم بمثل ما كانوا يؤنّبون به من كذب أنبياءهم وذكرهم ببشارات رسلهم وأنبيائهم بني يأتي بعدهم^١.

ويفيد أمرهم بتفكر النعم التي أنعم بها عليهم لينصرفوا بذلك عن حسد غيرهم، فإن تذكير الحسود بما عنده من النعم عظة له وصرف له عن الحسد الناشئ عن الاشتغال بنعم الغير، وهذا تعريض بهم أنهم حاسدون للعرب فيما أوتوا من الكتاب والحكمة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم، وانتقال النبوة من بني إسرائيل إلى العرب، وإنما ذكروا بذلك لأن للنفس غفلة عما هو قائم بها، وإنما تشتغل بأحوال غيرها لأن الحسد هو أصل المعلومات، فإذا رأى الحاسد نعم الغير نسي أنه أيضاً في نعمة، فإذا أريد صرفه عن الحسد ذكر بنعمه حتى يخف حسده فإن حسدهم هو الذي حال دون تصديقهم به^٢.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩) وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٠)﴾ [البقرة/٤٩-٥١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: يمتن الله سبحانه على بني إسرائيل بأن نجاهم من بطش آل فرعون بأن أغرقهم في البحر ونجى بني إسرائيل وهذا يدل على أن تذكر النعم مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢) وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٥٣) وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٥٤)﴾ [البقرة/٥٢-٥٥]

١ التحرير والتنوير (١/٤٤٩)

٢ التحرير والتنوير (١/٤٥٢)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: يمتن الله على بني إسرائيل بمواعدة موسى لإنزال التوراة ولكنهم عبدوا العجل من بعده، ورغم ذلك أمرهم بالتوبة بقتل أنفسهم وعفا عنهم وهذا يدل على أن تذكر النعم مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٥) ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٦)﴾ [البقرة/٥٥، ٥٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يمتن الله على بني إسرائيل بأن بعثهم من بعد موتهم بالصاعقة رغم جرأتهم على طلب رؤية الله جهرة وهذا يدل على أن تذكر النعم مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَوَلَلْنَا عَلَيْهِمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [البقرة/٥٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يمتن الله على بني إسرائيل بالظلال وإنزال المن والسلوى وهم في التيه ولكنهم لم يشكروا النعمة بل استمروا في ظلمهم وهذا يدل على أن تذكر النعم مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُحَدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (٥٩)﴾ [البقرة/٥٨-٦٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يمتن الله على بني إسرائيل بأمرهم دخول القرية ليعيشوا فيها رغدا ولكنهم عصوا وبدلوا أمر رهم وهذا يدل على أن تذكر النعم مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَا عَشَرَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُوا فِي الْأَرْضِ مُمْسِدِينَ﴾ [البقرة/٦٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يمتن الله سبحانه على بني إسرائيل بتفجير اثني عشرة عينا عندما استسقى موسى لهم، وأمرهم بأن لا يعثوا في الأرض مفسدين.

في هذه الآيات "ستحضر أمام خيالهم مشهد نجاحهم من فرعون وملئه كأنه حاضر. ومشهد النعم الأخرى التي ظلت تتوالى عليهم من تظليل الغمام إلى المن والسلوى إلى تفجير الصخر بالماء.. ثم يذكرهم بما كان منهم بعد ذلك من انحرافات متوالية، ما يكاد يردهم عن واحدة منها حتى يعودوا إلى أخرى، وما يكاد يعفو عنهم من معصية حتى يقعوا في خطيئة، وما يكادون ينجون من عثرة حتى يقعوا في حفرة.. ونفوسهم هي هي في التوائها وعنادها وإصرارها على الالتواء والعناد، كما أنها هي هي في ضعفها عن حمل التكليف، ونكولها عن الأمانة، ونكثها للعهد، ونقضها للمواثيق مع ربها ومع نبيها.. حتى لتبلغ أن تقتل أنبياءها بغير الحق، وتكفر بآيات ربها، وتعبد العجل وتجدف في حق الله فترفض

الإيمان لنبيها حتى ترى الله جهرة؛ وتخالف عما أوصاها به الله وهي تدخل القرية فتفعل وتقول غير ما أمرت به؛ وتعتدي في السبت، وتنسى ميثاق الطور، وتماحل وتجادل في ذبح البقرة التي أمر الله بذبحها لحكمة خاصة. وهذا كله مع الإدعاء العريض بأنها هي وحدها المهتدية؛ وأن الله لا يرضى إلا عنها، وأن جميع الأديان باطلة وجميع الأمم ضالة عداها" ^١

• تعلق القلب بالله وحده

قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة/٤٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي نفع أي أحد من المخلوقين للآخر يوم القيامة بأي وجه من وجوه المنافع يدل على أن تعلق القلب بالله وحده دون سواه مقصود شرعاً.

• تعلم الأسماء

قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَتُبْنُونَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢) قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ الْغَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٣٣)﴾ [البقرة/٣١-٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بيان فضل آدم عليه السلام على الملائكة بتعليمه الأسماء يدل على أن تعلم الأسماء مقصود شرعاً.

يقول ابن عاشور: "وأيا ما كانت طريقة التعليم فقد كان سبباً لتفضيل الإنسان على بقية أنواع جنسه بقوة النطق وإحداث الموضوعات اللغوية للتعبير عما في الضمير. وكان ذلك أيضاً سبباً لتفاضل أفراد الإنسان بعضهم على بعض بما ينشأ عن النطق من استفادة المجهول من المعلوم وهو مبدأ العلوم، فالإنسان لما خلق ناطقاً معبراً عما في ضميره فقد خلق مدركاً أي عالماً وقد خلق معلماً، وهذا أصل

١ في ظلال القرآن - (٧٣، ٧٤/١)

٢ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٥١/١)

٣ انظر: المصدر السابق (٤٨/١)

نشأة العلوم والقوانين وتفاريحها؛ لأنك إذا نظرت إلى المعارف كلها وجدتها وضع أسماء لمسميات وتعريف معاني تلك الأسماء وتحديدتها لتسهيل إيصال ما يحصل في الذهن إلى ذهن الغير" ١ .

• تفضيل آدم عليه السلام

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٣٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم؛ إكراما له وتعظيما؛ وعبودية لله تعالى، فامتثلوا أمر الله؛ وبادروا كلهم بالسجود، ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ﴾ امتنع عن السجود؛ واستكبر عن أمر الله وعلى آدم، وهذا يدل على أن تفضيل آدم عليه السلام على الملائكة مقصود شرعا.

• التفكير في الآيات الكونية

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/١٦٤].

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح الله سبحانه لمن يتفكر في الآيات على وحدانيته بالعقل يدل على أن التفكير فيها مقصود شرعا^٢.

• التمشي مع الأقدار سواء أسرت أو أساءت

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢١٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: هذه الآيات عامة مطردة، في أن أفعال الخير التي تكرهها النفوس لما فيها من المشقة أهما خير بلا شك، وأن أفعال الشر التي تحب النفوس لما تنوهم فيها من الراحة واللذة فهي شر بلا شك.

وأما أحوال الدنيا، فليس الأمر مطردا، ولكن الغالب على العبد المؤمن، أنه إذا أحب أمرا من الأمور، فقيض الله له من الأسباب ما يصرفه عنه أنه خير له، فالأوفق له في ذلك، أن يشكر الله، ويجعل الخير في الواقع، لأنه يعلم أن الله تعالى أرحم بالعبد من نفسه، وأقدر على مصلحة عبده منه، وأعلم بمصلحته منه

١ التحرير والتنوير (١/٤١٠)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/٤٨)

انظر: ٣ تيسير الكريم الرحمن (١/٧٨)

كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فاللائق بكم أن تمشوا مع أقداره، سواء سرتكم أو ساءتكم^١.

• الشهادة على الناس

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/٤٣].

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل جعل الأمة وسط للشهادة على الناس يدل على أن الشهادة على الناس مقصودة شرعا.

كانوا ﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ كاملين ليكونوا ﴿شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ بسبب عدالتهم وحكمهم بالقسط، يحكمون على الناس من سائر أهل الأديان، ولا يحكم عليهم غيرهم، فما شهدت له هذه الأمة بالقبول، فهو مقبول، وما شهدت له بالرد، فهو مردود^٢.

• ضرب الأمثال

قال تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [البقرة/١٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ضرب المثل للمنافقين بالذي أوقد نارا في ظلمات فأبصر ما فيها من المخاوف ثم ذهب عنه النور وهذا يدل على أن ضرب الأمثال مقصود شرعا^٣.

وقال تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (١٩) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٠)﴾ [البقرة/١٩، ٢٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ضرب المثل بالمنافقين في تحيرهم بمن في ظلام ومطر إذا أضاء له البرق مشى وإن أظلم وقف وكذا المنافقين يدل على أن ضرب الأمثال مقصود شرعا^٤.

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٦/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٧٠/١)

٣ ينظر إلى تفسير المثل تفسير القرآن العظيم (١٨٦/١) تيسير الكريم الرحمن (٤٤/١)

٤ ينظر في توضيح المثل إلى تفسير القرآن العظيم (١٩٠/١)

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)﴾ [البقرة/٢٦، ٢٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ضرب الأمثال للهداية والإضلال يدل على أن ضرب الأمثال مقصود شرعا.

يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا﴾ أي: أي مثل كان ﴿بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ لاشتمال الأمثال على الحكمة، وإيضاح الحق، والله لا يستحيي من الحق.. ولهذا قال: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ فهذه حال المؤمنين والكافرين عند نزول الآيات القرآنية ١.

• معرفة عداوة إبليس وإضلاله للعباد

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٣٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

امتناع إبليس عن السجود لآدم حسدا وكبرا، وإباء واستكبارا يدل على أن معرفة عداوة إبليس لآدم مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿فَأَزَلُّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾ [البقرة/٣٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: حمل الشيطان بني آدم على الزلل وإخراجهم من الجنة يدل على أن معرفة عداوة الشيطان للعباد مقصودة شرعا.

قوله: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ أي: آدم وذريته؛ أعداء لإبليس وذريته، ومن المعلوم أن العدو؛ يجد ويجتهد في ضرر عدوه وإيصال الشر إليه بكل طريق؛ وحرمانه الخير بكل طريق، ففي ضمن هذا، تحذير بني آدم من الشيطان ٢.

١ تيسير الكريم الرحمن (٤٧/١)

٢ المصدر السابق (٤٩/١)

• معرفة أن أهل الكتاب يعرفون الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ويكتُمون

ذلك

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢١٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يخبر تعالى: أن أهل الكتاب قد تقرر عندهم، وعرفوا أن محمدا رسول الله، وأن ما جاء به، حق وصدق، وتيقنوا ذلك، كما تيقنوا أبناءهم بحيث لا يشتبهون عليهم بغيرهم،^١ وهذا يدل على أن معرفة أن أهل الكتاب يعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به مقصودة شرعا.

• المقصد من إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم: تلاوة الآيات والتزكية وتعليم الكتاب

قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٥١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بيان أن المقصد من إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم تلاوة الآيات والتزكية وتعليم الكتاب والحكمة وتعليم ما لا نعلم؛ "لأنهم كانوا قبل بعثته، في ضلال مبين، لا علم ولا عمل، فكل علم أو عمل، نالته هذه الأمة فعلى يده صلى الله عليه وسلم، وبسببه كان"^٢.

• المقصد من إنزال الكتاب: الحكم بين الناس

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اختلفوا فيه وَمَا اختلف فيه إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اختلفوا فيه مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة/٢١٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

التعليل —(اللام) على أن إنزال الكتاب للحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا يدل على أن الحكم بالكتاب بين الناس مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ وهو الإخبارات الصادقة، والأوامر العادلة، فكل ما اشتملت عليه الكتب، فهو حق، يفصل بين المختلفين في الأصول والفروع، وهذا هو الواجب عند الاختلاف

١ تيسير الكريم الرحمن (٧٢/١)

٢ انظر: المصدر السابق (٧٤/١)

والتنازع، أن يرد الاختلاف إلى الله وإلى رسوله، ولولا أن في كتابه، وسنة رسوله، فصل النزاع، لما أمر بالرد إليهما^١.

● المقصد من بعثة النبيين: البشارة والندارة

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ﴾ [البقرة/٢١٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

ذكر الله المقصد من بعثة الأنبياء وهو البشارة والندارة.

قوله: ﴿مُبَشِّرِينَ﴾ من أطاع الله بثمرات الطاعات، من الرزق، والقوة في البدن والقلب، والحياة الطيبة، وأعلى ذلك، الفوز برضوان الله والجنة.

﴿وَمُنذِرِينَ﴾ من عصى الله، بثمرات المعصية، من حرمان الرزق، والضعف، والإهانة، والحياة الضيقة، وأشد ذلك، سخط الله والنار^٢.

● وحدة دين الله المنزل إلى الناس

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (٤٠) وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ (٤١) وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤٢) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٤٣) أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (٤٤) وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهْمُ مُلَاقُوا رَبِّهْمُ وَأَنَّهْمُ إِلَيْهٖ رَاجِعُونَ﴾ (٤٦) يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٤٧) وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (٤٨) [البقرة/٤٠-٤٨]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: أمر الله سبحانه بني إسرائيل بالوفاء بالعهد، والهمة، والإيمان بما أنزل، والتقوى، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والركوع مع الراكعين، والاستعانة بالصبر والصلاة، والخشوع، والإيمان باليوم الآخر.

ونهاهم عن المسارعة في الكفر، وعن الشراء بآيات الله ثمنا قليلا، وعن لبس الباطل بالحق، وعن نسيان أمر أنفسهم بالبر. فكل ما أمرهم فهو مقصود شرعا وكل ما نهاهم عنه فتركه مقصود شرعا. وهذه الأوامر والنواهي هي من جنس ما شرع في دين الإسلام وهذا يدل على أن مقصود الرسالات واحد.

١ تيسير الكريم الرحمن (١/٩٥)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/٩٥)

معرفة مفسد اليهود والنصارى وتحذير المسلمين منهم ومن الوقوع في مثل ما وقعوا فيه.

١- أمر الناس بالبر ونسيان النفس

قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/٤٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله بني إسرائيل بنسيانهم أمر أنفسهم بالبر رغم أنهم يأمرون غيرهم به يدل على أن ترك نسيان النفس من الأمر مقصود شرعا.

لأنهم لما طال عليهم الأمد في التهاون بالتخلق بأمر الدين، والاجترار على تأويل الوحي بما يمليه عليهم الهوى بغير هدى، صاروا ينسون أنهم متلبسون بمثل ما يهون عنه فإذا تصدوا إلى مواعظ قومهم أو الخطابة فيهم أو أمرهم بالمعروف ونهواهم عن المنكر، كانوا يهونهم عن مدام قد تلبسوا بأمثالها إلا أن التعود بها أنساهم إياها، فأنساهم أمر أنفسهم بالبر لنسيان سببه، وقد يرى الإنسان عيب غيره لأنه يشاهده، ولا يرى عيب نفسه لأنه لا يشاهدها؛ ولأن العادة تنسيه حاله ودواء هذا النسيان هو محاسبة النفس^١.

٢- الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض

قال تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا حِزْبٌ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/٨٥]

طريقة دلالة الآيات على المقصد:

ترتيب العذاب في الدنيا والآخرة على الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعضه يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا وأن الإيمان به كلا مقصود كذلك.

٣- اتباع الهوى

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ

بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا

تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة/٨٧]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم بني إسرائيل لقتلهم الأنبياء الذين لا يوافقون أهواءهم يدل على أن ترك اتباع الهوى مقصود شرعا.

٤- اتخاذ الأصنام آلهة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ﴾ [البقرة/٥١]

١ التحرير والتنوير (١/٤٧٥، ٤٧٤)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: وصف الله سبحانه بني إسرائيل بالظلم لاتخاذهم العجل يدل على أن ترك اتخاذ العجل والأصنام مقصود شرعا.

٥- استبدال الذي هو أدنى بالذي و خير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِهَا قَالَ آتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة/٦١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتب على استبدال قوم موسى الذي هو أدنى بالذي هو خير الذلة والمسكنة وغضب الله فدل ذلك على أن تركه مقصود شرعا.

قوله: ﴿آتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ﴾ وهو الأطعمة المذكورة، ﴿بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ وهو المن والسلوى، فهذا غير لائق بكم، فإن هذه الأطعمة التي طلبتم، أي مصر هبطتموه وجدتموها، وأما طعامكم الذي من الله به عليكم، فهو خير الأطعمة وأشرفها، فكيف تطلبون به بدلا؟ ولما كان الذي جرى منهم فيه أكبر دليل على قلة صبرهم واحتقارهم لأوامر الله ونعمه، جازاهم من جنس عملهم^(١).

٦- الاعتداء في السبت والتحويل على أوامر الله

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦)﴾ [البقرة/٦٥، ٦٦]

طريقة دلالة الآيات على المقصد:

رتب الله العذاب على بني إسرائيل لاعتدائهم وتحويلهم يوم السبت يدل على أن ترك التحويل مقصود شرعا.

يقول تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ﴾ يا معشر اليهود، ما حل من البأس بأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه فيما أخذه عليهم من تعظيم السبت والقيام بأمره، إذ كان مشروعاً لهم، فتحويلوا على اصطلياد الحيتان في يوم السبت. وحيلهم لما كانت مشاهدة للحق في الظاهر ومخالفة له في الباطن، كان جزاؤهم من جنس عملهم^٢.

١ تيسير الكريم الرحمن (٥٣/١)

٢ تفسير القرآن العظيم (٢٨٨/١)

٧- بطل النعمة واحتقارها

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة/٦١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب العذاب بالذلة والمكسنة والغضب من الله على بطل النعمة يدل على أن ترك بطل النعمة مقصود شرعا.

٨- تبديل أمر الله لهم بالقول والفعل

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَعْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَتَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَىٰ الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٥٩) [البقرة/٥٨-٥٩]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: تعذيب الله لبني إسرائيل على تبديلهم قول حطة بجنطة والدخول زحفا على أديبارهم بدل الدخول سجدا استهانة واستهزاء بأمر الله يدل على أن ترك تبديل أمر الله مقصود شرعا^١.

٩- تحريف كلام الله

قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٧٥]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: قطع الطمع في إيمان أهل الكتاب بسبب تحريفهم لكلام الله يدل على أن ترك تحريف كلام الله مقصود شرعا.

أي: فلا تطمعوا في إيمانهم وحالتهم لا تقتضي الطمع فيهم، فإنهم كانوا يحرفون كلام الله من بعد ما عقلوه وعلموه، فيضعون له معاني ما أَرادها الله، ليوهموا الناس أنها من عند الله، وما هي من عند الله، فإذا كانت هذه حالهم في كتابهم الذي يرونه شرفهم ودينهم يصدون به الناس عن سبيل الله، فكيف يرجى منهم إيمان لكم؟! فهذا من أبعده الأشياء^٢.

١ تفسير القرآن العظيم (٢٧٧/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٥٦/١)

١٠- تعلم السحر

قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة/١٠٢]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم بني إسرائيل في اتباعهم الشياطين في تعلم السحر يدل على أن ترك تعلم السحر مقصود شرعا.

لما كان من العوائد القدرية والحكمة الإلهية أن من ترك ما ينفعه، وأمكنه الانتفاع به فلم ينتفع، ابتلي بالاشتغال بما يضره، كذلك هؤلاء اليهود لما نبذوا كتاب الله اتبعوا ما تتلوا الشياطين وتختلق من السحر على ملك سليمان حيث أخرجت الشياطين للناس السحر، وزعموا أن سليمان عليه السلام كان يستعمله وبه حصل له الملك العظيم^١.

١١- تعنتهم وعدم طاعتهم لله في ذبح البقرة

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلِّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْنَا بِالْحَقِّ فَدَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة/٧١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله بني إسرائيل على تعنتهم وتشددهم وعدم طاعتهم لأمر الله يدل على أن ترك التعنت والتشدد مقصود شرعا^٢.

١٢- التولي

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٦٣) ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٤)﴾ [البقرة/٦٣-٦٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله بني إسرائيل لتوليهم وإعراضهم عن أمر ربه يدل على أن ترك التولي مقصود شرعا.

١٣- جرائمهم وقلة أدبهم مع ربه ومع نبيهم موسى عليه السلام بطلب رؤية الله جهرة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة/٥٥]

١ تيسير الكريم الرحمن (٦٠/١)

٢ انظر: المصدر السابق (٥٥/١)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب العذاب على جرأهم بسؤال رؤية الله جهرة يدل على أن ترك التجرؤ على الله وعلى رسوله مقصود شرعا.

١٤- الحرص على الحياة

قال تعالى: ﴿وَلْتَجِدْنَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَحِّزٍ حَيْثُ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/٩٦]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله لبني إسرائيل لحرصهم على الحياة وهذا يدل على أن ترك الحرص على الحياة مقصود شرعا.

إن عدم تمنيهم الموت ليس على الوجه المعتاد عند البشر من كراهة الموت ما دام المرء بعافية، بل هم تجاوزوا ذلك إلى كونهم أحرص من سائر البشر على الحياة حتى المشركين^(١).

١٥- الحسد

قال تعالى: ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [البقرة/٩٦]

طريقة دلالة الآيات على المقصد:

ترتيب الغضب والعذاب لبني إسرائيل لأنهم كفروا بما أنزل الله حسدا يدل على أن ترك الحسد مقصود شرعا^٢.

١٦- ربط إيمانهم بالرؤية العينية وعدم إيمانهم بالغيب

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة/٥٥]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله بني إسرائيل على اشتراطهم الإيمان برؤية الله جهرة يدل على أن ترك ربط الإيمان بالرؤية العينية وأن الإيمان بالغيب مقصود شرعا.

١٧- ردهم المسلمين كفارا حسدا

قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/١٠٩]

١ التحرير والتنوير (١/٦١٧)

٢ انظر: تيسير الكريم الرحمن (١/٥٨)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: إخبار الله سبحانه عن رغبة أهل الكتاب في رد المسلمين كفاراً يدل على أن معرفة ذلك مقصود شرعاً^١.

١٨- رَغْبَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي اتِّبَاعِ مِلَّتِهِمْ

قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتَّبَعْتُمْ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة/١٢٠]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: يخبر تعالى رسوله، أنه لا يرضى منه اليهود ولا النصارى، إلا باتباعه دينهم، لأنهم دعاة إلى الدين الذي هم عليه، ويزعمون أنه الهدى، فقل لهم: ﴿إِنَّ هُدَى اللَّهِ﴾ الذي أرسلت به ﴿هُوَ الْهُدَىٰ﴾^٢ وهذا يدل على أن معرفة رغبة اليهود والنصارى في اتباع ملتهم مقصود شرعاً.

١٩- سَمَاعُ أَمْرِ اللَّهِ وَمَعْصِيَتِهِ

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَايَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٩٣]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله بني إسرائيل لقولهم سمعنا وعصينا يدل على أن ترك العصيان مقصود شرعاً.

ذكر أحوالهم في مقابلتهم دعوة موسى الذي يزعمون أنهم لا يؤمنون إلا بما جاءهم به، فإنهم مع ذلك قد قابلوا دعوته بالعصيان قولاً وفعلاً، فإذا كانوا أعرضوا عن الدعوة المحمدية بمعذرة أنهم لا يؤمنون إلا بما أنزل عليهم، فلماذا قابلوا دعوة أنبيائهم بعد موسى بالقتل؟ ولماذا قابلوا؟ دعوة موسى بما قابلوا^٣.

٢٠- شَرَاءُ بآيَاتِ اللَّهِ ثَمْنَا قَلِيلًا

قال تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَّنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة/٤١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن الشراء بآيات الله ثمناً قليلاً يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعاً.

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٦٢/١)

٢ المصدر السابق (٦٤/١)

٣ التحرير والتنوير (٦٠٩/١)

ذكر المانع لهم من الإيمان، وهو اختيار العرض الأدنى على السعادة الأبدية، فقال: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ وهو ما يحصل لهم من المناصب والمآكل، التي يتوهمون انقطاعها، إن آمنوا بالله ورسوله، فاشتروها بآيات الله واستحبوها، وآثروها^١.

٢١- شراء الحياة الدنيا بالآخرة

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة/٨٦]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب العذاب وعدم النصر على شراء الحياة الدنيا بالآخرة يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا.

٢٢- طلب كلام الله أو الإتيان بالآيات

قال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة/١١٨]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: أي: قال الجهلة من أهل الكتاب وغيرهم: هلا يكلمنا، كما كلم الرسل، ﴿أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ يعنون آيات الاقتراح، التي يقترحونها بعقولهم الفاسدة، وآرائهم الكاسدة، التي تجرأوا بها على الخالق، واستكبروا على رسله، فهذا دأبهم مع رسلهم، يطلبون آيات التعنت، لا آيات الاسترشاد، ولم يكن قصدهم تبيين الحق، فإن الرسل، قد جاءوا من الآيات، بما يؤمن بمثله البشر^٢.

٢٣- ظلم النفس

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/٥٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله سبحانه بني إسرائيل لأنهم ظلموا أنفسهم باتخاذ العجل يدل على أن ترك ظلم النفس مقصود شرعا.

٢٤- عدم الصبر على طعام واحد

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ [البقرة/٦١]

١ تيسير الكريم الرحمن (٥٠/١)

٢ المصدر السابق (٦٤/١)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله سبحانه بني إسرائيل على عدم صبرهم على طعام واحد يدل على أن ترك عدم الصبر مقصود شرعا.

٢٥- العداوة للملائكة

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَيَّ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٩٧) مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٩٨]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: عداة الله سبحانه لمن عادى الملائكة يدل على أن ترك عداوة الملائكة مقصود شرعا.

فالعداوة لجبريل الموصوف بذلك، كفر بالله وآياته، وعداوة لله ولرسله وملائكته، فإن عداوتهم لجبريل، لا لذاته بل لما ينزل به من عند الله من الحق على رسل الله. فيتضمن الكفر والعداوة للذي أنزله وأرسله، والذي أرسل به، والذي أرسل إليه^١.

٢٦- العثو في الأرض فسادا

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة/٦٠]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن العثو في الأرض بالفساد يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا.

٢٧- العصيان و الاعتداء

قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة/٦١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ هذه علة أخرى في مجازاتهم بما جوزوا به، أنهم كانوا يعصون ويعتدون، فالعصيان فعل المناهي، والاعتداء المجاوزة في حد المأذون فيه أو المأمور به^٢ وهذا يدل على أن ترك العصيان والاعتداء مقصود شرعا.

٢٨- الفسق

قال تعالى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [البقرة/٥٩]

١ تيسير الكريم الرحمن (٦٠/١)

٢ تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/١)

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب العذاب على الفسق يدل على أن ترك الفسق مقصود شرعا.

٢٩- قتل الأنبياء بغير حق

قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة/٦١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: التعليل بذلك يدل على أن الله عذبهم بالذلة والمسكنة لأنهم كانوا يقتلون الأنبياء وهذا يدل على أن ترك قتل الأنبياء مقصود شرعا.

٣٠- قسوة القلب

قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/٧٤]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله بني إسرائيل لقسوة قلوبهم يدل على أن ترك قسوة القلوب مقصود شرعا.

قوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ أي: اشتدت وغلظت، فلم تؤثر فيها الموعدة، ﴿مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ أي: من بعد ما أنعم عليكم بالنعم العظيمة وأراكم الآيات، ولم يكن ينبغي أن تقسو قلوبكم، لأن ما شاهدتم، مما يوجب رقة القلب وانقياده.^٢

٣١- قلة معرفتهم بالكتاب

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة/٧٨]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله سبحانه الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانياً يدل على أن ترك قلة المعرفة بالكتاب مقصود شرعا.

﴿وَمِنْهُمْ﴾ أي: من أهل الكتاب ﴿أُمِّيُونَ﴾ أي: عوام، ليسوا من أهل العلم، ﴿لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ﴾ أي: ليس لهم حظ من كتاب الله إلا التلاوة فقط، وليس عندهم خبر. بما عند الأولين الذين يعلمون حق المعرفة حالهم، وهؤلاء إنما معهم ظنون وتقاليد لأهل العلم منهم.^٣

١ انظر: تفسير القرآن العظيم (٢٨٣/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٥٥/١)

٣ تيسير الكريم الرحمن (٥٦/١)

٣٢- قولهم أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة/ ١١١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: طلب البرهان على دعوى اليهود والنصارى في تركيتهم لأنفسهم يدل على أن ترك تركية النفس مقصود شرعا.

٣٣- كتابة الكتاب بأيديهم ويقولون هو من عند الله

قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسْتَ بِرَبِّهَا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة/ ٧٩]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: توعد الله الذين يحرفون كلام الله للكسب المادي وهذا يدل على أن ترك كتابة تحريف كلام الله مقصود شرعا^١.

٣٤- كرههم لما ينزل من الخير على المسلمين

قال تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة/ ١٠٥]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الذين كفروا من أهل الكتاب لكرههم ما ينزل على المسلمين وهذا يدل على أن معرفة ذلك عنهم مقصودة شرعا.

٣٥- الكفر

قال تعالى: ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةَ وَالْمَسَكَنَةَ وَبَاءُوا بِبَعْضٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [البقرة/ ٦١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: التعليل بذلك يدل على أن الله عذبهم لأنهم كفروا بالله وهذا يدل على أن ترك الكفر بالله مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/ ٩١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم بني إسرائيل لكرههم بالكتب الأخرى غير كتابهم يدل على أن ترك الكفر بالكتب مقصود شرعا. فالتفريق بين الرسل والكتب، وزعم الإيمان ببعضها دون بعض، فهذا ليس بإيمان، بل هو الكفر بعينه^١.

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٥٦/١)

وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٨٩]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب اللعنة على الكفر بعد معرفة الحق يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا^٢.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة/٤٩]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: يمتن الله على بني إسرائيل بإنجائهم من فرعون وهم رغم ذلك كفروا بعد مشاهدتهم المعجزة الحسية وهذا يدل على أن ترك الكفر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة/٦٠]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: كفر بني إسرائي رغم معجزة الله لهم بتفجير اثنتا عشرة عينا يدل على أن ترك الكفر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة/٨٨]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ترتيب لعنة الله على الكفر وقلة الإيمان يدل على أن تركهما مقصود شرعا.

أي: اعتذروا عن الإيمان لما دعوتهم إليه، يا أيها الرسول، بأن قلوبهم غلّف، أي: عليها غلاف وأعطية، فلا تفقه ما تقول، يعني فيكون لهم - بزعمهم - عذر لعدم العلم، وهذا كذب منهم، فلماذا قال تعالى: ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ أي: أنهم مطرودون ملعونون، بسبب كفرهم، فقليلًا المؤمن منهم، أو قليلًا إيمانهم، وكفرهم هو الكثير^٣.

٣٦- لبس الحق بالباطل وكتمان الحق

قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٤٢]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن لبس الحق بالباطل وكتمان الحق يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (٥٩/١)

٢ انظر: المصدر السابق (٥٨/١)

٣ المصدر السابق (٥٨/١)

نهامهم عن شيين، عن خلط الحق بالباطل، وكتمان الحق؛ لأن المقصود من أهل الكتب والعلم، تمييز الحق، وإظهار الحق، ليهتدي بذلك المهتدون، ويرجع الضالون، وتقوم الحجّة على المعاندين؛ لأن الله فصل آياته وأوضح بيناته، ليميز الحق من الباطل، ولتستبين سبيل المهتدين من سبيل المجرمين، فمن عمل بهذا من أهل العلم، فهو من خلفاء الرسل وهداة الأمم. ومن لبس الحق بالباطل، فلم يميز هذا من هذا، مع علمه بذلك، وكنتم الحق الذي يعلمه، وأمر بإظهاره، فهو من دعاة جهنم، لأن الناس لا يقتدون في أمر دينهم بغير علمائهم، فاختاروا لأنفسكم إحدى الحالتين^١.

٣٧- مدح النفس وتزكيتها

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٨٠]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله بني إسرائيل لتزكيتهم أنفسهم يدل على أن ترك تزكية النفس مقصود شرعا.

ذكر أفعالهم القبيحة، ثم ذكر مع هذا أنهم يزكون أنفسهم، ويشهدون لها بالنجاة من عذاب الله، والفوز بثوابه، وأنهم لن تمسهم النار إلا أياما معدودة، أي: قليلة تعد بالأصابع، فجمعوا بين الإساءة والأمن^٢.

٣٨- المسارعة في الكفر

قال تعالى: ﴿وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ﴾ [البقرة/٤١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: النهي عن الإسراع بالكفر يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ﴾ أي: بالرسول والقرآن. وفي قوله: ﴿أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ﴾ أبلغ من قوله: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِهِ﴾ لأنهم إذا كانوا أول كافر به، كان فيه مبادرتهم إلى الكفر به، عكس ما ينبغي منهم، وصار عليهم إثمهم وإثم من اقتدى بهم من بعدهم^٣.

٣٩- نبذ العهود

قال تعالى: ﴿أَوْ كَلِمًا عَاهَدُوا عَهْدًا بَيْنَهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة/١٠٠]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: فيه التعجب من كثرة معاهداتهم، وعدم صبرهم على الوفاء بها. فـ "كَلِمًا" تفيد التكرار، فكلما وجد العهد ترتب عليه النقض، ما السبب في ذلك؟ السبب أن أكثرهم لا

١ تيسير الكريم الرحمن (٥٠/١)

٢ المصدر السابق (٥٧/١)

٣ المصدر السابق (٥٠/١)

يؤمنون، فعدم إيمانهم هو الذي أوجب لهم نقض العهود^١. وهذا يدل على أن ترك نبد العهود مقصود شرعا.

٤٠- نبد كتاب الله وراء ظهورهم

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٠١]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم الله سبحانه بني إسرائيل لنبذهم كتاب الله وإعراضهم عنه بعدما جاءهم الحق يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا وأن الاستمسك بالكتاب مقصود شرعا^٢.

• نسب الولد لله

قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ [البقرة/١١٦]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذم أهل الكتاب على نسبهم الولد لله يدل على أن ترك نسب الولد إلى الله مقصود شرعا.

{ وَقَالُوا } أي: اليهود والنصارى والمشركون، وكل من قال ذلك: { اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا } فنسبوه إلى ما لا يليق بجلاله، وأساءوا كل الإساءة، وظلموا أنفسهم^٣.

• النفاق

قال تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة/٧٦]

طريقة دلالة الآيات على المقصد: ذكر حال منافقي أهل الكتاب فقال: { وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا } فأظهروا لهم الإيمان قولاً بألسنتهم، ما ليس في قلوبهم، { وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ إِلَى بَعْضٍ } فلم يكن عندهم أحد من غير أهل دينهم، قال بعضهم لبعض: { أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } أي: أتظهرون لهم الإيمان وتخبروهم أنكم مثلهم، فيكون ذلك حجة لهم عليكم؟ يقولون: إنهم قد أقروا بأن ما نحن عليه حق، وما هم عليه باطل، فيحتجون عليكم بذلك عند ربكم { أَفَلَا تَعْقِلُونَ }^٤ وهذا يدل على أن ترك النفاق مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (٦٠/١)

٢ انظر: المصدر السابق (٦٠/١)

٣ المصدر السابق (٦٤/١)

٤ تيسير الكريم الرحمن (٥٦/١)

المطلب الأول: الإيمان

الإيمان بالأسماء والصفات

١ - الإيمان بإتيان الله للناس جميعاً يوم القيامة

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/١٤٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله عن نفسه بأنه يأتي بالناس جميعاً من أي مكان يكونون فيه ليجمعهم ليوم القيامة يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً^١.

٢ - الإيمان بألوهيته سبحانه

قال تعالى: ﴿وَالِهَيْكُمُ إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/١٦٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه بأنه الإله يدل على أن الإيمان بألوهيته مقصود شرعاً. وهو المستحق لأن يؤله ويعبد بجميع أنواع العبادة، ولا يشرك به أحد من خلقه، لأنه ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^٢.

٣ - الإيمان بأن الله شاكِرٌ عليم

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٥٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله بأنه شاكِرٌ عليم يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً. الشاكِرٌ والشكور الذي يقبل من عباده اليسير من العمل، ويجازيهم عليه، العظيم من الأجر ومع أنه شاكِرٌ، فهو عليم. بمن يستحق الثواب الكامل، بحسب نيته وإيمانه وتقواه، ممن ليس كذلك^٣.

٤ - الإيمان بأن الله واسعٌ عليم

قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦١].

١ تيسير الكريم الرحمن (٧٢/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٧٧/١)

٣ تيسير الكريم الرحمن (٧٦/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه عن نفسه أنه واسع عليم يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا. قوله: ﴿والله واسع﴾ الفضل، واسع العطاء، ومع هذا فهو ﴿عليم﴾. بمن يستحق هذه المضاعفة ومن لا يستحقها، فيضع المضاعفة في موضعها لكمال علمه وحكمته^١.

٥- الإيمان بأن الله يحي ويميت

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/٢٥٨].

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف إبراهيم لله سبحانه بأنه الذي يحي ويميت يدل على أن الإيمان بأن الله هو المحيي المميت مقصود شرعا.

٦- الإيمان بأن الله يقبض ويبسط

قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة/٢٤٥].

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخبر الله سبحانه أنه يقبض ويبسط وهذا يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا. قوله: ﴿والله يقبض ويبسط﴾ أي: يوسع الرزق على من يشاء ويقبضه عن من يشاء، فالتصرف كله بيديه ومدار الأمور راجع إليه، فالإمساك لا يبسط الرزق، والإنفاق لا يقبضه^٢.

٧- الإيمان بأنه لا إله إلا الله

قال تعالى: ﴿وَالِلهِ كُفُّوا إِلَهُ وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/١٦٣].

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخبر الله سبحانه بأنه لا إله إلا الله وهذا يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة/٢٥٥].

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه لا إله إلا هو يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا. ومعنى ﴿لا إله إلا هو﴾ أي: لا معبود بحق سواه، فهو الإله الحق الذي تتعين أن تكون جميع أنواع العبادة والطاعة والتأله له تعالى^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (١١٢/١)

٢ المصدر السابق (١٠٦/١)

٣ المصدر السابق (١١٠/١)

٨- الإيمان بأنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ [البقرة/٢٥٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخبر سبحانه أنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً^١.

٩- الإيمان بأن الله سريع الحساب

قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة/٢٠٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله نفسه بأنه سريع الحساب يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً.

١٠- الإيمان بأن الله سميع عليم

قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٨١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه سميع عليم يدل على أن الإيمان بسمعه وعلمه مقصود شرعاً. قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ يسمع سائر الأصوات، ومنه سماعه لمقالة الموصي ووصيته، فينبغي له أن يراقب من يسمعه ويراه، وأن لا يجوز في وصيته، ﴿عَلِيمٌ﴾ بنيته، وعليم بعمل الموصى إليه، فإذا اجتهد الموصي، وعلم الله من نيته ذلك، أثابه ولو أخطأ، وفيه التحذير للموصى إليه من التبديل، فإن الله عليم به، مطلع على ما فعله، فليحذر من الله^٢.

١١- الإيمان بأن الله شديد العقاب

قال تعالى: ﴿سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/٢١١] وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بأنه شديد العقاب لمن عصاه يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً^٣.

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (١/١١٠)

٢ المصدر السابق (١/٨٥)

٣ انظر: المصدر السابق (١/٩٠)

١٢- الإيمان بأن الله قريب

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة/١٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه قريب من داعيه بالإجابة يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً^١.

١٣- الإيمان بأن الله لا يغفل عما يعمله العباد.

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/١٤٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله عن نفسه بأنه لا يغفل عما يعمله العباد بل يحفظ عليهم أعمالهم، ويجازيهم عليها^٢، يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً.

١٤- الإيمان بتوبة الله على عباده

قال تعالى: ﴿فَلْتَقَىٰ أَدَمٌ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: توبة الله لآدم ووصفه بالتواب يدل على أن الإيمان بأنه التواب يتوب على عباده ويوفقهم للتوبة مقصود شرعاً^٣.

١٥- الإيمان بتوحيد الله

قال تعالى: ﴿وَالِلهُ كُفُومٌ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/١٦٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بأنه إله واحد يدل على أن الإيمان بوحدانيته مقصودة شرعاً.

أخبر تعالى أنه ﴿إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أي: متوحد منفرد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله، فليس له شريك في ذاته، ولا سمي له ولا كفو له، ولا مثل، ولا نظير، ولا خالق، ولا مدبر غيره^٤.

١٦- الإيمان بحفظ الله

قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/٢٥٥]

١ تيسير الكريم الرحمن (٨٧/١)

٢ المصدر السابق (٧١/١)

٣ انظر: المصدر السابق (٥٠/١)

٤ المصدر السابق (٧٧/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه لا يثقله حفظ السماوات والأرض يدل على أن الإيمان بحفظه مقصود شرعا.

١٧- الإيمان بحكمة الله

قال تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة/٣٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه بأنه الحكيم يدل على أن الإيمان بحكمته مقصود شرعا.

قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ الحكيم: من له الحكمة التامة التي لا يخرج عنها مخلوق، ولا يشذ عنها مأمور، فما خلق شيئا إلا لحكمة: ولا أمر بشيء إلا لحكمة، والحكمة: وضع الشيء في موضعه اللائق به^١.

١٨- الإيمان بحياته وقيوميته

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة/٢٥٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه الحي القيوم يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

قوله: ﴿الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ الحي من له الحياة الكاملة المستلزمة لجميع صفات الذات، كالسمع والبصر والعلم والقدرة، ونحو ذلك، والقيوم: هو الذي قام بنفسه وقام بغيره، وذلك مستلزم لجميع الأفعال التي اتصف بها رب العالمين^٢.

١٩- الإيمان برأفة الله ورحمته بالناس.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله عن نفسه بأنه رؤوف رحيم بالناس يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أي: شديد الرحمة بهم عظيمها، فمن رأفته ورحمته بهم، أن يتم عليهم نعمته التي ابتدأهم بها، وأن ميّز عنهم من دخل في الإيمان بلسانه دون قلبه، وأن امتحنهم امتحانا، زاد به إيمانهم، وارتفعت به درجاتهم، وأن وجههم إلى أشرف البيوت، وأجلها^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (٤٨/١)

٢ المصدر السابق (١١٠/١)

٣ المصدر السابق (٧٠/١)

٢٠- الإيمان برحمته عباده

قال تعالى: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصفه سبحانه بالرحيم يدل على أن الإيمان برحمته مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَالِهَيْكُمُ إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة/١٦٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ المتصف بالرحمة العظيمة، التي لا يماثلها رحمة أحد، فقد وسعت كل شيء وعمت كل حي، وبرحمته وجدت المخلوقات، وبرحمته حصلت لها أنواع الكمالات، وبرحمته اندفع عنها كل نقمة، وبرحمته عرف عباده نفسه بصفاته وآلائه، ويين لهم كل ما يحتاجون إليه من مصالح دينهم ودنياهم، بإرسال الرسل، وإنزال الكتب^١.

٢١- الإيمان برزق الله لمن يشاء

قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة/٢١٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه عن نفسه أنه يرزق من يشاء بغير حساب يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا. لما كانت الأرزاق الدنيوية والأخروية، لا تحصل إلا بتقدير الله، ولن تنال إلا بمشيئة الله، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر، وأما رزق القلوب من العلم والإيمان، ومحبة الله وخشيته ورجائه، ونحو ذلك، فلا يعطيها إلا من يحب^٢.

٢٢- الإيمان بعظمة الكرسي

قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/٢٥٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه الكرسي بأنه يسع السماوات والأرض وهذا يدل على أن الإيمان بعظمته مقصود شرعا^٣.

٢٣- الإيمان بعزة الله وحكمته

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [البقرة/٢٢٠]

١ تيسير الكريم الرحمن (٧٧/١)

٢ المصدر السابق (٩٥/١)

٣ انظر: المصدر السابق (١١٠/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه لنفسه بأنه عزيز حكيم يدل على أن الإيمان بعزته ورحمته مقصود شرعا.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ أي: له القوة الكاملة، والقهر لكل شيء، ولكنه مع ذلك ﴿حَكِيمٌ﴾ لا يفعل إلا ما هو مقتضى حكمته الكاملة وعنايته التامة، فعزته لا تنافي حكمته، فلا يقال: إنه ما شاء فعل، وافق الحكمة أو خالفها، بل يقال: إن أفعاله وكذلك أحكامه، تابعة لحكمته، فلا يخلق شيئا عبثا، بل لا بد له من حكمة، عرفناها، أم لم نعرفها وكذلك لم يشرع لعباده شيئا مجردا عن الحكمة، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة، أو راجحة، ولا ينهاى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راجحة، لتمام حكمته ورحمته^١.

٢٤- الإيمان بعلم الله

قال تعالى: ﴿قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنَّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة/٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله تعالى نفسه بأنه يعلم غيب السماوات والأرض ويعلم ما نبيدي وما نكنتم وهذا يدل على أن الإيمان بعلمه مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢١٥].

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه بأنه يعلم كل خير يفعله الإنسان يدل على أن الإيمان بعلمه مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ من صدقة على هؤلاء وغيرهم، بل ومن جميع أنواع الطاعات والقربات، لأنها تدخل في اسم الخير، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ فيجازيكم عليه، ويحفظه لكم، كل على حسب نيته وإخلاصه، وكثرة نفقته وقتلتها، وشدة الحاجة إليها، وعظم وقعها ونفعها^٢.

وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/٢٥٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم يدل على أن الإيمان بعلمه مقصود شرعا^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٩/١)

٢ المصدر السابق (٩٦/١)

٣ المصدر السابق (١١٠/١)

٢٥- الإيمان بعلم الله ما في الأنفس

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه أنه يعلم ما في الأنفس يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: فانووا الخير، ولا تنووا الشر، خوفا من عقابه ورجاء لثوابه^١.

٢٦- الإيمان بعلوه وعظمته

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/٢٥٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه العلي العظيم يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا. قوله: ﴿وهو العلي﴾ بذاته فوق عرشه، العلي يقهره لجميع المخلوقات، العلي بقدره لكمال صفاته ﴿العظيم﴾ الذي تتضائل عند عظمته جبروت الجبابرة، وتصغر في جانب جلاله أنوف الملوك القاهرة^٢.

٢٧- الإيمان بغنى الله وحلمه

قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه عن نفسه أنه غني حلِيم يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا. قوله: ﴿والله غني﴾ عن-صدقاتكم-، ومع هذا فهو ﴿حلِيم﴾ على من عصاه لا يعاجله بعقوبة مع قدرته عليه^٣.

٢٨- الإيمان بقدرته الله على كل شيء

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/١٤٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله عن نفسه بأنه على كل شيء قدير يدل على أن الإيمان بقدرته مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠٥/١)

٢ المصدر السابق (١١٠/١)

٣ المصدر السابق (١١٣/١)

٢٩- الإيمان بملك الله

قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة/ ٢٥٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

وصف الله سبحانه نفسه بأن له ما في السماوات والأرض يدل على أن الإيمان بملكه مقصود شرعا. قوله: ﴿له ما في السماوات وما في الأرض﴾ أي: هو المالك وما سواه مملوك وهو الخالق الرازق المدير وغيره مخلوق مرزوق مدير لا يملك لنفسه ولا لغيره مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض^١. وقال تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٨٤].

طريقة دلالة الآية على المقصد: هذا إخبار من الله أنه له ما في السماوات وما في الأرض، الجميع خلقهم ورزقهم وديبرهم لمصالحهم الدينية والدنيوية، فكانوا ملكا له وعبيدا، لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا، وهو رهم ومالكهم الذي يتصرف فيهم بحكمته وعدله وإحسانه^٢. وهذا يدل على أن الإيمان بملكه مقصود شرعا.

٣٠- الإيمان بمغفرة الله وحلمه

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه غفور حلیم يدل على أن الإيمان بمغفرته وحلمه مقصود شرعا.

قوله: ﴿والله غفور﴾ لمن تاب إليه، ﴿حلیم﴾ بمن عصاه، حيث لم يعاجله بالعقوبة، بل حلم عنه وستر، وصفح مع قدرته عليه، وكونه بين يديه^٣.

٣١- الإيمان بمغفرة الله ورحمته

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢١٨]

١ تيسير الكريم الرحمن (١١٠/١)

٢ المصدر السابق (١٢٠/١)

٣ المصدر السابق (١٠١/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بأنه غفور رحيم يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ أي: لمن تاب توبة نصوحا ﴿رَحِيمٌ﴾ وسعت رحمته كل شيء، وعم جوده وإحسانه كل حي.

وفي هذا دليل على أن من قام بهذه الأعمال المذكورة، حصل له مغفرة الله، إذ الحسنات يذهبن السيئات وحصلت له رحمة الله.

وإذا حصلت له المغفرة، اندفعت عنه عقوبات الدنيا والآخرة، التي هي آثار الذنوب، التي قد غفرت واضمحلت آثارها، وإذا حصلت له الرحمة، حصل على كل خير في الدنيا والآخرة^١.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه نفسه بأنه غفور رحيم يدل على أن الإيمان بمغفرته ورحمته مقصود شرعا.

هذه الإباحة والتوسعة-أي حال الضرورة-، من رحمته تعالى بعباده، فلهذا ختمها بهذين الاسمين الكريمين المناسبين غاية المناسبة فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. ولما كان الحل مشروطا بهذين الشرطين، وكان الإنسان في هذه الحالة، ربما لا يستقصي تمام الاستقصاء في تحقيقها - أخبر تعالى أنه غفور، فيغفر ما أخطأ فيه في هذه الحال، خصوصا وقد غلبته الضرورة، وأذهبت حواسه المشقة^٢.

٣٢- الإيمان بمداية الله من يشاء إلى صراط مستقيم

قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة/١٤٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه وتعالى لهدايته لمن يشاء يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

ولما كان قوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ -مطلق- والمطلق يحمل على المقيد، فإن الهداية والضلال، لهما أسباب أوجبتها حكمة الله وعدله، وقد أخبر في غير موضع من كتابه بأسباب الهداية، التي إذا أتى بها العبد حصل له الهدى كما قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (١/٩٨)

٢ المصدر السابق (١/٨١)

٣ المصدر السابق (١/٧٠)

وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة/٢١٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه وتعالى لهديته لمن يشاء يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ عم الخلق تعالى بالدعوة إلى الصراط المستقيم، عدلا منه تعالى، وإقامة حجة على الخلق، لئلا يقولوا: ﴿ما جاءنا من بشير ولا نذير﴾ وهدى - بفضله ورحمته، وإعانتة ولطفه - من شاء من عباده، فهذا فضله وإحسانه، وذاك عدله وحكمته^١.

٣٣- الإيمان بولاية الله للمؤمنين

قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٥٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بأنه ولي الذين آمنوا يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعا.

قوله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا يشمل ولايتهم لربهم، بأن تولوه فلا ييغون عنه بدلا ولا يشركون به أحدا، قد اتخذوه حبيبا ووليا، ووالوا أوليائه وعدادوا أعداءه، فتولاهم بلطفه ومن عليهم بإحسانه، فأخرجهم من ظلمات الكفر والمعاصي والجهل إلى نور الإيمان والطاعة والعلم، وكان جزاؤهم على هذا أن سلمهم من ظلمات القبر والحشر والقيامة إلى النعيم المقيم والراحة والفسحة والسرور^٢.

• الإيمان بالغيب

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة/٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح المتقين بالإيمان بالغيب الذي يميز به المسلم من الكافر، لأنه تصديق مجرد لله ورسله، يدل على أنه مقصود شرعا^٣.

• الإيمان بالله وباليوم الآخر وبالملائكة وبالنبيين وبالكتاب

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٥/١)

(٢) المصدر السابق (١١١/١)

٣ انظر: المصدر السابق (٤٠/١)

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف المؤمنين بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين بالبر والصدق والتقوى يدل على أن الإيمان بذلك مقصود شرعاً^١.

وقال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة/ ٢٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يخبر تعالى عن إيمان الرسول والمؤمنين معه، وانقيادهم وطاعتهم وسؤالهم مع ذلك المغفرة^٢، وهذا يدل على أن الإيمان بما أنزل الله والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله مقصود شرعاً.

• الإيمان بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وما أنزل من قبله

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة/ ٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح المتقين بالإيمان بما أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وما أنزل من قبله يدل على أنه مقصود شرعاً.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ وهو القرآن والسنة، فالمتقون يؤمنون بجميع ما جاء به الرسول، ولا يفرقون بين بعض ما أنزل إليه. وقوله: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يشمل الإيمان بالكتب السابقة، ويتضمن الإيمان بالكتب الإيمان بالرسول وبما اشتملت عليه، خصوصاً التوراة والإنجيل والزيور، وهذه خاصية المؤمنين يؤمنون بجميع الكتب السماوية وبجميع الرسل فلا يفرقون بين أحد منهم^٣.

وقال تعالى: ﴿وَأَمِنُوا بِمَا أُنزِلَتْ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُون﴾ [البقرة/ ٤١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإيمان بما أنزل الله والنهي عن الكفر به يدل على أن الإيمان بما أنزل الله مقصود شرعاً.

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٨٣/١)

٢ المصدر السابق (١٢٠/١)

٣ المصدر السابق (٤٠/١)

أمرهم بالأمر الخاص، الذي لا يتم إيمانهم، ولا يصح إلا به فقال: ﴿وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ﴾ وهو القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ﴾ أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها؛ فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم^١.

وقال تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة/١٣٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإيمان بما أنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم وما أنزل من قبله يدل على أنه مقصود شرعا.

• الإيمان باليوم الآخر

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة/٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الموقن بالآخرة هو الذي كمل علمه بما فعل بما يقتضيها فدل ذلك على أن العلم بما مقصود شرعا.

وقوله: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ إنما خص هذا الوصف بالذكر عند الثناء عليهم من بين بقية أوصافهم لأنه ملاك التقوى والخشية التي جعلوا موصوفين بها لأن هذه الأوصاف كلها جارية على ما أجمله الوصف بالمتقين فإن اليقين بدار الثواب والعقاب هو الذي يوجب الحذر والفكرة فيما ينجي النفس من العقاب وينعمها بالثواب وذلك الذي ساقهم إلى الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة/٤٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح الخاشعين بإيمانهم باليوم الآخر يدل على أنه مقصود شرعا.

فلهذا لما أيقنوا بالمعاد والجزاء سهل عليهم فعل الطاعات وترك المنكرات^(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٦٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح الله من آمن باليوم الآخر بأن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فدل على أن الإيمان باليوم الآخر مقصود شرعا^(١).

١ تيسير الكريم الرحمن (٥٠/١)

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣٩/١)

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٥٤/١)

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٨١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن، وجعلت خاتمة لهذه الأحكام والأوامر والنواهي، لأن فيها الوعد على الخير، والوعيد على فعل الشر، وأن من علم أنه راجع إلى الله فمجازيه على الصغير والكبير والجلي والخفي، وأن الله لا يظلمه مثقال ذرة، أوجب له الرغبة والرغبة، وبدون حصول العلم في ذلك في القلب لا سبيل إلى ذلك^(٢). وهذا يدل على أن الأمان باليوم الآخر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة/٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: هذا استفهام بمعنى التعجب والتوبيخ والإنكار، أي: كيف يحصل منكم الكفر بالله؛ الذي خلقكم من العدم؛ وأنعم عليكم بأصناف النعم؛ ثم يميتكم عند استكمال آجالكم؛ ويجازيكم في القبور؛ ثم يحييكم بعد البعث والنشور؛ ثم إليه ترجعون؛ فيجازيكم الجزاء الأوفى^٣، يدل على أن الإيمان باليوم الآخر مقصود شرعا.

• الإيمان والعمل الصالح

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: البشارة لمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح بالجنات يدل على أنهما مقصودان شرعا.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٦٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الوعد بالجزاء الحسن على الإيمان بالله واليوم الآخر وعمل الصالحات يدل على أنهما أمران مقصودان شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٨٢]

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٥٤/١)

(٢) المصدر السابق (١١٦/١)

(٣) المصدر السابق (٤٨/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الجزاء بالجنة على الإيمان والعمل الصالح يدل على أنهما مقصودان شرعاً.

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ ولا تكون الأعمال صالحة إلا بشرطين: أن تكون خالصة لوجه الله، متبعا بما سنة رسوله. فحاصل هاتين الآيتين، أن أهل النجاة والفوز، هم أهل الإيمان والعمل الصالح، والهالكون أهل النار المشركون بالله، الكافرون به^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الوعد بالجزاء الحسن على الإيمان بالله واليوم الآخر وعمل الصالح يدل على أنهما أمران مقصودان شرعاً.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥٧/١)

المطلب الثاني: بيان القبلة

• الابتلاء والامتحان

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أي: شرعنا تلك القبلة لنعلم ونمتحن ﴿مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ ويؤمن به، فيتبعه على كل حال، لأنه عبد مأمور مدبر، ولأنه قد أحررت الكتب المتقدمة، أنه يستقبل الكعبة، فالمنصف الذي مقصوده الحق، مما يزيده ذلك إيماناً، وطاعة للرسول. وأما من انقلب على عقبيه، وأعرض عن الحق، واتبع هواه، فإنه يزداد كفراً إلى كفره، وحيرة إلى حيرته، ويبدل بالحجة الباطلة، المبنية على شبهة لا حقيقة لها^١.

• إتمام النعمة

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/ ١٥٠].

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بـ "اللام" يدل على أن إتمام النعمة وإكمال الشريعة من جميع وجوهها على أمة الإسلام مقصودة شرعاً^٢.

• إرضاء الرسول صلى الله عليه وسلم بتغيير القبلة

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/ ١٤٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر باستقبال الكعبة بعد بيان رغبة الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك يدل على أن إرضاء الرسول صلى الله عليه وسلم مقصود شرعاً^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (٧٠/١)

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٦٤/١)

٣ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٧١/١)

● استقبال القبلة في السفر

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾، ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تحشوهم واحشون ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ﴿[البقرة/١٤٩-١٥٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر باستقبال الكعبة من حيث يخرج المسلم يدل على أن استقبال القبلة للصلاة في السفر مقصود شرعا.

عطف حكم على حكم من جنسه للإعلام بأن استقبال الكعبة في الصلاة المفروضة لا تهاون في القيام به ولو في حالة العذر كالسفر، فالمراد من ﴿حيث خرجت﴾ من كل مكان خرجت مسافراً لأن السفر مظنة المشقة في الاهتداء لجهة الكعبة فرما يتوهم متوهم سقوط الاستقبال عنه، وقوله: ﴿وما الله بغافل عما تعملون﴾ زيادة تحذير من التساهل في أمر القبلة.

وقوله: ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ عطف على قوله: ﴿ومن حيث خرجت﴾ الآية. والمقصد التعميم في هذا الحكم في السفر للمسلمين لئلا يتوهم تخصيصه بالنبي صلى الله عليه وسلم^(١).

● امتثال طاعة الله والتقرب إليه

قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة/١٤٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: كل أهل دين وملة، له وجهة يتوجه إليها في عبادته، وليس الشأن في استقبال القبلة، فإنه من الشرائع التي تتغير بما الأزمنة والأحوال، ويدخلها النسخ والنقل، من جهة إلى جهة، ولكن الشأن كل الشأن، في امتثال طاعة الله، والتقرب إليه، وطلب الزلفى عنده، فهذا هو عنوان السعادة ومنشور الولاية^٢.

● استقبال القبلة في الصلاة

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/١٤٤]

(١) التحرير والتنوير (٤٥/٢)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٧٢/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالتوجه للمسجد الحرام يدل على أن استقبال القبلة في الصلاة مقصود شرعا.

في هذه الآية اشتراط استقبال الكعبة، للصلوات كلها، فرضها، ونفلها، وأنه إن أمكن استقبال عينها، وإلا فيكفي شطرها وجهتها^١.

● التوجه للمسجد الحرام

قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة/ ١٤٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وأمته بالتوجه للمسجد الحرام بشكل عام يدل على أنه مقصود شرعا.

فقال: ﴿وَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ والوجه: ما أقبل من بدن الإنسان، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ﴾ أي: من بر وبحر، وشرق وغرب، جنوب وشمال. ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي: جهته^٢.

يقول ابن عاشور: "وهذه الآيات دليل على وجوب هذا الاستقبال وهو حكمة عظيمة، ذلك أن المقصود من الصلاة العبادة والخضوع لله تعالى وبمقدار استحضار المعبود يقوى الخضوع له فترتب عليه آثاره الطيبة في إخلاص العبد لربه وإقباله على عبادته وذلك ملاك الامتثال والاجتناب. ولما تنزه الله تعالى عن أن يحيط به الحس تعين لمحاول استحضار عظيمته أن يجعل له مذكراً به من شيء له انتساب خاص إليه، فوسيلة استحضار ذاته هي استحضار ما فيه مزيد دلالة عليه تعالى. لا جرم أن أولى المخلوقات بأن يجعل وسيلة لاستحضار الخالق في نفس عبده هي المخلوقات التي كان وجودها لأجل الدلالة على توحيد الله وتنزيهه ووصفه بصفات الكمال مع تجردها عن كل ما يوهم أنها المقصودة بالعبادة وتلك هي المساجد التي بناها إبراهيم عليه السلام وجردها من أن يضع فيها شيئاً يوهم أنه المقصود بالعبادة، ولم يسمها باسم غير الله تعالى فبنى الكعبة أول بيت، وبنى مسجداً في مكان المسجد الأقصى"^٣.

● مخالفة أهل الكتاب في القبلة

قال تعالى: ﴿وَلَيْنِ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتِهِمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/ ١٤٥]

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧١/١)

(٢) المصدر السابق (٧١/١)

(٣) التحرير والتنوير (٣٠، ٣١/٢)

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم لقبلة أهل الكتاب يدل على أن مخالفتهم مقصودة شرعاً^١.

● قطع احتجاج أهل الكتاب والمشركين

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/١٥٠].

طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل تغيير القبلة بقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ يدل على أن قطع احتجاج أهل الكتاب والمشركين مقصود شرعاً.

وكذلك التعليل بقوله: ﴿وَلِأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ يدل على أن تمام النعمة على المسلمين مقصود شرعاً. وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ يدل على أن الهداية إلى الكعبة مقصودة شرعاً.

قال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ أي: شرعنا لكم استقبال الكعبة المشرفة، لينقطع عنكم احتجاج الناس من أهل الكتاب والمشركين، فإنه لو بقي مستقبلاً بيت المقدس، لتوجهت عليه الحجة، فإن أهل الكتاب، يجدون في كتابهم أن قبلته المستقرة، هي الكعبة البيت الحرام، والمشركون يرون أن من مفاخرهم، هذا البيت العظيم، وأنه من ملة إبراهيم، وأنه إذا لم يستقبله محمد صلى الله عليه وسلم، توجهت نحوه حججهم، وقالوا: كيف يدعي أنه على ملة إبراهيم، وهو من ذريته، وقد ترك استقبال قبلته؟ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ أي: من احتج منهم بحجة، هو ظالم فيها، وليس لها مستند إلا اتباع الهوى والظلم، فهذا لا سبيل إلى إقناعه والاحتجاج عليه^٢.

● الهداية

قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأْتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة/١٥٠].

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل لتغيير القبلة إلى الكعبة بـ"اللام"، يدل على أن الهداية مقصودة شرعاً. ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ أي: إلى ما ضللت عنه الأمم هديناكم إليه، وخصصناكم به، ولهذا كانت هذه الأمة أشرف الأمم وأفضلها^٣.

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٧٢/١)

٢ المصدر السابق (٧٣/١)

٣ تفسير القرآن العظيم (٤٦٤/١)

المطلب الثالث: الصلاة

● إقامة الصلاة

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة/٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف المتقين بإقامة الصلاة يدل على أن إقامتها مقصودة شرعا.

قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ لم يقل: يفعلون الصلاة، أو يأتون بالصلاة، لأنه لا يكفي فيها مجرد الإتيان بصورتها الظاهرة. فإقامة الصلاة، إقامتها ظاهرا، بإتمام أركانها، وواجباتها، وشروطها. وإقامتها باطنا بإقامة روحها، وهو حضور القلب فيها، وتدبر ما يقوله ويفعله منها، فهذه الصلاة هي التي يترتب عليها الثواب. فلا ثواب للإنسان من صلاته، إلا ما عقل منها، ويدخل في الصلاة فرائضها ونوافلها^١.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّائِعِينَ﴾ [البقرة/٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإقامة الصلاة يدل على أن إقامتها مقصود شرعا.

● الاستعانة بالصلاة

قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة/٤٥]

وقال تعالى: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/١٥٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالاستعانة بالصلاة يدل على أن الاستعانة بها مقصود شرعا.

أمر تعالى بالاستعانة بالصلاة لأن الصلاة هي عماد الدين، ونور المؤمنين، وهي الصلة بين العبد وبين ربه، فإذا كانت صلاة العبد صلاة كاملة، مجتمعا فيها ما يلزم فيها، وما يسن، وحصل فيها حضور القلب، الذي هو لبها فصار العبد إذا دخل فيها، استشعر دخوله على ربه، ووقوفه بين يديه، موقف العبد المتأدب، مستحضرا لكل ما يقوله وما يفعله، مستغرقا بمناجاة ربه ودعائه لا جرم أن هذه الصلاة، من أكبر المعونة على جميع الأمور فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، ولأن هذا الحضور الذي يكون في الصلاة، يوجب للعبد في قلبه، ووصفا، وداعيا يدعو إلى امتثال أوامر ربه، واجتناب نواهيه، هذه هي الصلاة التي أمر الله أن نستعين بها على كل شيء^٢.

● التيسير بتغيير الهيئة في الصلاة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٩]

١ تيسير الكريم الرحمن (٤٠/١)

٢ المصدر السابق (٧٤/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: تغيير هيئة الصلاة والقبلة في الخوف يدل على أن التيسير مقصود شرعا. إن خفتم بصلاتكم على تلك الصفة فصلوها ﴿رجالاً﴾ أي على أقدامكم ﴿أو ركباناً﴾ على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم من ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها^(١).

• الخشوع

قال تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (٤٦)﴾ [البقرة/٤٥-٤٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إثبات سهولة الصلاة وخفتها على الخاشعين يدل على أن الخشوع مقصود شرعا؛ لأن الخشوع، وخشية الله، ورجاء ما عنده يوجب له فعلها، منشرحا صدره لترقبه للثواب، وخشيته من العقاب، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه لا داعي له يدعوه إليها، وإذا فعلها صارت من أثقل الأشياء عليه^٢.

• المحافظة على صلاة الجماعة

قال تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة/٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

الأمر بالركوع مع الراكعين يدل على أنه مقصود شرعا. قوله: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ أي: صلوا مع المصلين^٣.

• المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى

قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة/٢٣٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالمحافظة على الصلوات وأداؤها بوقتها وشروطها وأركانها وخشوعها وجميع ما لها من واجب ومستحب يدل على أن ذلك مقصود شرعا^(٤).

• المحافظة على وقت الصلاة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٩]

١ تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٦

٢ المصدر السابق (٥١/١)

٣ المصدر السابق (٥٠/١)

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠٦/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: التأكيد على المحافظة على وقتها ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط وأنه لا يجوز تأخيرها ولو في هذه الحالة الشديدة فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل بل أوجب من صلاحها مطمئنا خارج الوقت. ^(١) فدل ذلك على أنها مقصودة شرعا.

المطلب الرابع: الإنفاق

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة/٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح المتقين بأنهم ينفقون من رزق الله لهم يدل على أن النفقة أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٥٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإنفاق يدل على أنه مقصود شرعا.

يأمر تعالى عباده بالإنفاق مما رزقهم في سبيل الخير، ليدخروا ثواب ذلك عند ربه ومليكمهم، وليبادروا إلى ذلك في هذه الحياة الدنيا ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ﴾ يعني: يوم القيامة ^(٢).

وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب المضاعفة في الأجر والثواب على النفقة في سبيل الله يدل على أنها مقصودة شرعا.

قوله: ﴿والله يضاعف﴾ هذه المضاعفة ﴿لمن يشاء﴾ أي: بحسب حال المنفق وإخلاصه وصدقه وبحسب حال النفقة وحلها ونفعها ووقوعها موقعها، ويحتمل أن يكون ﴿والله يضاعف﴾ أكثر من هذه المضاعفة ﴿لمن يشاء﴾ فيعطيهم أجرهم بغير حساب. ^(٣) وللإخلاص وقصد الامتثال ومحبة الخير للناس والإيثار على النفس وغير ذلك مما يحفّ بالصدقة والإنفاق، تأثير في تضعيف الأجر ^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة/٢٧٠]

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ١٠٦

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٦٧١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/١١٢).

(٤) التحرير والتنوير (٣/٤٢).

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب علم الله الذي يستلزم الجزاء الحسن يدل على أن النفقة مقصودة شرعا.

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده^(١).

وقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٧٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على النفقة وأن فائدتها تعود للمنفق في الدنيا والآخرة يدل على أن الإنفاق مقصود شرعا.

قال: ﴿وما تنفقوا من خير﴾ أي: قليل أو كثير على أي شخص كان من مسلم وكافر ﴿فلأنفسكم﴾ أي: نفعه راجع إليكم ﴿وما تنفقوا من خير يوف إليكم﴾ يوم القيامة تستوفون أحوركم ﴿وأنتم لا تظلمون﴾ أي: تنقصون من أعمالكم شيئا ولا مثقال ذرة، كما لا يزداد في سيئاتكم^(٢).

وقال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة/٢٤٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه النفقة في سبيل الله بالقرض الحسن ووعده عليه بالمضاعفة وهذا يدل على أن النفقة في سبيل الله مقصودة شرعا^٣.

● إخفاء الصدقة

قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/٢٧١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف إبداء الصدقات بأنها ﴿نعما هي﴾ واعتبار إخفاءها خيرا من إبدائها يدل على أن إخفائها وهو أخير مقصود شرعا.

ففي هذا أن صدقة السر على الفقير أفضل من صدقة العلانية، وأما إذا لم تؤت الصدقات الفقراء فمفهوم الآية أن السر ليس خيرا من العلانية، فيرجع في ذلك إلى المصلحة، فإن كان في إظهارها إظهار شعائر الدين وحصول الاقتداء ونحوه، فهو أفضل من الإسرار^٤.

(١) تفسير القرآن العظيم (٧٠١/١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٠٦/١).

(٤) المصدر السابق (١١٦/١).

• الإخلاص في الإنفاق

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣)﴾ [البقرة/٢٦٢-٢٦٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الأجر ونفي الخوف والحزن عن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا مناً ولا أذى يدل على أن الإخلاص في النفقة مقصود شرعاً.

• الإنفاق ابتغاء مرضات الله دون تردد

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٦٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تشبيه مضاعفة النفقة ابتغاء مرضات الله دون تردد بالجنة المرتفعة حين يصيبها المطر فتؤتي أكلها ضعفين وهذا يدل على أن ابتغاء رضوان الله وترك التردد في الإنفاق مقصودان شرعاً.

هذا مثل المنفقين أموالهم على وجه تزكو عليه نفقاتهم وتقبل به صدقاتهم فقال تعالى: ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله﴾ أي: قصدهم بذلك رضى ربهم والفوز بقربه ﴿وتثبينا من أنفسهم﴾ أي: صدر الإنفاق على وجه منسرحه له النفس سخية به، لا على وجه التردد وضعف النفس في إخراجها وذلك أن النفقة يعرض لها آفتان إما أن يقصد الإنسان بها محمداً الناس ومدحهم وهو الرياء، أو يخرجها على حور وضعف عزيمة وتردد، فهؤلاء سلموا من هاتين الآفتين فأنفقوا ابتغاء مرضات الله لا لغير ذلك من المقاصد، وتثبينا من أنفسهم^١.

• الإنفاق بالليل والنهار سرا وعلانية

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة/٢٧٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الجزاء بعدم الخوف والحزن على الإنفاق في جميع الأوقات من ليل أو نهار، سرا وجهارا يدل على أنه مقصود شرعاً^(٢).

١ تيسير الكريم الرحمن (١١٤/١)

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم (٧٠٧/١)

• الإنفاق في الحج

قال تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/ 196]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذبح الهدي حال الإحصار وحال التمتع بالعمرة وكذلك الفدية بالنسك لمن كان به أذى واحتاج الحل يدل على أن الإنفاق في الحج مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/ 197]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالتزود للحج يدل على أن الإنفاق في الحج مقصود شرعا.

• إنفاق العفو

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة/ 219]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإنفاق العفو أي المتيسر الذي لا يحتاجونه يدل على أنه مقصود شرعا.

وهذا سؤال عن مقدار ما ينفقونه من أموالهم، فيسر الله لهم الأمر، وأمرهم أن ينفقوا العفو، وهو المتيسر من أموالهم، الذي لا تتعلق به حاجتهم وضرورتهم، وهذا يرجع إلى كل أحد بحسبه، من غني وفقير ومتوسط، كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله، ولو شق تمره^(١).

فالمعنى أن المرء ليس مطالباً بارتكاب المآثم لينفق على المحاويع، وإنما ينفق عليهم مما استفضله من ماله وهذا أمر بإنفاق لا يشق عليهم وهذا أفضل للإنفاق، لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه؛ لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين فحينئذ لا يشق عليهم فلا يتركه واحد منهم ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم، وهذه حكمة بالغة وأصل اقتصادي عمراي^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٩٨).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٥١).

• الإنفاق على الأقارب والأيتام والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل من البر الإنفاق على الأقارب والأيتام والمساكين وابن السبيل والسائلين يدل على أنه مقصود شرعا.

قوله: ﴿ذَوِي الْقُرْبَى﴾ ذكر المنفق عليهم، وهم أولى الناس ببرك وإحسانك. من الأقارب الذين تتوجع لمصائبهم، وتفرح بسرورهم، الذين يتناصرون ويتعاقلون، فمن أحسن البر وأوفقه، تعاهد الأقارب بالإحسان المالي والقولي، على حسب قربهم وحاجتهم.

﴿وَالْيَتَامَى﴾ ليصيروا كمن لم يفقد والديه، ولأن الجزء من جنس العمل فمن رحم يتيم غيره، رُحِمَ يتيمه.

﴿وَالْمَسَاكِينَ﴾ وهم الذين أسكنتهم الحاجة، وأذلمهم الفقر..

﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ لكونه مظنة الحاجة وكثرة المصارف..

﴿وَالسَّائِلِينَ﴾ أي: الذين تعرض لهم حاجة من الحوائج توجب السؤال.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ فيدخل فيه العتق والإعانة عليه، وفداء الأسرى عند الكفار أو عند الظلمة^(١).

وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢١٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على النفقة على الوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل يدل على أن النفقة عليهم أمر مقصود شرعا.

يسألونك عن النفقة، وهذا يعم السؤال عن المنفق والمنفق عليه، فأجابهم عنهما فقال: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ أي: مال قليل أو كثير، فأولى الناس به وأحقهم بالتقديم، أعظمهم حقا عليك، وهم الوالدان ثم الأقربون واليتامى والمساكين وابن السبيل^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٣).

(٢) المصدر السابق (١/٩٦).

● الإنفاق على الزوجة

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الزوج بالنفقة على زوجته على قدر وسعه يدل على أن الإنفاق على الزوجة مقصود شرعا.

● الإنفاق على الفقراء الذين حسبوا أنفسهم لطاعة الله

قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٧٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على الإنفاق على الفقراء الذين حسبوا أنفسهم لطاعة الله يدل على أن الاهتمام بأصحاب الحاجات مقصود شرعا^(١).

● الإنفاق على قدر الوسع

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/٢٣٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالمتعة على قدر وسع الزوج إن كان موسرا أو معسرا يدل على الإنفاق على قدر الوسع مقصود شرعا.

● الإنفاق للجهاد في سبيل الله

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/١٩٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإنفاق في سبيل الله يدل على أنه مقصود شرعا، لأن ترك فعل ذلك هلاك ودمار إن لزمه واعتاده^(٢).

● الإنفاق من طيب الكسب وعدم تيمم الخبيث منه

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة/٢٦٧]

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/١١٦)، تفسير القرآن العظيم (١/٤٠٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٥٢٩).

طريقة دلالة الآية على المقصد: يأمر تعالى عباده المؤمنين بالنفقة من طيبات ما يسر لهم من المكاسب، وما أخرج لهم من الأرض فكما من عليكم بتسهيل تحصيله فأنفقوا منه شكرا لله وأداء لبعض حقوق إخوانكم عليكم، وتطهيرا لأموالكم، واقصدوا في تلك النفقة الطيب الذي تجبونه لأنفسكم، ولا تيمموا الرديء الذي لا ترغبونه ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمساحمة^١. هذا يدل على أن إخراج الطيب دون الخبيث مقصود شرعا.

• إيتاء الزكاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾ [البقرة/٤٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإيتاء الزكاة يدل على أن إيتاءها أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة/٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

الأمر بإيتاء الزكاة وأخذ الميثاق عليها يدل على أن إيتائها أمر مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/١١٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يحثُ تعالى على الاشتغال بما ينفعهم وتعودُ عليهم عاقبته يوم القيامة، من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة. وهذا يدل على أن إيتاء الزكاة أمر مقصود شرعا.^(٢)

• إيتاء المال على حبه

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة/١٧٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل البر في إيتاء المال على حبه يدل على أنه مقصود شرعا.

قوله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ أي: حب المال، يبين به أن المال محبوب للنفوس، فلا يكاد يخرج العبد، فمن أخرج مع حبه له تقربا إلى الله تعالى، كان هذا برهانا لإيمانه، ومن إيتاء المال على حبه، أن

١ تيسير الكريم الرحمن (١١٥/١)

٢ تفسير القرآن العظيم (٣٨٣/١)

يتصدق وهو صحيح شحيح، يأمل الغنى، ويخشى الفقر، وكذلك إذا كانت الصدقة عن قلة، كانت أفضل، لأنه في هذه الحال، يجب إمساكه، لما يتوهمه من العدم والفقر.، وكذلك إخراج النفيس من المال، وما يجبه من ماله كما قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران/٩٢] فكل هؤلاء ممن آتى المال على حبه^١.

• الثبات

قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرِيَّةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أَكْثَلَهَا ضِغْفِيرِينَ فَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٦٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح المنفقين لتثبيت أنفسهم يدل على أن الثبات أمر مقصود شرعا.

أي أنهم يمنعون أنفسهم من التردد في الإنفاق في وجوه البر ولا يتركون مجالاً لخواطر الشح، وهذا من قولهم ثبت قدمه أي لم يتردد ولم ينكص، فإن إرضاء النفس على فعل ما يشق عليها لها أثر في رسوخ الأعمال حتى تعاد الفضائل وتصير لها ديدناً. وإنفاق المال من أعظم ما ترسخ به الطاعة في النفس لأن المال ليس أمراً هيناً على النفس^(٢).

• حفظ الإنفاق من المفسدات

قال تعالى: ﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَجِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢٦٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تشبيه من له جنة يعتمد عليها في الإنفاق على عياله ثم أصابه الكبر فاحترقت بمن "عمل عملاً لوجه الله فإن أعماله بمنزلة البذر للزروع والثمار، ولا يزال كذلك حتى يحصل له من عمله جنة موصوفة بغاية الحسن والبهاء، وتلك المفسدات التي تفسد الأعمال بمنزلة الإعصار الذي فيه نار، والعبد أحوج ما يكون لعمله إذا مات وكان بحالة لا يقدر معها على العمل، فيجد عمله الذي يؤمل نفعه هباء منثوراً، ووجد الله عنده فوفاه حسابه^٣. وهذا يدل على أن ترك مفسدات الإخلاص من الرياء والعجب وترك ما يفسد النفقة من المن والأذى مقصودان شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (٨٣/١)

٢ التحرير والتنوير (٥١/٣)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١١٤/١)

• رفع الحرج

قال تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة/٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: في الإتيان بمنّ التي هي للتبعض إيماء إلى كون الإنفاق المطلوب شرعاً هو إنفاق بعض المال لأن الشريعة لم تكلف الناس حرجاً، وهذا البعض يقل ويتوفر بحسب أحوال المنفقين. فالواجب منه ما قدرت الشريعة نُصْبَهُ ومقاديره من الزكاة وإنفاق الأزواج والأبناء والعيبد، وما زاد على الواجب لا ينضبط تحديده وما زاد فهو خير، ولم يشرع الإسلام وجوب تسليم المسلم ما ارتزقه واكتسبه إلى يد غيره^(١). وهذا يدل على أن رفع الحرج مقصود شرعاً.

• معرفة وعد الشيطان بالفقر

قال تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إياكم أن تتبعوا عدوكم الشيطان الذي يأمركم بالإمساك، ويخوفكم بالفقر والحاجة إذا أنفقتهم، وليس هذا نصحا لكم، بل هذا غاية الغش، بل أطيعوا ربكم الذي يأمركم بالنفقة على وجه يسهل عليكم ولا يضركم، ومع هذا فهو ﴿يعدكم مغفرة﴾ لذنوبكم وتطهيرا لعيوبكم {وفضلاً} وإحسانا إليكم في الدنيا والآخرة، من الخلف العاجل، وانسراح الصدر ونعيم القلب والروح والقبر، وحصول ثوابها وتوفيتها يوم القيامة^٢.

• النهي عن إتباع النفقة بالمن والأذى

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أذى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٦٢) قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أذى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣)﴾ [البقرة/٢٦٢-٢٦٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الأجر وعدم الخوف والحزن على الإنفاق دون من أو أذى يدل على أنه مقصود شرعاً.

أي: الذين ينفقون أموالهم في طاعة الله وسبيله، ولا يتبعونها بما ينقصها ويفسدها من المن بها على المنفق عليه بالقلب أو باللسان، بأن يعدد عليه إحسانه ويطلب منه مقابلته، ولا أذية له قولية أو فعلية، فهؤلاء

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٣٦/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١١٥/١)

لهم أجرهم اللاتق بهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون، فحصل لهم الخير واندفع عنهم الشر لأنهم عملوا عملاً خالصاً لله سالماً من المفسدات^١.

وإنما كان المنّ بالصدقة مفسداً لها محرماً، لأن المنة لله تعالى وحده، والإحسان كله لله، فالعبد لا يمنّ بنعمة الله وإحسانه وفضله وهو ليس منه، وأيضا فإن المانّ مستعبدٌ لمن يمنّ عليه، والذلّ والاستعباد لا ينبغى إلا لله، والله غني بذاته عن جميع مخلوقاته، وكلها مفتقرة إليه بالذات في جميع الحالات والأوقات، فصدقتكم وإنفاقكم وطاعاتكم يعود مصلحتها إليكم ونفعها إليكم^٢.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٢٦٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن إبطال الصدقة بالمنّ والأذى وتشبيه المان بالمرائي يدل على أن ترك إتباع النفقة بالمنّ والأذى مقصود شرعا.

ينهى عباده تعالى لطفاً بهم ورحمة عن إبطال صدقاتهم، فالمنّ والأذى يبطل الصدقة وقوله: ﴿كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: أنتم وإن قصدتم بذلك وجه الله في ابتداء الأمر، فإن المنة والأذى مبطلان لأعمالكم، فتصير أعمالكم بمنزلة الذي يعمل لمراعاة الناس ولا يريد به الله والدار الآخرة، فهذا لا شك أن عمله من أصله مردود، لأن شرط العمل أن يكون لله وحده وهذا في الحقيقة عمل للناس لا لله، فأعماله باطلة وسعيه غير مشكور^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (١١٣/١)

٢ المصدر السابق (١١٣/١)

٣ انظر: المصدر السابق (١١٣/١)

المطلب الخامس: الصيام

• إتمام الصيام

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة/ ١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإتمام الصيام إلى الوقت المحدد له يدل على أنه مقصود شرعا^(١).

• الاعتكاف في المساجد

قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ أي: وأنتم متصفون بذلك، ودلت الآية على مشروعية الاعتكاف، وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى، وانقطاعا إليه^٢.

• إكمال العدة، و تكبير الله على الهداية، و الشكر

قال تعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: علل بلام التعليل وبلعل ليدل على أن إكمال العدة وتكبير الله على الهداية والشكر له أمور مقصودة شرعا من إتمام الصيام وقضائه.

والمعنى: إنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدة شهركم، ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم، ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك^(٣).

وقوله: "لعلكم تشكرون" تعليل صريح وهو أعم من مضمون جملة ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ فإن التكبير تعظيم يتضمن شكرا والشكر أعم، لأنه يكون بالأقوال التي فيها تعظيم لله

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨٧/١)

٢ المصدر السابق (٨٧/١)

٣ تفسير القرآن العظيم (٥٠٥/١)

تعالى ويكون بفعل القرب من الصدقات في أيام الصيام وأيام الفطر^(١). ويشكر الله على توفيقه وتسهيله وتبيينه لعباده^(٢).

• التيسير في الصيام

قال تعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/١٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ تعليلاً لجميع ما تقدم من قوله: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى هنا فيكون إيماء إلى أن مشروعية الصيام وإن كانت تلوح في صورة المشقة والعسر فإن في طيها من المصالح ما يدل على أن الله أراد بها اليسر أي تيسير تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة من إرهاق أصحاب الأديان الأخرى أنفسهم^٣. وهذا يدل على أن التيسير في الصيام مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة/١٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: معنى قوله: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ولتكمّلوا العِدَّةَ أي: إنما أُرخص لكم في الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار لإرادته بكم اليسر، وإنما أمركم بالقضاء لتكمّلوا عدّة شهركم^(٤). وهذا يدل على أن التيسير في الصيام مقصود شرعا.

ولما كان لا بد من حصول مصلحة الصيام لكل مؤمن، أمرهما أن يقضياه في أيام أخر إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة^٥.

وقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بإباحة الرفث إلى النساء ليلة الصيام يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

١ التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧٧/٢)

٢ تيسير الكريم الرحمن ٨٧.

٣ التحرير والتنوير (١٧٥/٢)

٤ تفسير القرآن العظيم (٥٠٥/١)

٥ تيسير الكريم الرحمن (٨٦/١)

حاصله أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويُماسه ويضاجعه، فناسب أن يُرخص لهم في الجمعة في ليل رمضان، لئلا يشق ذلك عليهم، ويخرجوا، فقوله: {هن لباس لكم} جملة مستأنفة كالعلة لما قبلها أي أحل لعسر الاحتراز عن ذلك، ذلك أن الصوم لو فرض على الناس في الليل وهو وقت الاضطجاع لكان الإمساك عن قربان النساء في ذلك الوقت عنتاً ومشقة شديدة ليست موجودة في الإمساك عن قربانهم في النهار؛ لإمكان الاستعانة عليه في النهار بالبعد عن المرأة^٢.

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالأكل والشرب بعد الإفطار إلى الفجر يدل على أن التيسير في الصيام مقصود شرعاً.

• ثرة الصيام وعلته: التقوى.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذكر تعالى حكمته في مشروعية الصيام فقال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فإن الصيام من أكبر أسباب التقوى، لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه.

فمما اشتمل عليه من التقوى: أن الصائم يترك ما حرم الله عليه من الأكل والشرب والجماع ونحوها، التي تميل إليها نفسه، متقرباً بذلك إلى الله، راجياً بتركها، ثوابه، فهذا من التقوى.

ومنها: أن الصائم يدرّب نفسه على مراقبة الله تعالى، فيترك ما تهوى نفسه، مع قدرته عليه، لعلمه باطلاع الله عليه.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الشيطان، فإنه يجري من ابن آدم مجرى الدم، فبالصيام، يضعف نفوذه، وتقل منه المعاصي.

ومنها: أن الصائم في الغالب، تكثّر طاعته، والطاعات من خصال التقوى.

ومنها: أن الغني إذا ذاق ألم الجوع، أوجب له ذلك، مواساة الفقراء المعدمين، وهذا من خصال التقوى^(٣).

١ تفسير القرآن العظيم (١/٥١٠)

٢ التحرير والتنوير (٢/١٨٢)

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٦).

يقول ابن عاشور: "التقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي، وإنما كان الصيام موجباً لاتقاء المعاصي، لأن المعاصي قسمان، قسم ينجع في تركه التفكير كالخمر والميسر والسرقه والغضب فتركه يحصل بالوعد على تركه والوعيد على فعله والموعظة بأحوال الغير، وقسم ينشأ من دواع طبيعية كالأمور الناشئة عن الغضب وعن الشهوة الطبيعية التي قد يصعب تركها بمجرد التفكير، فجعل الصيام وسيلة لاتقائها، لأنه يُعدّل القوى الطبيعية التي هي داعية تلك المعاصي، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية والانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية"

ويقول: "في الصوم وقاية من الوقوع في المآثم ووقاية من الوقوع في عذاب الآخرة، ووقاية من العلل والأدواء الناشئة عن الإفراط في تناول اللذات"^١.

ويقول: "إن قلت: إذا كان المقصد الشرعي من الصوم ارتياض النفس على ترك الشهوات وإثارة الشعور بما يلاقيه أهل الخصاصة من ألم الجوع، واستشعار المساواة بين أهل الجدة والرفاهية وأهل الشظف في أصول الملذات بين الفريقين من الطعام والشراب واللهو، فلماذا اختلفت الأديان الإلهية في كيفية الصيام ولماذا التزمت الديانة الإسلامية في كفيته صورة واحدة، ولم تكمل ذلك إلى المسلم يتخذ لإرضاء نفسه ما يراه لائقاً به في تحصيل المقاصد المرادة؟"

قلت: شأن التعليم الصالح أن يضبط للمتعلم قواعد وأساليب تبلغ به إلى الثمرة المطلوبة من المعارف التي يزاؤها فإن مُعَلِّم الرياضة البدنية يضبط للتعليم كفييات من الحركات بأعضائه وتطور قامته انتصاباً وركوعاً وقرْفصاء، بعض ذلك يثمر قوة عضلاته وبعضها يثمر اعتدال الدورة الدموية وبعضها يثمر وظائف شرايينه، وهي كفييات حددها أهل تلك المعرفة وأدّنوا بها حصول الثمرة المطلوبة، ولو وُكِّل ذلك للطالبيين لذهبت أوقات طويلة في التجارب وتعددت الكفييات بتعدد أفهام الطالبيين واختيارهم وهذا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^٢.

● لا يريد الله العسر بالعباد

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/١٨٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه أنه لا يريد العسر يدل على أن ترك العسر مقصود شرعاً.

١ التحرير والتنوير (١٥٨/٢)

٢ في نفس الصفحة السابقة

٣ التحرير والتنوير (١٦٠، ١٦١٧/٢)

● معرفة أن الصيام أيام معدودة

قال تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: لما ذكر-تعالى- أنه فرض عليهم الصيام، أخصر أنه أيام معدودات، أي: قليلة في غاية السهولة^١. وهذا يدل على أن معرفة قلة أيام الصيام وسرعة انقضائها مقصود شرعا.

● المقصد من معرفة كُتِبَ الصيام كما كتب على الأمم السابقة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: (كتب) صيغة من الصيغ التي تدل على وجوب الصيام، كما كتب على الأمم السابقة؛ "لأنه من الشرائع والأوامر التي هي مصلحة للخلق في كل زمان. وفيه تنشيط لهذه الأمة، بأنه ينبغي لكم أن تنافسوا غيركم في تكميل الأعمال، والمصارعة إلى صالح الخصال، وأنه ليس من الأمور الثقيلة، التي اقتصتم بها"^(٢).

وقوله: ﴿كما كتب على الذين من قبلكم﴾ تشبيه في أصل فرض ماهية الصوم لا في الكيفيات، والتشبيه يكتفى فيه ببعض وجوه المشابهة وهو وجه الشبه المراد في القصد، وليس المقصود من هذا التشبيه الحوالة في صفة الصوم على ما كان عليه عند الأمم السابقة، ولكن فيهم أغراضاً ثلاثة تضمنها التشبيه:

أحدها: الاهتمام بهذه العبادة، والتنويه بها لأنها شرعها الله قبل الإسلام لمن كانوا قبل المسلمين، وشرعها للمسلمين، وذلك يقتضي أطراد صلاحها ووفرة ثوابها. وإفهاض همم المسلمين لتلقي هذه العبادة كي لا يتميز بها من كان قبلهم.

والغرض الثاني: أن في التشبيه بالسابقين تهويناً على المكلفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم؛ فإن في الاقتداء بالغير أسوة في المصاعب، فهذه فائدة لمن قد يستعظم الصوم من المشركين فيمنعه وجوده في الإسلام من الإيمان ولمن يستثقله من قريبي العهد بالإسلام^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (٨٦/١)

٢ المصدر السابق (٨٦/١)

٣ التحرير والتنوير (١٥٦/٢)

الثالث: إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة حتى لا يكونوا مقصرين في قبول هذا الفرض بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة^١.

المطلب السادس: الدعاء

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة/١٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الإجابة على الدعاء للحث عليه وبيان أنه مقصود شرعا.

والمراد من الآية: أنه تعالى لا يخيب دعاء داع، ولا يشغله عنه شيء، بل هو سميع الدعاء، وفيه ترغيب في الدعاء، وأنه لا يضيع لديه تعالى^(٢). وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء، متخللة بين أحكام الصيام، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر^(٣).

• الرشد

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة/١٨٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب الرشد على الدعاء والاستجابة لله والإيمان به يدل على أنه مقصود شرعا.

يقول السعدي: "من دعا ربه بقلب حاضر، ودعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام ونحوه، فإن الله قد وعده بالإجابة، وخصوصا إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به، الموجب للاستجابة، فلهذا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦] أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة. ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره، سبب لحصول العلم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّبِعُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال/٢٩]"^(٤).

١ التحرير والتنوير (١٥٧/٢)

٢ تفسير القرآن العظيم (٥٠٦/١).

٣ تفسير القرآن العظيم (٥٠٩/١).

٤ تيسير الكريم الرحمن (٨٧/١)

• سؤال الله حسنة الدنيا والآخرة

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)﴾ [البقرة/٢٠٠-٢٠٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح من يسأل الله حسنة الدنيا والآخرة يدل على أن الدعاء بذلك مقصود شرعا.

أخبر تعالى عن أحوال الخلق، وأن الجميع يسألونه مطالبهم، ويستدفعونه ما يضرهم، ولكن مقاصدهم تختلف، فمنهم: ﴿مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ أي: يسأله من مطالب الدنيا ما هو من شهواته، وليس له في الآخرة من نصيب، لرغبته عنها، وقصر همته على الدنيا، ومنهم من يدعو الله لمصلحة الدارين، ويفتقر إليه في مهمات دينه ودنياه، وكل من هؤلاء وهؤلاء، لهم نصيب من كسبهم وعملهم، وسيجازيهم تعالى على حسب أعمالهم، وهماثم ونياتهم، جزاء دائرا بين العدل والفضل، يحمد عليه أكمل حمد وأتمه.

والحسنة المطلوبة في الدنيا يدخل فيها كل ما يحسن وقعه عند العبد، من رزق هنيء واسع حلال، وزوجة سالحة، وولد تقر به العين، وراحة، وعلم نافع، وعمل صالح، ونحو ذلك، من المطالب المحبوبة والمباحة. وحسنة الآخرة، هي السلامة من العقوبات، في القبر، والموقف، والنار، وحصول رضا الله، والفوز بالنعيم المقيم، والقرب من الرب الرحيم، فصار هذا الدعاء، أجمع دعاء وأكمله، وأولاه بالإيثار، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الدعاء به، والحث عليه^١.

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٢/١)

المطلب السابع: الحج والعمرة

• إتمام الحج والعمرة لله

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإتمام الحج والعمرة يدل على أنه مقصود شرعا.

الإتمام إكمال الشيء والإتيان على بقايا ما بقي منه حتى يستوعب جميعه. و-الأمر بالإتمام- إما هو أمر بإكمال الحج والعمرة، بمعنى ألا يكون حجاً وعمرة مشوبين بشغب وفتنة واضطراب، أو هي أمر بإكاملهما وعدم الرجوع عنهما بعد الإهلال بهما ولا يصددهم عنهما شأن العدو، وإن كان الثاني فهي أمر بالإتيان بهما تامين أي مستكملين ما شرع فيهما^(١).

• الإخلاص لله

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإتمام الحج والعمرة لله يدل على أن الإخلاص فيهما مقصود شرعا.

قوله {لله} أي لأجل الله وعبادته والعرب من عهد الجاهلية لا ينوون الحج إلا لله ولا العمرة إلا له، لأن الكعبة بيت الله وحرمه، فالتقييد هنا بقوله {لله} تلويح إلى أن الحج والعمرة ليسا لأجل المشركين... ويجوز أن يكون التقييد بقوله: {لله} لتجريد النية مما كان يخامر نوايا الناس في الجاهلية من التقرب إلى الأصنام، فإن المشركين لما وضعوا هبلاً على الكعبة ووضعوا إسافاً ونائلة على الصفا والمروة قد أشركوا بطوافهم وسعيهم الأصنام مع الله تعالى. وقد يكون القصد من هذا التقييد كلتا الفائدتين^(٢).

• الإفاضة من حيث أفاض الناس

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٩٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإفاضة من حيث أفاض الناس يدل على أن ذلك مقصود شرعا. قوله: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} أي: ثم أفيضوا من مزدلفة من حيث أفاض الناس، من لدن إبراهيم عليه السلام إلى الآن، والمقصود من هذه الإفاضة كان معروفا عندهم، وهو رمي الجمار، وذبح الهدايا، والطواف، والسعي، والمبيت بـ "منى" ليالي التشريق وتكميل باقي المناسك^(٣).

١ التحرير والتنوير (٢/٢١٧)

٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/٢٢٠، ٢١٩).

٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٩٢).

• التزود للحج

قال تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر تعالى بالتزود لهذا السفر المبارك، فإن التزود فيه الاستغناء عن المخلوقين، والكف عن أموالهم، سؤالاً واستشرافاً، وفي الإكثار منه نفع وإعانة للمسافرين، وزيادة قربة لرب العالمين، وهذا الزاد الذي المراد منه إقامة البنية بلغة ومتاع^١. وهذا يدل على أن التزود للحج مقصود شرعاً.

• تطهير البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة/ ١٢٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: العهد إلى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بتطهير البيت يدل على أنه مقصود شرعاً.

والمراد من تطهير البيت ما يدل عليه لفظ التطهير من محسوس بأن يحفظ من القاذورات والأوساخ ليكون المتعبّد فيه مقبلاً على العبادة دون تكدير، ومن تطهير معنوي وهو أن يُبعد عنه ما لا يليق بالقصد من بنائه من الأصنام والأفعال المنافية للحق كالعدوان والفسوق، والمنافية للمروءة كالطواف عرياً دون ثياب^(٢).

• تعظيم الإحرام بالحج بترك الرفث والفسوق والجدال.

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الرفث والفسوق والجدال في الحج خصوصاً يدل على خلقية الشريعة وأن ترك هذه الأشياء مقصود شرعاً.

قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ أي: يجب أن تعظموا الإحرام بالحج، وخصوصاً الواقع في أشهره، وتصونوه عن كل ما يفسده أو ينقصه، من الرفث وهو الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، خصوصاً عند النساء بحضرتهن. والفسوق وهو: جميع المعاصي، ومنها محظورات

١ تيسير الكريم الرحمن (٩١/١)

(٢) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧١٢/١)

الإحرام والجدال وهو: المماراة والمنازعة والمخاصمة، لكونها تثير الشر، وتوقع العداوة^١.. وقوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فيه قولان: أحدهما: ولا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، وقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح، والقول الثاني: أن المراد بالجدال هاهنا: المخاصمة^(٢).

والمقصود من الحج، الذل والانكسار لله، والتقرب إليه بما أمكن من القربات، والتنزه عن مقارفة السيئات، فإنه بذلك يكون مبرورا والمبرور، ليس له جزاء إلا الجنة، وهذه الأشياء وإن كانت ممنوعة في كل مكان وزمان، فإنها يتغلظ المنع عنها في الحج^٣.

والمقصود من قوله: ﴿الحج أشهر﴾ يحتمل أن يكون تمهيدا لقوله: ﴿فلا رفت ولا فسوق﴾ تهوينا لمدة ترك الرفث والفسوق والجدال، لصعوبة ترك ذلك على الناس، ولذلك قللت بجمع القلة، وقد نفى الرفث والفسوق والجدال نفى الجنس مبالغة في النهي عنها وإبعادها عن الحاج، حتى جعلت كأنها قد نهي الحاج عنها فانتهى فانتفت أجناسها^(٤).

• تعظيم الصفا والمروة

قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٥٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل الله سبحانه وتعالى الصفا والمروة من الشعائر يدل على أن تعظيمهما مقصود شرعا.

• التقوى

قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿واتقوا الله﴾ أي: في جميع أموركم، بامتنال أو امره، واجتناب نواهيها، ومن ذلك، امتثالكم، لهذه الأمور، واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآية^(٥).

١ تيسير الكريم الرحمن (٩١/١)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٥٤٥، ٥٤٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٩١/١).

(٤) التحرير والتنوير (٢/٢٣١).

(٥) تيسير الكريم الرحمن (٩٠/١).

وهذه "وصاية بالتقوى بعد بيان الأحكام التي لا تخلو عن مشقة للتحذير من التهاون بها، فالأمر بالتقوى عام، وكون الحج من جملة ذلك هو من جملة العموم وهو أجدر أفراد العموم، لأن الكلام فيه"^(١)، وهذا يدل على أن التقوى في الحج مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/١٩٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف زاد التقوى بالخيرية، وأمر أهل العقول بما يدل على أنها مقصودة شرعا^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة/٢٠٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفى الحرج ﴿لمن اتقى﴾ "أي: اتقى الله في جميع أموره، وأحوال الحج، فمن اتقى الله في كل شيء، حصل له نفى الحرج في كل شيء، ومن اتقاه في شيء دون شيء، كان الجزء من جنس العمل"^(٣)، وهذا يدل على أن التقوى مقصودة شرعا.

يقول ابن عاشور: "لما ختمت -أي آيات الحج- بقوله: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وهي آخر أيام الحج، وأشير في ذلك إلى التفرق والرجوع إلى الأوطان بقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ الخ، عقب ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ وصية جامعة للراجعين من الحج أن يراقبوا تقوى الله في سائر أحوالهم وأماكنهم، ولا يجعلوا تقواه خاصة بعمدة الحج كما كانت تفعله الجاهلية، فإذا انقضى الحج رجعوا يتقاتلون ويغيرون ويفسدون، وكما يفعله كثير من عصاة المسلمين عند انقضاء رمضان"^(٤).

• التيسير

قال تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وجوب ما تيسر من الهدى يدل على أن التيسير مقصود شرعا. والهدى حال الإحصار بعدو أو غيره يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة/٢٠٣]

(١) التحرير والتنوير (٢/٢٣٠).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١/٩١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٩٣).

(٤) التحرير والتنوير (٢/٢٦٤).

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الإثم عن التعجل يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

ولما كان نفي الحرج قد يفهم منه نفي الحرج في ذلك المذكور وفي غيره، والحاصل أن الحرج منفي عن المتقدم، والمتأخر فقط قيده بقوله: ﴿لَمَنْ أَتَى﴾ أي: اتقى الله في جميع أموره، وأحوال الحج^١.
وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جواز حلق الشعر لمن به أذى والتخيير في الفدية بين الصيام أو الصدقة أو النسك يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الصيام لمن لم يجد الهدى يدل على أن التيسير مقصود شرعا.

• ذكر الله

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة/١٩٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بذكر الله في المزدلفة كما من عليكم بالهداية وذكر الله في الحج يدل على أن ذكر الله في الحج مقصود شرعا^٢.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/١٩٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالاستغفار بعد انتهاء المناسك يدل على أنه مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة/٢٠٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بذكر الله كذكر الآباء أو أشد بعد الفراغ من المناسك يدل على أنه مقصود شرعا.

أمر تعالى عند الفراغ من المناسك باستغفاره والإكثار من ذكره، فالاستغفار للخلل الواقع من العبد، في أداء عبادته وتقصيره فيها، وذكر الله شكر الله على إنعامه عليه بالتوفيق لهذه العبادة العظيمة والمنة

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٣/١)

٢ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٩٢/١)

الجسيمة. وهكذا ينبغي للعبد، كلما فرغ من عبادة، أن يستغفر الله عن التقصير، ويشكره على التوفيق، لا كمن يرى أنه قد أكمل العبادة، ومن بها على ربه، وجعلت له محلا ومنزلة رفيعة، فهذا حقيق بالمقت، ورد الفعل، كما أن الأول، حقيق بالقبول والتوفيق لأعمال آخر^(١).

وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة/ ٢٠٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يأمر تعالى بذكره في الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق الثلاثة بعد العيد، لمزيتها وشرفها، وكون بقية أحكام المناسك تفعل بها، ولكون الناس أضيافا لله فيها، ولهذا حرم صيامها، فللذكر فيها مزية ليست لغيرها. ويدخل في ذكر الله فيها، ذكره عند رمي الجمار، وعند الذبح، والذكر المقيد عقب الفرائض^٢.

• فعل الخير

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/ ١٩٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إنه لا يتم التقرب إلى الله بترك المعاصي حتى يفعل الأوامر، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ أتى بـ "من" للتنصيص على العموم، فكل خير وقرينة وعبادة، داخل في ذلك، أي: فإن الله به عليم، وهذا يتضمن غاية الحث على أفعال الخير، وخصوصا في تلك البقاع الشريفة والحرمات المنيفة، فإنه ينبغي تدارك ما أمكن تداركه فيها، من صلاة، وصيام، وصدقة، وطواف، وإحسان قولي وفعلي^٣. وهذا يدل على أن فعل الخير في الحج مقصود شرعا.

• المقصد من الأهلة: مواقيت للناس والحج

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة/ ١٨٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: بين الله المقصد من الأهلة بأنها مواقيت للناس عموما وفي الحج خاصة وهذا يدل على أن توقيت الحج بالأهلة مقصود شرعا.

يقول تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ جمع - هلال - ما فائدتها وحكمتها؟ أو عن ذاتها، ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ أي: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر،

(١) تيسير الكريم الرحمن (٩٢/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (٩٣/١)

٣ تيسير الكريم الرحمن (٩١/١)

ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقبت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج^(١).

• المقصد من جعل البيت مثابة للناس وأمنا: حصول المنافع الدينية كالحج والدينية.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة/١٢٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ مفعول لأجله، يدل على أن المثابة للبيت والأمن مقصودان شرعا لحصول المنافع الدينية كالحج والدينية^(٢).

والأمن مصدر أخطر به عن البيت باعتبار أنه سبب أمن، فجعل كأنه نفس الأمن مبالغة. والأمن حفظ الناس من الأضرار فحراسة البلاد، وتمهيد السبل، وإنارة الطرق أمن، والانتصاف من الجناة، والضرب على أيدي الظلمة، وإرجاع الحقوق إلى أهلها أمن، فالأمن يفسر في كل حال بما يناسبه، ولما كان الغالب على أحوال الجاهلية أخذ القوي مال الضعيف، ولم يكن بينهم تحاكم ولا شريعة كان الأمن يومئذ هو الحيلولة بين القوي والضعيف، فجعل الله لهم البيت أمناً للناس يومئذ أي يصد القوي عن أن يتناول فيه الضعيف قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبَالِبِاطِلٍ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾ [العنكبوت/٦٧] فهذه منة على أهل الجاهلية، وأما في الإسلام فقد أغنى الله تعالى بما شرعه من أحكامه وما أقامه من أحكامه فكان ذلك أمناً كافياً^(٣).

ولقد كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كلم النبوة فإن أمن البلاد والسبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة ويقتضي العدل والعزة والرخاء إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة فلا يحتل الأمن إلا إذا احتلت الثلاثة الأولى وإذا احتل الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه؛ لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام^(٤).

• المقصد من النهي عن حلق الرأس حتى يبلغ الهدى محله: المنع من الترفه

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة/١٩٦]

١ تيسير الكريم الرحمن (٨٨/١)

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن (٦٥/١).

(٣) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧٠٩/١).

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٧١٥/١).

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي بلا الناهية يدل على أن عدم حلق الرأس حال الإحرام أمر مقصود شرعا. والمقصود من ذلك، حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر^١.

• المقصد من الهدى للمتمتع بالعمرة إلى الحج: شكر حصول النساكين

قال تعالى: ﴿إِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة/١٩٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتب الحكم على الوصف بالفاء يدل على أن الهدى لمن تمتع بالعمرة إلى الحج مقصود شرعا. وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النساكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القرآن لحصول النساكين له^(٢).

المطلب الثامن: الجهاد في سبيل الله

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة/١٥٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف المقتول في سبيل الله بالحياة يدل على أن الجهاد في سبيل الله مقصود شرعا.

وهو أفضل الطاعات البدنية، وأشقها على النفوس، لمشقتها في نفسه، ولكونه مؤديا للقتل، وعدم الحياة، التي إنما يرغب الراغبون في هذه الدنيا لحصول الحياة ولوازمها، فكل ما يتصرفون به، فإنه سعى لها، ودفع لما يضادها. ومن المعلوم أن المحبوب لا يتركه العاقل إلا لمحوب أعلى منه وأعظم، فأخبر تعالى: أن من قتل في سبيله، بأن قاتل في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه الظاهر، لا لغير ذلك من الأغراض، فإنه لم تفته الحياة المحبوبة، بل حصل له حياة أعظم وأكمل، مما تظنون وتحسبون^٣.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بقتال مدافعة الذين يقاتلونكم يدل على أنه مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/١٩١]

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٠/١)

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٩٠/١).

٣ تيسير الكريم الرحمن (٧٥/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بقتال الكفار مدافعة ومهاجمة باستثناء المسجد الحرام يدل على أن قتال الكفار مقصود شرعا^(١).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)﴾ [البقرة/٢٤٣-٢٤٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر تعالى بالقتال في سبيله، وهو قتال الأعداء الكفار لإعلاء كلمة الله ونصر دينه، فقال: ﴿وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم﴾ أي: فأحسنوا نياتكم واقصدوا بذلك وجه الله، واعلموا أنه لا يفيدكم القعود عن القتال شيئا، ولو ظننتم أن في القعود حياتكم وبقاءكم، فليس الأمر كذلك، ولهذا ذكر القصة السابقة توطئة لهذا الأمر، فكما لم ينفع الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت خروجهم، بل أتاهم ما حذروا من غير أن يحتسبوا، فاعلموا أنكم كذلك^٢. وهذا يدل على أن القتال في سبيل الله وعدم الحذر من الموت مقصود شرعا.

● الإخلاص في القتال

قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [البقرة/١٩٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إن في تخصيص القتال ﴿في سبيل الله﴾ حث على الإخلاص، ونهي عن الاقتتال في الفتن بين المسلمين^(٣) وهذا يدل على أن الإخلاص مقصود شرعا.

● الإنفاق في سبيل الله

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/١٩٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالإنفاق في سبيل الله لأن تركه يؤدي إلى التهلكة يدل على أنه مقصود شرعا.

وأعظم ذلك وأول ما دخل في قوله: ﴿سبيل الله﴾ الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وعلى توهية الشرك وأهله، وعلى إقامة دين الله وإعزازه، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن (١/٨٩).

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/١٠٦).

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/٨٩).

له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء، وشدة تكالبتهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ كالتعليل لذلك^١.
وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِئَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٦١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: المضاعفة للمنفق في سبيل الله يدل على أن الإنفاق في سبيل الله مقصود شرعا.

• الصبر والثبات

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/٢٥٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الدعاء بالصبر والثبات يدل على أنهما مقصودان شرعا.

• معرفة مقصد الكفار من القتال: رد المسلمين عن دينهم

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا لِي بِهِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢١٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخطر تعالى أهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يرجعهم عن دينهم. وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم، حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصاً أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبنوا الأطباء، وبنوا المدارس، لجذب الأمم إلى دينهم، وتدخيلهم عليهم، كل ما يمكنهم من الشبه، التي تشككهم في دينهم^٢.

• المقصد من الجهاد: دفع الفساد عن الأرض، ولدفع الفتنة، وليكون الدين لله، ولدفع المذلة

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة/١٩٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعليل بجحى يدل على أن الأمر بالقتال مقصود به دفع الفتنة ولكي يكون الدين لله.

١ تيسير الكريم الرحمن (٩٠/١)

٢ المصدر السابق (٩٧/١)

ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن ﴿يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ تعالى، فيظهر دين الله تعالى، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال^(١).

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢١٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: التعبير بلفظ الخير والنعف ونحوهما يدل على أن القتال رغم أنه مكروه للعبد فهو خير له ومقصود شرعا.

فالقتال كرهه للنفوس، لأنه يحول بين المقاتل وبين طمأنينته ولذاته ونومه وطعامه وأهله وبيته، ويلجئ الإنسان إلى عداوة من كان صاحبه ويعرضه لخطر الهلاك أو ألم الجراح، ولكن فيه دفع المذلة الحاصلة من غلبة الرجال واستضعافهم^(٢). وقوله: ﴿وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾ تذييل احتيج إليه لدفع الاستغراب الناشيء عن قوله: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم﴾، لأنه إذا كان مكروهاً فكان شأن رحمة الله بخلقه ألا يكتبه عليهم فذيل بهذا لدفع ذلك.

وهذا الكلام تल्प من الله تعالى لرسوله والمؤمنين، وإن كان سبحانه غنياً عن البيان والتعليل، لأنه يأمر فيطاع، ولكن في بيان الحكمة تخفيفاً من مشقة التكليف، وفيه تعويد المسلمين بتلقي الشريعة معللة فأشار إلى أن حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفساد، ولا تعتمد ملاءمة الطبع ومنافرتة، إذ يكره الطبع شيئاً وفيه نفعه وقد يجب شيئاً وفيه هلاكه، وذلك باعتبار العواقب والغايات، فإن الشيء قد يكون لذيذاً ملائماً ولكن ارتكابه يفضي إلى الهلاك، وقد يكون كريهاً منافراً وفي ارتكابه صلاح. وشأن جمهور الناس الغفلة عن العاقبة والغاية أو جهلهما، فكانت الشرائع وحملتها من العلماء والحكماء تحرض الناس على الأفعال والتروك باعتبار الغايات والعواقب^(٣).

وقال تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة/٢٥١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾ أي: لولا أنه يدفع بمن يقاتل في سبيله كيد الفجار وتكالب الكفار لفسدت الأرض باستيلاء الكفار عليها، وإقامتهم شعائر الكفر ومنعهم من عبادة الله تعالى، وإظهار دينه ﴿ولكن الله ذو فضل على

١ تيسير الكريم الرحمن (١/٨٩)

(٢) التحرير والتنوير (٢/٣٢٠).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٢١).

العالمين ﴿﴾ حيث شرع لهم الجهاد الذي فيه سعادتهم والمدافعة عنهم ومكنهم من الأرض بأسباب يعلمونها، وأسباب لا يعلمونها^١.

• المقصد من جعل القيادة لصاحب العلم والجسم

قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٤٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخبر الله سبحانه باصطفاء طالوت وأن الله زاده بسطة في العلم والجسم يدل على أن قيادة القوي العالم مقصود شرعاً؛ "لأنه إذا تم رأيه وقوي على تنفيذ ما يقتضيه الرأي المصيب، حصل بذلك الكمال، ومتى فاته واحد من الأمرين اختل عليه الأمر، فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي، حصل في الملك خرق وقهر ومخالفة للمشروع، قوة على غير حكمة، ولو كان عالماً بالأمر وليس له قوة على تنفيذها لم يفده الرأي الذي لا ينفذه شيئاً"^٢.

• المقصد من النهي عن المقاتلة عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه: أن لا يكون ذريعة

هزيمة المسلمين

قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/ ١٩١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن القتال عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه؛ لأنهم خرقوا حرمة المسجد الحرام فلو تركت معاملتهم بالمثل لكان ذلك ذريعة إلى هزيمة المسلمين^(٣).

• النصر من عند الله

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٤٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مدح المؤمنين الواثقين بقاء الله بإيمانه بأن النصر من عند الله بغض النظر عن عدد الجنود قلة أو كثرة يدل على أن الإيمان بأن النصر من عند الله مقصود شرعاً^١.

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠٨/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١٠٧/١)

(٣) التحرير والتنوير (٢٠٣/٢)

• النهي عن الاعتداء في القتال

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة/١٩٠] طريقة دلالة الآية على المقصد: نهى الله سبحانه عن الاعتداء في القتال والذي يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها، لغير مصلحة تعود للمسلمين^١. وهذا يدل على أن ترك الاعتداء فيه مقصود شرعا.

المطلب التاسع: النكاح

• إرادة الإصلاح

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/٢٢٨] طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط إرادة الإصلاح لرد الأزواج زوجاتهن يدل على أن إرادة الإصلاح بين الزوجين مقصود شرعا.

• إقامة حدود الله

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩] طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة الخلع حال خوف عدم إقامة حدود الله يدل على أن إقامة حدود

الله في العلاقة الزوجية مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط في رجوع الزوجين إلى بعضهما بعد الفرقة وزواج المرأة بآخر "أن يظنا" أن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ بأن يقوم كل منهما، بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهما

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٠٨/١)

٢ انظر: تيسير الكريم الرحمن (٨٩/١) التحرير والتنوير (٤٧١/١)

السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبداها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع^١. وهذا يدل على أن إقامة حدود الله بين الزوجين مقصودة شرعا.

• الألفة بين الزوجين والعشرة بالمعروف

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة/٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي رغبة وألفة ومودة... وهذا يدل على محبته تعالى للألفة بين الزوجين وكرهته للفراق^(٢)، وهذا يدل على أن الألفة بين الزوجين مقصودة شرعا.

• الإمساك بالعلاقة الزوجية

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تقدم الله سبحانه خيار الإمساك بمعروف يدل على أنه مقصود شرعا.

• تحصيل النسل

قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بابتغاء ما كتبه الله من حصول النسل، يدل على أن حفظ النسل أمر مقصود شرعا.

"قوله: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطاء، وهو حصول الذرية وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح^(٣).

• تذكّر الفضل بين الزوجين

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن نسيان الفضل بين الزوجين يدل على أن تذكّر الفضل بينهما مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠٢/١)

(٢) تيسير الكريم الرحمن ١٠٢

(٣) تيسير الكريم الرحمن ٨٧

فأمروا في هاته الآية بأن يتعاهدوا الفضل ولا ينسوه لأن نسيانه يباعد بينهم وبينه، فيضمحل منهم، وموشك أن يحتاج إلى عفو غيره عنه في واقعة أخرى، ففي تعاهده عون كبير على الإلف والتحابب، وذلك سبيل واضحة إلى الاتحاد والمواخاة والانتفاع بهذا الوصف عند حلول التجربة^(١).

• التراضي بالمعروف بين الزوجين

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن العضل عن نكاهن أزواجهن بشرط التراضي بالمعروف يدل على أن التراضي بين الزوجين مقصود شرعا.

• التشاور

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد:

نفي الجناح عن فطام الصبي باشتراك التشاور بين الزوجين يدل على أن التشاور بين الزوجين مقصودان شرعا.

• ترك الإضرار والاعتداء

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَّعِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الإمساك ضرارا واعتداء يدل على أن ترك الإضرار والاعتداء مقصود شرعا.

• ترك ظلم النساء

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور (٢/٤٦٥).

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿فقد ظلم نفسه﴾ جعل ظلمهم نساءهم ظلماً لأنفسهم، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة واضطراب حال البيت وفوات المصالح بشغب الأذهان في المخاصمات. وظلم نفسه أيضاً بتعريضها لعقاب الله في الآخرة^١ وهذا يدل على أن ترك ظلم النساء مقصود شرعاً.

• التطهر

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٢٢٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: محبة الله سبحانه للمتطهرين تدل على أن التطهر مقصود شرعاً.

• التقديم للنفس

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٢٢٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالتقديم للنفس يدل على أنه مقصود شرعاً.

قوله: ﴿وقدّموا لأنفسكم﴾ أي: من التقرب إلى الله بفعل الخيرات، ومن ذلك أن يباشر الرجل امرأته، ويجمعها على وجه القرية والاحتساب، وعلى رجاء تحصيل الذرية الذين ينفع الله بهم^٢.

• التقوى

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اعتبار أن العفو أقرب للتقوى يدل على أن التقوى بين الزوجين مقصودة شرعاً.

١ التحرير والتنوير (٤٢٣/٢)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١٠٠/١)

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بتقوى الله عقب الحديث عن الطلاق والتخيير بين الإمساك والتسريح يدل على أن تقوى الله في العلاقة الزوجية مقصودة شرعا.

وقال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٢٢٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اقتران الأمر بتقوى الله مع الأمر بإتيان النساء حتى لا يجاوزوا حدود الله في إتيانهم نساءهم، ولا يضيعوا حق نساءهم بإعفائهم، ويعلموا في كل ذلك أن الله مطلع عليهم ومراقبهم لمن هم تحت أيديهم، وهذا يدل على أن التقوى في حق النساء مقصودة شرعا.

• حسن اختيار الزوجة

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن نكاح المشركات يدل على أن حسن اختيار الزوجة مقصود شرعا

• حفظ الدين

قال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن نكاح المشرك والمشركة لأنهم يدعون إلى النار يدل على أن حفظ دين الزوج والزوجة والأولاد مقصود شرعا.

• حفظ مال المرأة

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نهي الزوج عن أخذ شيء مما أعطى المرأة يدل على أن حفظ مال المرأة مقصود شرعاً.

وفراقها ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ ومن الإحسان أن لا يأخذ على فراقه لها شيئاً من مالها، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلماذا قال: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها، لخلقها أو خلقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة^(١). وإنما رخصه الله تعالى إذا كانت الكراهية والنفرة من المرأة من مبدأ المعاشرة، دفعاً للأضرار عن الزوج في خسارة ما دفعه من الصداق الذي لم ينتفع منه بمنفعة؛ لأن الغالب أن الكراهية تقع في مبدأ المعاشرة لا بعد التعاشر^(٢).

• دوام المعاشرة بين الزوجين وإعفاف الزوجة

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٦] طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب المغفرة على الفيئة يدل على أن ترك الإيلاء مقصود شرعاً.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ دليل الجواب، أي فحلتهم في يمين الإيلاء مغفور لهم؛ لأن الله غفور رحيم. وفيه إيذان بأن الإيلاء حرام، لأن شأن إيلائهم الوارد فيه القرآن، قصد الإضرار بالمرأة. وقد يكون الإيلاء مباحاً إذا لم يقصد به الإضرار ولم تطل مدته كالذي يكون لقصد التأديب، أو لقصد آخر معتبر شرعاً، غير قصد الإضرار المذموم شرعاً^(٣). وقد خفي على الناس وجه التأجيل بأربعة أشهر، وهو أجل حدده الله تعالى، ولم نطلع على حكمته، وتلك المدة ثلث العام، فلعلها ترجع إلى أن مثلها يعتبر زمناً طويلاً^(٤).

• ذم التفريق بين الزوج وزوجه

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا

(١) تيسير الكريم الرحمن (١/١٠٢).

(٢) التحرير والتنوير (٢/٤٠٧-٤١٢).

(٣) التحرير والتنوير (٢/٣٨٦).

(٤) التحرير والتنوير (٢/٣٨٧).

بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿البقرة/١٠٢﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذم اتباع الشياطين في تعلم السحر الذي يفرق بين المرء وزوجه يدل على أن ترك التفريق بين الزوجين مقصود شرعا.

• الزواج قائم على اختلاف الجنس

قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿البقرة/٢٢٣﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل النساء موضع الحرث يدل على أن الزواج قائم على اختلاف الجنس.

• السكن

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴿البقرة/١٨٧﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد: قال ابن عباس: يعني هن سكن لكم، وأنتم سكن لهن. وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن^(١)، وهذا يدل على أن السكن بين الزوجين مقصود شرعا.

• الصدق بين الزوجين

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿البقرة/٢٢٨﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن كتمان الزوجة ما في رحمها يدل بمفهومه عن أن الصدق والوضوح بين الزوجين مقصودان شرعا.

• العدل

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴿البقرة/٢٢٨﴾

طريقة دلالة الآية على المقصد: يقول ابن عاشور: "وأول إعلان هذا العدل بين الزوجين في الحقوق، كان بهاته الآية العظيمة، فكانت هذه الآية من أول ما أنزل في الإسلام.

والمثل أصله النظير والمشابه كالشبه والمثل..، وقد يكون الشيء مثلا للشيء في جميع صفاته، وقد يكون مثلا له في بعض صفاته. وهي وجه الشبه. وقد يكون وجه المماثلة ظاهرا لا يحتاج إلى بيانه، وقد يكون خفيا فيحتاج إلى بيانه، وقد ظهر هنا أنه لا يستقيم معنى المماثلة في سائر الأحوال والحقوق: أجناسا

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٥١٠).

وأنواعا أو أشخاصا ؛ لأن مقتضى الحلقة، ومقتضى المقصد من المرأة والرجل، ومقتضى الشريعة، التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة فلا جرم يعلم كل السامعين أن ليست المماثلة في كل الأحوال، وتعين صرفها إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تبينه تفاصيل الشريعة^(١). ومرجعها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أوما إليها قوله تعالى: {بالمعروف} أي لمن حق متلبساً بالمعروف، غير المنكر، من مقتضى الفطرة، والآداب، والمصالح، ونفي الإضرار، ومتابعة الشرع^٢.

• العفاف

قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بابتغاء ما كتب الله منه إعفاف الزوج وإعفاف الزوجة يدل على أن العفاف مقصود شرعا.

• العفو

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الحث على العفو باعتبار أن العفو أقرب للتقوى يدل على أن العفو بين الزوجين مقصود شرعا خاصة في الأمور المالية.

• عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: مفهوم الآية أن الرفث لا يحل نهار الصيام وهو يدل على أن عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء مقصود شرعا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٨٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن مباشرة النساء في الاعتكاف يدل على أن عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء مقصود شرعا.

(١) التحرير والتنوير ٢/٣٩٨، ٣٩٩.

٢ التحرير والتنوير (٢/٣٩٩).

وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة/١٩٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن الرفث في الحج يدل على أن عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء مقصود شرعا.

• للمرأة والرجل حقوق وواجبات

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة^١ وكان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق والواجبات على الرجال، وتشبيهاه بما للرجال على النساء؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاونا بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها^٢.

ذلك أن حال المرأة إزاء الرجل في الجاهلية، كانت زوجة أم غيرها، هي حالة كانت مختلطة بين مظهر كرامة وتنافس عند الرغبة، ومظهر استخفاف وقلة إنصاف، عند الغضب، فأما الأول فناشئ عما جبل عليه العربي من الميل إلى المرأة وصدق المحبة، فكانت المرأة مطمح نظر الرجل، ومحل تنافسه، رغبة في الحصول عليها بوجه من وجوه المعاشرة المعروفة عندهم، وكانت الزوجة مرموقة من الزوج بعين الاعتبار والكرامة. وأما الثاني فالرجل مع ذلك يرى الزوجة مجعولة لخدمته فكان إذا غاضبها أو ناشزته، ربما أشد معها في خشونة المعاملة، وإذا تحالف رأياهما أرغمها على متابعتها، بحق أو بدونه، وكان شأن العرب في هذين المظهرين متفاوتاً بحسب تفاوتهم في الحضارة والبداءة، وتفاوت أفرادهم في الكياسة والجلالفة، وتفاوت حال نسائهم في الاستسلام والإباء والشرف وخلافه^٣.

• قضاء الشهوة

قال تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة/٢٢٣]

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠١/١)

٢ التحرير والتنوير (٣٩٦/٢)

٣ التحرير والتنوير (٣٩٧/٢)

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الأزواج بإيتاء نسائهم أني شأوا مقبلين أو مدبرين في موضع الحرث يدل على أن قضاء الشهوة مقصود شرعاً^١.

قصد الله بهذا الخطاب الارتفاق بالمخاطبين والتأنس لهم؛ لإشعارهم بأن منعهم من قربان النساء في مدة الحيض منع مؤقت لفائدتهم، وأن الله يعلم أن نساءهم محل تعهدهم وملابستهم، ليس منعهم منهن في بعض الأحوال بأمر هين عليهم لولا إرادة حفظهم من الأذى^٢.

• قوامه الرجل

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/٢٢٨] طريقة دلالة الآية على المقصد: قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها^٣.

وفي هذا الاهتمام مقصدان:

أحدهما دفع توهم المساواة بين الرجال والنساء في كل الحقوق، توهماً من قوله آنفاً: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وثانيهما تحديد إيثار الرجال على النساء بمقدار مخصوص، لإبطال إيثارهم المطلق، الذي كان متبعاً في الجاهلية^٤.

وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسمياً وعزماً، وعن إرادته يكون الصدر، ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف، وتفوق بعض أفراد الآخر نادراً، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية، لأن واضع الأمرين واحد.

وهذه الدرجة هي ما فضل به الأزواج على زوجاتهم: من الإذن بتعدد الزوجة للرجل، دون أن يؤذن بمثل ذلك للأنثى، وذلك اقتضاه التزيد في القوة الجسمية، ووفرة عدد الإناث في مواليد البشر، ومن جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة، والمراجعة في العدة كذلك، وذلك اقتضاه التزيد في القوة العقلية وصدق التأمل، وكذلك جعل المرجع في اختلاف الزوجين إلى رأي الزوج في شؤون المنزل، لأن كل

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٠٠/١)

٢ التحرير والتنوير (٣٠٣/٢)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١٠١/١)

٤ التحرير والتنوير (٤٠١/٢)

اجتماع يتوقع حصول تعارض المصالح فيه، يتعين أن يجعل له قاعدة في الانفصال والصدور عن رأي واحد معين من ذلك الجمع، ولما كانت الزوجية اجتماع ذاتين لزم جعل إحداها مرجعاً عند الخلاف، ورجح جانب الرجل لأن به تأسست العائلة، ولأنه مظنة الصواب غالباً.

• المقصد من اختيار كلمة "بعولتهن": بيان مكانة الرجل وسيادته

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿وبعولتهن﴾. البعولة جمع بعل، والبعل اسم زوج المرأة. وأصل البعل في كلامهم، السيد. وسمي به الزوج لأنه ملك أمر عصمة زوجته، ولأن الزوج كان يعتبر مالكا للمرأة وسيدا لها، فكان حقيقاً بهذا الاسم، ثم لما ارتقى نظام العائلة من عهد إبراهيم عليه السلام فما بعده من الشرائع، أخذ معنى الملك في الزوجية يضعف، فأطلق العرب لفظ الزوج على كل من الرجل والمرأة، اللذين بينهما عصمة نكاح، وهو إطلاق عادل؛ لأن الزوج هو الذي يثني الفرد، فصارا سواء في الاسم، وقد عبر القرآن بهذا الاسم في أغلب المواضع، غير التي حكى فيها أحوال الأمم الماضية كقوله: ﴿وهذا بعلي شيخا﴾ [هود: ٧٢]، وغير المواضع التي أشار فيها إلى التذكير بما للزوج من سيادة، نحو قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ [النساء: ١٢٨] وهاته الآية كذلك، لأنه لما جعل حق الرجعة للرجل جبراً على المرأة، ذكر المرأة بأنه بعلها قديماً.

• المقصد من النهي عن قرب النساء حتى يطهرن ويتطهرن: اعتزال الأذى

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخبر سبحانه بأن المقصد من اعتزال النساء في الحيض هو أن الحيض أذى وهذا يدل على أن اعتزال الأذى مقصود شرعاً.

أخبر تعالى أن الحيض أذى، وإذا كان أذى، فمن الحكمة أن يمنع الله تعالى عباده عن الأذى وحده^٣.

١ التحرير والتنوير (٢/٤٠١، ٤٠٢)

٢ التحرير والتنوير (٢/٣٩٣)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١/١٠٠)

وابتدأ جوابهم عما يصنع الرجل بامرأته الحائض فبين لهم أن الحيض أذى ليكون ما يأتي من النهي عن قربان المرأة الحائض نهيًا معللاً فتلقاه النفوس على بصيرة وتتهيأ به الأمة للتشريع في أمثاله، وعبر عنه بأذى إشارة إلى إبطال ما كان من التغليف في شأنه وشأن المرأة الحائض في شريعة التوراة، وقد أثبت أنه أذى منكراً ولم يبين جهته فتعين أن الأذى في مخالطة الرجل للحائض^١.

• المقصد من النهي عن نكاح المشركات والمشركين: حفظ دين الزوجين

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْحَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة/٢٢١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذكر الله سبحانه المقصد من النهي عن نكاح المشرك بأنه دعوتهم إلى النار، وهذا يدل على أن ترك نكاح المشرك، وأن حفظ دين الزوجين مقصودان شرعاً.

لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة، ولو بلغت من الحسن ما بلغت، ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي^٢.

ولما كانت رابطة النكاح رابطة اتصال ومعاشرة نهي عن وقوعها مع من يدعون إلى النار خشية أن تؤثر تلك الدعوة في النفس، فإن بين الزوجين مودة وإلفاً يبعثان على إرضاء أحدهما الآخر ولما كانت هذه الدعوة من المشركين شديدة لأنهم لا يوحدون الله ولا يؤمنون بالرسول، كان البون بينهم وبين المسلمين في الدين بعيداً جداً لا يجمعهم شيء يتفقون عليه، فلم ييح الله مخالطتهم بالتزوج من كلا الجانبين^٣.

• المعاملة بالمعروف

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة/٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جعل الله سبحانه مرجع الحقوق بين الزوجين إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثلها، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، والأشخاص والعوائد. وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطاء -

١ التحرير والتنوير (٢/٣٦٥، ٣٦٦)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/٩٩)

٣ التحرير والتنوير (٢/٣٦٣)

الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق^١. وهذا يدل على أن المعاملة بالمعروف مقصودة شرعا.

وقوله: ﴿بالمعروف﴾ الباء للملابسة، والمراد به ما تعرفه العقول السالمة، المجردة من الانحياز إلى الأهواء، أو العادات أو التعاليم الضالة، وذلك هو الحسن وهو ما جاء به الشرع نصاً أو قياساً، أو اقتضته المقاصد الشرعية أو المصلحة العامة، التي ليس في الشرع ما يعارضها. والعرب تطلق المعروف على ما قابل المنكر أي وللنساء من الحقوق مثل الذي عليهن ملابساً ذلك دائماً للوجه غير المنكر شرعاً وعقلاً، وتحت هذا تفاصيل كبيرة تؤخذ من الشريعة، وهي مجال لأنظار المجتهدين في مختلف العصور والأقطار. فمن يرى أن البنت البكر يجبرها أبوها على النكاح، قد سلبها حق الماثلة للابن، فدخل ذلك تحت الدرجة، وقول من منع جبرها وقال لا تزوج إلا برضاها قد أثبت لها حق الماثلة للذكر^٢، وقول من منع المرأة من التبرع بما زاد على ثلاثها ألا بإذن زوجها قد سلبها حق الماثلة للرجل، وقول من جعلها كالرجل في تبرعها بما لها قد أثبت لها حق الماثلة للرجل، وقول من جعل للمرأة حق الخيار في فراق زوجها إذا كانت به عاهة قد جعل لها حق الماثلة وقول من لم يجعل لها ذلك قد سلبها هذا الحق. وكل ينظر إلى أن ذلك من المعروف أو من المنكر. وهذا الشأن في كل ما أجمع عليه المسلمون من حقوق الصنفين، وما اختلفوا فيه من تسوية بين الرجل والمرأة، أو من تفرقة، كل ذلك منظور فيه إلى تحقيق قوله تعالى: ﴿بالمعروف﴾ قطعاً أو ظناً^٣.

وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم^٤. وهذا يدل على أن المعاملة بالمعروف مقصودة شرعا.

• النهي عن أن تكلف الزوجة زوجها فوق وسعه وطاقته في النفقة

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٣٣]

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠١/١)

٢ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لابن حزم وهو أنه: لا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح. ووافقته الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم.

القول الثاني: يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح. وبه قال: المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد وهي الأصح، وقد استحب الشافعية استئذائها". نقلا عن موقع جامعة أم القرى للرسائل العلمية: المسائل الفقهية التي أنكر ابن حزم الاستدلال بها بالقياس

، كتاب النكاح_الجنايات_الحدود_الديات لمحمد إبراهيم عبد الرحمن النملة.

٣ التحرير والتنوير (٤٠٠/٢)

٤ تيسير الكريم الرحمن (١٠٢/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي تكليف الزوج بما ليس في وسعه يدل على أن النفقة بقدر الوسع مقصودة شرعا وأن ترك تكليف الزوج فوق ما في وسعه "فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئا بالنفقة حتى يجد"^١ مقصود شرعا.

المطلب العاشر: الطلاق

• الإرادة الحسنة بين الزوجين

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط أحقية الزوج في رد زوجته بإرادته الإصلاح يدل على أن الإرادة الحسنة في العلاقة بين الزوجين والإصلاح بينهما مقصودان شرعا.

قوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ أي: رغبة وألفة ومودة. ومفهوم الآية أنهم إن لم يريدوا الإصلاح، فليسوا بأحق بردهن، فلا يحل لهم أن يراجعوهن، لقصد المضارة لها، وتطويل العدة عليها^٢.

• الإصلاح

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨].

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط إرادة الإصلاح في رد المرأة يدل على أن الإصلاح بين الزوجين مقصود شرعا.

^١ تيسير الكريم الرحمن (١/١٠٤)

^٢ تيسير الكريم الرحمن (١/١٠١)

● إقامة حدود الله بين الزوجين

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إباحة الخلع حال خوف عدم إقامة حدود الله يومئذ إلى أن إقامة حدود الله مقصودة شرعا بين الزوجين.

وقال تعالى: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اشتراط جواز التراجع بين الزوجين بظن إقامة حدود الله يدل على أن إقامة حدود الله بينهما مقصودة شرعا.

يشترط في التراجع أن يظننا ﴿أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ بأن يقوم كل منهما، بحق صاحبه، وذلك إذا ندما على عشرتهما السابقة الموجبة للفراق، وعزما أن يبدلاها بعشرة حسنة، فهنا لا جناح عليهما في التراجع.

ومفهوم الآية الكريمة، أنهما إن لم يظننا أن يقيما حدود الله، بأن غلب على ظنهما أن الحال السابقة باقية، والعشرة السيئة غير زائلة أن عليهما في ذلك جناحا، لأن جميع الأمور، إن لم يقيم فيها أمر الله، ويسلك بها طاعته، لم يحل الإقدام عليها^١.

● التسريح بإحسان

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بإحسان بالتسريح أو تسريح بإحسان يدل على أن المعروف مقصود شرعا في الإمساك وأن الإحسان مقصود شرعا في التسريح.

أي إذا طلقها واحدة أو اثنتين فأنت مخير ما دامت باقية في عدتها، أن تردّها إليك ناويا الإصلاح بها والإحسان إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسنا إليها، لا تظلمها من حقها شيئا ولا تضار بها^(٢).

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠٢/١)

٢ تفسير القرآن العظيم ص ٢٣٨

والمعروف هنا هو ما عرفه الناس في معاملاتهم من الحقوق التي قررهما الإسلام أو قررهما العادات التي لا تنافي أحكام الإسلام. وهو يناسب الإمساك لأنه يشتمل على أحكام العصمة كلها من إحسان معاشرته، وغير ذلك، فهو أعم من الإحسان. وأما التسريح فهو فراق ومعروفه منحصر في الإحسان إلى المفارقة بالقول الحسن والبذل بالمتعة^١.

• جبر كسر الزوجة بالمتعة

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/٢٣٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أي: ليس عليكم يا معشر الأزواج جناح وإثم، بتطليق النساء قبل المسيس، وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه ينجر بالمتعة، فعليكم أن تمتعوهن بأن تعطوهن شيئاً من المال، جبراً لخواطرهن، فكما تسببوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة^٢، وهذا يدل على أن جبر كسر المرأة بالمتعة مقصود شرعاً.

• رفع الضرر

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تحديد الطلاق بالمرتين رفع للضرر عن الزوجة وهذا يدل على أن رفع الضرر مقصود شرعاً.

كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارعتها، طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها وصنع بها مثل ذلك أبداً، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم، فأحير تعالى أن ﴿الطَّلَاقُ﴾ أي: الذي تحصل به الرجعة ﴿مَرَّتَانٍ﴾ ليتمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلاً لذلك، لأن من زاد على الثنتين، فإما متجرئ على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

١ التحرير والتنوير (٢/٤٠٧)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/١٠٥)

(٣) تيسير الكريم الرحمن (١/١٠٢).

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن إمساك الزوجة بقصد الإضرار والاعتداء يدل عن أن ترك قصد الإضرار والاعتداء مقصود شرعا.

قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ أعيدت هنا أحوال الإمساك والتسريح هنا ليبين عليه النهي عن المضارة، والذي تخاف مضارته بمنزلة بعيدة عن أن يطلب منه الإحسان، فطلب منه الحق، وهو المعروف الذي عدم المضارة من فروعه، سواء في الإمساك أو في التسريح، ومضارة كل بما يناسبه^١.

وقوله: ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ حُرَّ باللام ولم يعطف بالفاء؛ لأن الجر باللام هو أصل التعليل، وحذف مفعول «تعدوا» ليشمل الاعتداء عليهن وعلى أحكام الله تعالى. وقوله ﴿فقد ظلم نفسه﴾ جعل ظلمهم نساءهم ظلماً لأنفسهم، لأنه يؤدي إلى اختلال المعاشرة، واضطراب حال البيت، وفوات المصالح بشغب الأذهان في المخاصمات، وظلم نفسه أيضاً بتعريضها لعقاب الله في الآخرة^٢.

• العفو

قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة/٢٣٧]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الترغيب في العفو بأنه أقرب للتقوى يدل على أن العفو مقصود شرعا.

"رغب في العفو، وأن من عفا كان أقرب لتقواه، لكونه إحسانا موجبا لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب وهو أخذ الواجب وإعطاء الواجب، وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة ولو في بعض الأوقات وخصوصا لمن بينك وبينه معاملة أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم^(٣).

ومعنى كون العفو أقرب للتقوى: أن العفو أقرب إلى صفة التقوى من التمسك بالحق، لأن التمسك بالحق لا ينافي التقوى لكنه يؤذن بتصلب صاحبه وشدته، والعفو يؤذن بسماحة صاحبه ورحمته، والقلب المطبوع على السماحة والرحمة، أقرب إلى التقوى من القلب الصلب الشديد، لأن التقوى

١ التحرير والتنوير (٢/٤٢٢)

٢ التحرير والتنوير (٢/٤٢٣)

(٣) تيسير الكريم الرحمن ١٠٦.

تقرب بمقدار قوة الوازع، والوازع شرعي وطبعي، وفي القلب المفطور على الرأفة والسماحة لين يزعه عن المظالم والقساوة فتكون التقوى أقرب إليه لكثرة أسبابها فيه^(١).

• المتعة بالمعروف

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/٢٣٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الله سبحانه كل من الموسر والمعسر بالمتعة بالمعروف للمرأة المطلقة قبل المسيس والفرض يدل على أن المتعة بالمعروف على قدر الموسع مقصودة شرعا.

هذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾^٢.

• المقصد من إباحة الخلع: افتداء المرأة من زوجها إن خافت أن لا تقيم حدود الله فيه، ولم

تقدر على معاشرته

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: المقصد من إباحة افتداء المرأة نفسها من زوجها خوفها من عدم إقامتها لحدود الله.

إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاهما، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها^٣؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة^٤.

• المقصد من إباحة الطلاق: التخلص من الصحبة بين متنافرين في الأخلاق لثلاث تنقلب العشرة

إلى شقاق وعداوة

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/٢٣٦]

(١) التحرير والتنوير ٤٦٤/٢.

٢ تيسير الكريم الرحمن (١٠٥/١)

٣ تفسير القرآن العظيم (٦١٣/١)

٤ تيسير الكريم الرحمن (١٠٢/١)

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن الطلاق قبل الميسس يدل على إباحة الطلاق وأن المقصد من ذلك يوضحه قول ابن عاشور: "إن القانون العام لانتظام المعاشرة هو الوفاق في الطباع والأخلاق والأهواء والأميال، وقد وجدنا المعاشرة نوعين: أولهما: معاشرة حاصلة بحكم الضرورة، وهي معاشرة النسب، المختلفة في القوة والضعف، بحسب شدة قرب النسب وبعده وقد جعل الله في مقدار قرب النسب تأثيراً في مقدار الملاءمة؛ لأنه بمقدار قرب النسب، يكون التتام الذات مع الأخرى أقوى وأتم، وتكون المحاكاة والممارسة والتقارب أطول، فنشأ من السببين الجبلي، والاصطحابي، ما يقوي اتحاد النفوس في الأهواء والأميال بحكم الجبلة، وحكم التعود والإلف، وهكذا يذهب ذلك السببان يتباعداً بمقدار ما يتباعداً النسب.

النوع الثاني: معاشرة بحكم الاختيار وهي معاشرة الصحبة والخلة والحاجة والمعاونة، وما هي إلا معاشرة مؤقتة تطول أو تقصر، وتستمر أو تغب، بحسب قوة الداعي وضعفه، وبحسب استطاعة الوفاء بحقوق تلك المعاشرة، والتقصير في ذلك، والتخلص من هذا النوع ممكن إذا لم تتحد الطباع. ومعاشرة الزوجين في التنويع، هي من النوع الثاني، وفي الآثار محتاجة إلى آثار النوع الأول، وينقصها من النوع الأول سببه الجبلي لأن الزوجين يكثر ألا يكونا قريبين وسببه الاصطحابي، في أول عقد التزوج حتى تطول المعاشرة ويكتسب كل من الآخر خلقه، إلا أن الله تعالى جعل في رغبة الرجل في المرأة إلى حد أن خطبها، وفي ميله إلى التي يراها، مذ انتسبت به واقتربت، وفي نيته معاشرتها معاشرة طيبة، وفي مقابلة المرأة الرجل. يمثل ذلك ما يغرز في نفس الزوجين نوايا وخواطر شريفة وثقة بالخير، تقوم مقام السبب الجبلي، ثم تعقبها معاشرة وإلف تكمل ما يقوم مقام السبب الاصطحابي، وقد أشار الله تعالى إلى هذا السر النفساني الجليل، بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وقد يعرض من تنافر الأخلاق وتجايفها ما لا يطمع معه في تكوين هذين السببين أو أحدهما، فاحتيج إلى وضع قانون للتخلص من هذه الصحبة، لئلا تنقلب سبب شقاق، وهذا التخلص هو المسمى: بالطلاق، فقد يعمد إليه الرجل بعد لأي، وقد تسأله المرأة من الرجل، وجعل الشرع للحاكم إذا أبي الزوج الفراق ولحق الزوجة الضر من عشرته، بعد ثبوت موجباته، أن يطلقها عليه^١.

• المقصد من إباحة الطلاق قبل الميسس:

قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة/٢٣٦]

١ التحرير والتنوير (٤٥٩/٢)

طريقة دلالة الآية على المقصد: -قد يظن أن -الطلاق قبل البناء بالمرأة ممنوعاً؛ إذ لم تقع تجربة الأخلاق، لكن لما كان الداعي إلى الطلاق قبل البناء لا يكون إلا لسبب عظيم لأن أفعال العقلاء تصان عن العبث، كيف يعمد راغب في امرأة، باذل لها ماله ونفسه إلى طلاقها قبل التعرف بها، لولا أن قد علم من شأنها ما أزال رجاءه في معاشرتها، فكان التخلص وقتئذ قبل التعرف، أسهل منه بعد التعرف^١.

• المقصد من اشتراط التزوج بزواج ثان حتى تباح للأول بعد الطلقة الثالثة: تحذير الزوج من

المسارعة بالطلقة الثالثة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وقوله: ﴿فلا تحل له﴾ أي تحرم عليه وذكر قوله: ﴿من بعد﴾ أي من بعد ثلاث تطبيقات تسجيلاً على المطلق، وإيماء إلى علة التحريم، وهي تهاون المطلق بشأن امرأته، واستخفافه بحق المعاشرة، حتى جعلها لعبة تقلبها عواصف غضبه وحماقته^٢.

-وقد -رتب الله على الطلقة الثالثة حكمين وهما سلب الزوج حق الرجعة، بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، واشتراط التزوج بزواج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بجرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة، إذا تكرر منهم ذلك ثلاثاً، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر. وقد علم السامعون أن اشتراط نكاح زوج آخر هو تربية للمطلقين^٣.

• المقصد من جعل العصمة الرجل: حض الرجل على مراجعة نسائه

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/٢٢٨].

طريقة دلالة الآية على المقصد: يقول ابن عاشور: "وقوله: ﴿في ذلك﴾ الإشارة بقوله: ﴿ذلك﴾ إلى التربص. بمعنى مدته، أي للبعولة حق الإرجاع في مدة القروء الثلاثة، أي لا بعد ذلك كما هو مفهوم

١ التحرير والتنوير (٤٦١/٢)

٢ التحرير والتنوير (٤١٥/٢)

٣ المرجع السابق

القيد. هذا تقرير معنى الآية، على أنها جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطلاق ما دامت العدة، وعندى أن هذا ليس مجرد تشريع للمراجعة بل الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يعلم الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء، وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء^١.

"فالتخلص قد يكون مرغوباً لكلا الزوجين، وهذا لا إشكال فيه، وقد يكون مرغوباً لأحدهما ويمتنع منه الآخر، فلزم ترجيح أحد الجانبين وهو جانب الزوج لأن رغبته في المرأة أشد، كيف وهو الذي سعى إليها ورغب في الاقتران بها؛ ولأن العقل في نوعه أشد، والنظر منه في العواقب أسد، ولا أشد احتمالاً لأذى وصيراً على سوء خلق من المرأة، فجعل الشرع التخلص من هذه الورطة بيد الزوج، وهذا التخلص هو المسمى: بالطلاق، فقد يعمد إليه الرجل بعد لأي، وقد تسأل المرأة من الرجل، وجعل الشرع للحاكم إذا أبى الزوج الفراق ولحق الزوجة الضر من عشرته، بعد ثبوت موجباته، أن يطلقها عليه"^٢.

• المقصد من الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان: أن يراجع المطلق رأيه

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخرج تعالى أن ﴿الطَّلَاقُ﴾ أي: الذي تحصل به الرجعة ﴿مَرَّتَانِ﴾ ليمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلاً لذلك، لأن من زاد على الثنتين، فإما متجرئ على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة^٣.

والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحال نسائهم، فلعلهم تعرض لهم ندامة بعد ذوق الفراق ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق، عن غضب أو عن ملالة، وليس ذلك ليتخذوه ذريعة للإضرار بالنساء كما كانوا يفعلون قبل الإسلام^(٤).

• المقصد من عدة المطلقة والنهي عن كتمان ما في رحمها

١ التحرير والتنوير (٣٩٥/٢)

٢ التحرير والتنوير (٤٥٩/٢)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١٠٢/١)

(٤) التحرير والتنوير (٤٠٦/٢)

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: لهذه العدة عِدَّة حِكْمٍ، منها: العلم ببراءة الرحم، إذا تكررت عليها ثلاثة الأقراء، علم أنه ليس في رحمها حمل، فلا يفضي إلى اختلاط الأنساب، ولهذا أوجب تعالى عليهن الإخبار عن ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ وحرّم عليهن كتمان ذلك، من حمل أو حيض، لأن كتمان ذلك يفضي إلى مفسد كثيرة، فكتمان الحمل موجب أن تلحقه بغير من هو له رغبة فيه واستعجالاً لانقضاء العدة، فإذا ألحقته بغير أبيه حصل من قطع الرحم والإرث، واحتجاب محارمه وأقاربه عنه، وربما تزوج ذوات محارمه، وحصل في مقابلة ذلك إلحاقه بغير أبيه، وثبوت توابع ذلك، من الإرث منه وله، ومن جعل أقارب الملحق به أقارب له، وفي ذلك من الشر والفساد، ما لا يعلمه إلا رب العباد. وأما كتمان الحيض، بأن استعجلت وأخبرت به وهي كاذبة، ففيه من انقطاع حق الزوج عنها، وإباحتها لغيره وما يتفرع عن ذلك من الشر، كما ذكرنا، وإن كذبت وأخبرت بعدم وجود الحيض، لتطول العدة، فتأخذ منه نفقة غير واجبة عليه، بل هي سحت عليها محرمة من جهتين: من كونها لا تستحقه، ومن كونها نسبتته إلى حكم الشرع وهي كاذبة، وربما راجعها بعد انقضاء العدة، فيكون ذلك سفاحاً، لكونها أجنبية عنه.

وقوله: ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ هذه حكمة أخرى في هذا التبرص، وهي: أنه ربما أن زوجها ندم على فراقه لها، فجعلت له هذه المدة، ليتروى بما ويقطع نظره^١.

وقد اختلف العلماء في المراد من القروء في أنه الحيض أو الطهر^٢. ويقول ابن عاشور: "ومرجع النظر عندي في هذا إلى الجمع بين مقصدي الشارع من العدة وذلك أن العدة قصد منها تحقق براءة رحم المطلقة من حمل المطلق، وانتظار الزوج لعله أن يرجع. فبراءة الرحم تحصل بحيضة أو طهر واحد، وما زاد عليه تمديد في المدة انتظاراً للرجعة. فالحيضة الواحدة قد جعلت علامة على براءة الرحم، في استبراء الأمة في انتقال الملك، وفي السبايا، وفي أحوال أخرى، مختلفاً في بعضها بين الفقهاء، فتعين أن ما زاد على حيض واحد ليس لتحقيق عدم الحمل، بل لأن في تلك المدة رفقا بالمطلق، ومشقة على المطلقة، فتعارض المقصدان، وقد رجح حق المطلق في انتظاره أمداً بعد حصول الحيضة الأولى وانتهائها،

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠١/١)

٢ يقول ابن قدامة: "اختلفت الرواية عن أحمد فروي أنها الحيض. روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب والثوري والأوزاعي، وأصحاب الرأي. والرواية الثانية عن أحمد أنها الأطهار. وهو قول زيد وابن عمر وعائشة ومالك والشافعي وأبو ثور". (المغني ١١/٢٠٠) باختصار.

وحصول الطهر بعدها، فالذين جعلوا القروء أطهاراً راعوا التخفيف عن المرأة، مع حصول الإمهال للزوج، واعتضدوا بالأثر. والذين جعلوا القروء حيضات زادوا للمطلق إمهالاً؛ لأن الطلاق لا يكون إلا في طهر عند الجميع، كما ورد في حديث عمر بن الخطاب في الصحيح، واتفقوا على أن الطهر الذي وقع الطلاق فيه معدود في الثلاثة القروء^١.

• المقصد من النهي عن عضل النساء عن نكاح أزواجهن: أنه أزكى وأطهر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٣٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: المراد من هذه الآية مخاطبة أولياء النساء بألا يمنعهن من مراجعة أزواجهن بعد أن أمر المفارقين بإمساكنهن بمعروف ورغبتهم في ذلك، إذ قد علم أن المرأة إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه وتعاشره لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، فإن المرأة سريعة الانفعال قريبة القلب، فإذا جاء منع فإنما يجيء من قبل الأولياء ولذلك لم يذكر الله ترغيب النساء في الرضا بمراجعة أزواجهن ونهى الأولياء عن منعهن من ذلك. وقد عرف من شأن الأولياء في الجاهلية وما قاربها، الأنفة من أصهارهم، عند حدوث الشقاق بينهم وبين ولاياتهم، وربما رأوا الطلاق استخفافاً بأولياء المرأة وقلة اكتراث بهم، فحملتهم الحمية على قصد الانتقام منهم عند ما يرون منهم ندامة، ورغبة في المراجعة^٢.

وقوله: ﴿إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ شرط للنهي، لأن الولي إذا علم عدم التراضي بين الزوجين، ورأى أن المراجعة ستعود إلى دخل وفساد فله أن يمنع مولاته نصحاً لها، وفي هذا الشرط إيماء إلى علة النهي: وهي أن الولي لا يحق له منعها مع تراضي الزوجين بعود المعاشرة، إذ لا يكون الولي أدرى بميلها منها^٣.

وقوله: ﴿ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ معنى أزكى وأطهر أنه أوفر للعرض وأقرب للخير، فأزكى دال على النماء والوفر، وذلك أنهم كانوا يعضلونهم حمية وحفاظاً على المروءة من لحاق ما فيه شائبة الخطيئة، فأعلمهم الله أن عدم العضل أوفر للعرض؛ لأن فيه سعياً إلى استبقاء الود بين العائلات التي تقاربت بالصهر والنسب؛ فإذا كان العضل إباية للضميم، فالإذن لهن بالمراجعة حلم وعتق ورفاء للحال وذلك أنفع من إباية الضميم.

١ التحرير والتنوير (٣١٩/٢)

٢ التحرير والتنوير (٤٢٥/٢)

٣ التحرير والتنوير (٤٢٦/٢)

وأما قوله: ﴿وأطهر﴾ فهو معنى أنزه، أي إنه أقطع لأسباب العداوات والإحـن والأحقاد بخلاف العضل الذي قصدتم منه قطع العود إلى الخصومة، وماذا تضر الخصومة في وقت قليل يعقبها رضا ما تضر الإحـن الباقية والعداوات المتأصلة، والقلوب المحرقة^١.

• النهي عن التحيل

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: اتخاذ إمساك المرأة في عدتها حيلة للإضرار بها وتطويل العدة عليها يدل على أن إبطال الحيل أمر مقصود شرعا.

فالمخاطبون بهذه الآيات محذرون أن يجعلوا حكم الله في العدة، الذي قصد منه انتظار الندامة وتذكر حسن المعاشرة، لعلهما يجملان المطلق على إمساك زوجته حرصاً على بقاء المودة والرحمة، فيغيروا ذلك ويجعلوه وسيلة إلى زيادة النكايـة، وتفاقم الشر والعداوة^(٢).

١ التحريم والتنوير (٢/٤٢٨)

(٢) التحريم والتنوير (٢/٤٢٤)

المطلب الحادي عشر: الرضاع

• التراض والتشاور في مصلحة ولدهما

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة/٢٣٣] طريقة دلالة الآية على المقصد: اشترط في نفي الجناح عن فصال الولد التراض والتشاور بين الزوجين في مصلحة ولدهما في فطامه يدل على أنهما مقصودان شرعاً.

• رزق وكسوة الموضع بالمعروف

قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/٢٣٣] طريقة دلالة الآية على المقصد: أوجب الله سبحانه على الزوج النفقة على مرضعة ولده بالمعروف سواء كانت بعصمته أو لا وهذا يدل على أن النفقة بالمعروف مقصودة شرعاً.. وقوله: ﴿بالمعروف﴾، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يسارهن وتوسطه وإقتاره^(٢).

• كون الرضاع حولين

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة/٢٣٣] طريقة دلالة الآية على المقصد: هذا خبر بمعنى الأمر، تنزيلاً له منزلة المتقرر، الذي لا يحتاج إلى أمر بأن ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾^٣. فإن أمر الإرضاع مهم، لأن به حياة النسل، ولأن تنظيم أمره من أهم شؤون أحكام العائلة^٤.

• النفقة على قدر الوسع

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/٢٣٣] طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الله سبحانه تكليف الزوج بالنفقة إلا على قدر وسعه وطاقته يدل على أن النفقة على قدر الوسع مقصودة شرعاً.

قال: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فلا يكلف الفقير أن ينفق نفقة الغني، ولا من لم يجد شيئاً بالنفقة حتى يجد^(١).

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (١٠٤/١)

٢ تفسير القرآن العظيم ٢٤٩

٣ تيسير الكريم الرحمن (١٠٤/١)

٤ التحرير والتنوير (٤٢٩/٢)

• النهي عن إضرار الوالدة بولدها أو الوالد بولده

قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نهي الله سبحانه عن إضرار أي من الوالدين الآخر بولده يدل على أن ترك الإضرار في ذلك مقصود شرعاً.

قوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ أي: لا يحل أن تضار الوالدة بسبب ولدها، إما أن تمتنع من إرضاعه، أو لا تعطى ما يجب لها من النفقة، والكسوة أو الأجرة، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾ بأن تمتنع من إرضاعه على وجه المضارة له، أو تطلب زيادة عن الواجب، ونحو ذلك من أنواع الضرر^(٢).
لأن إدخال الضر على أحد، بسبب ما هو بضعة منه، يكاد يخرج عن طاقة الإنسان، لأن الضرار تضيق عنه الطاقة، وكونه بسبب من يتربح منه أن يكون سبب نفع أشد ألماً على النفس فكان ضره أشد^(٣).

• الرضاع حق والدته

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة/٢٣٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿أَوْلَادَهُنَّ﴾ صرح بالمفعول مع كونه معلوماً، إيماء إلى أحقية الوالدات بذلك وإلى ترغيبهن فيه؛ لأن في قوله: ﴿أَوْلَادَهُنَّ﴾ تذكيراً لهن بداعي الحنان والشفقة، فعلى هذا التفسير وهو الظاهر من الآية والذي عليه جمهور السلف ليست الآية واردة إلا لبيان إرضاع المطلقات أو لادهن، فإذا رامت المطلقة إرضاع ولدها فهي أولى به، سواء كانت بغير أجر أم طلبت أجر مثلها^(٤).

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠٤/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١٠٤/١)

٣ تفسير القرآن العظيم (٤٣٣/٢)

٤ التحرير والتنوير (٤٣٠/٢)

المطلب الثاني عشر: العدة

● حفظ النسب

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٣٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أوجب الله سبحانه على المتوفى عنها زوجها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وهذا يدل على أن تتربص أربعة أشهر لمقصد حفظ النسب.

وقد جعل الله عدة الوفاة منوطة بالأمد الذي يتحرك في مثله الجنين تحركاً بيناً، محافظة على أنساب الأموات؛ فإنه جعل عدة الطلاق ما يدل على براءة الرحم دلالة ظنية وهو الأقراء على ما تقدم؛ لأن المطلق يعلم حال مطلقته من طهر وعدمه، ومن قربانه إياها قبل الطلاق وعدمه، وكذلك العلوق لا يخفى فلو أنها ادعت عليه نسباً وهو يوقن بانتفائه، كان له في اللعان مندوحة، أما الميت فلا يدافع عن نفسه، فجعلت عدته أمداً مقطوعاً بانتفاء الحمل في مثله وهو الأربعة الأشهر والعشرة، وجعلت العشر الليالي الزائدة على الأربعة الأشهر، لتحقق تحرك الجنين تحركاً بيناً، فإذا مضت هذه المدة حصل اليقين بانتفاء الحمل؛ إذ لو كان ثمة حمل لتحرك لا محالة، وهو يتحرك لأربعة أشهر، وزيدت عليها العشر احتياطاً لاختلاف حركات الأجنة قوة وضعفاً، باختلاف قوى الأمزجة^(١).

يقول ابن عاشور: "نرى بمسلك السير والتقسيم أن عدة الوفاة إما أن تكون لحكمة تحقق النسب أو عدمه، وإما أن تكون لقصد الإحداد على الزوج، لما نسخ الإسلام ما كان عليه أهل الجاهلية من الإحداد حولاً كاملاً، أبقى لمن ثلث الحول، كما أبقى للميت حق الوصية بثلث ماله، وليس لها حكمة غير هذين؛ إذ ليس فيها ما في عدة الطلاق من حكمة انتظار ندامة المطلق، وليس هذا الوجه الثاني بصالح للتعليل، لأنه لا يظن بالشريعة أن تقرر أوهام أهل الجاهلية، فتبقي منه تراثاً سيئاً، ولأنه قد عهد من تصرف الإسلام بإبطال تهويل أمر الموت والجزع له، الذي كان عند الجاهلية عرف ذلك في غير ما موضع من تصرفات الشريعة، ولأن الفقهاء اتفقوا على أن عدة الحامل من الوفاة وضع حملها، فلو كانت عدة غير الحامل لقصد استبقاء الحزن لاستوتوا في العدة، فتعين أن حكمة عدة الوفاة هي تحقق الحمل أو عدمه"^٢.

ويقول ابن عاشور: "فإن قلت: كيف لا تلتفت الشريعة على هذا إلى ما في طباع النساء من الحزن على وفاة أزواجهن؟ وكيف لا تبقى بعد نسخ حزن الحول الكامل مدة ما يظهر فيها حال المرأة؟ وكيف تحل

١ التحرير والتنوير (٤٤٢/٢)

٢ التحرير والتنوير (٤٤٣/٢)

الحامل للأزواج لو وضعت؟ قلت: كان أهل الجاهلية يجعلون إحداد الحول فرضاً على كل متوفى عنها، والأزواج في هذا الحزن متفاوتات، وكذلك هن متفاوتات في المقدرة على البقاء في الانتظار لقلّة ذات اليد في غالب النساء، فكن يصبرن على انتظار الحول راضيات أو كارهات، فلما أبطل الشرع ذلك فيما أبطل من أوهام الجاهلية، لم يكثر بأن يشرع للنساء حكماً في هذا الشأن، ووكله إلى ما يحدث في نفوسهن وجدتهن، كما يوكل جميع الجلبليات والطبيعات إلى الوجدان؛ فإنه لم يعين للناس مقدار الأكلات والأسفار والحديث ونحو هذا، وإنما اهتم بالمقصد الشرعي وهو حفظ الأنساب، فإذا قضى حقه فقد بقي للنساء أن يفعلن في أنفسهن ما يشأن من المعروف، كما قال: {فلا جناح عليكم فيما فعلن} فإذا شاءت المرأة بعد انقضاء العدة أن تحبس نفسها فلتفعل^١.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن عقد النكاح قبل انقضاء العدة يدل على أن حفظ الأنساب مقصود شرعاً.

قوله: ﴿وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة^٢.

• المقصد من إباحة تعريض الخطبة للمعتدة دون التصريح

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنَّ لَأُتَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة/٢٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: هذا حكم المعتدة من وفاة، أو المبانة في الحياة، فيحرم على غير مبينها أن يصرح لها في الخطبة، وهو المراد بقوله: ﴿وَلَكِنَّ لَأُتَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ وأما التعريض، فقد أسقط تعالى فيه الجناح.

والفرق بينهما: أن التصريح، لا يحتمل غير النكاح، فلهذا حرم، خوفاً من استعجالها، وكذبها في انقضاء عدتها، رغبة في النكاح، ففيه دلالة على منع وسائل المحرم، وقضاء لحق زوجها الأول، بعدم مواعدها لغيره مدة عدتها.

١ التحرير والتنوير (٢/٤٤٥)

٢ تفسير القرآن العظيم (١/٦٤٠)

وأما التعريض، وهو الذي يحتمل النكاح وغيره، فهو جائز للبائن كأن يقول لها: إني أريد التزوج، وإني أحب أن تشاوريني عند انقضاء عدتك، ونحو ذلك، فهذا جائز لأنه ليس بمنزلة الصريح، وفي النفوس داع قوي إليه^١.

يقول ابن عاشور: "فإن قلت: صريح الخطبة والمواعدة، وإباحة التعريض بذلك يلوح بصور التعارض، فإن مآل التصريح والتعريض واحد، فإذا كان قد حصل بين الخاطب والمعتدة العلم بأنه يخطبها وبأنها توافقه، فما فائدة تعلق التحريم والتحليل بالألفاظ والأساليب، إن كان المفاد واحداً قلت: قصد الشارع من هذا حماية أن يكون التعجل ذريعة إلى الوقوع فيما يعطل حكمة العدة، إذ لعل الخوض في ذلك يتخطى إلى باعث تعجل الراغب إلى عقد النكاح على المعتدة بالبناء بها؛ فإن ديب الرغبة يوقع في الشهوة، والمكاشفة تزيل ساتر الحياء فإن من الوازع الطبيعي الحياء الموجود في الرجل، حينما يقصد مكاشفة المرأة بشيء من رغبته فيها، والحياء في المرأة أشد حينما يواجهها بذلك الرجل، وحينما تقصد إجابته لما يطلب منها، فالتعريض أسلوب من أساليب الكلام يؤذن بما لصاحبه من وقار الحياء فهو يقبض عن التدرج إلى ما نهي عنه، وإيدانه بهذا الاستحياء يزيد ما طبعت عليه المرأة من الحياء فتقبض نفسها عن صريح الإجابة، بله المواعدة فيبقى حجاب الحياء مسدولاً بينهما وبرقع المروعة غير منضى وذلك من توفير شأن العدة فلذلك رخص في التعريض تيسيراً على الناس، ومنع التصريح إبقاء على حرمة العدة"^٢.

• المقصد من رفع الجناح عن إكنان النفس: الرحمة ورفع الحرج

قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة/٢٣٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿أو أكنتم في أنفسكم﴾ الإكنان الإخفاء. وفائدة عطف الإكنان على التعريض في نفي الجناح، مع ظهور أن التعريض لا يكون إلا عن عزم في النفس، فنفي الجناح عن عزم النفس المجرد ضروري من نفي الجناح عن التعريض، أن المراد التنبيه على أن العزم أمر لا يمكن دفعه ولا النهي عنه، فلما كان كذلك، وكان تكلم العازم بما عزم عليه جبلة في البشر، لضعف الصبر على الكتمان، بين الله موضع الرخصة أنه الرحمة بالناس، مع الإبقاء على احترام حالة العدة، مع بيان علة هذا الترخيص، وأنه يرجع إلى نفي الحرج، ففيه حكمة هذا التشريع الذي لم يبين لهم من قبل^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠٥/١)

٢ التحرير والتنوير (٤٥٤/٢)

٣ التحرير والتنوير (٤٥٢/٢)

• المقصد من نفي الجناح عما تفعل المرأة في نفسها بعد انقضاء عدتها بالمعروف: إزالة

استفظاع تسرع النساء في الزواج .

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة/ ٢٣٤]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: من مراجعتها للزينة والطيب، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: على وجه غير محرم ولا مكروه^١؛ لإزالة ما عسى أن يكون قد بقي في نفوس الناس من استفظاع تسرع النساء إلى التزوج بعد عدة الوفاة وقبل الحول، فإن أهل الزوج المتوفى قد يتخرجون من ذلك، فنفى الله هذا الحرج، وقال: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ تغليظاً لمن يتخرج من فعل غيره، كأنه يقول لو كانت المرأة ذات تعلق شديد بعهد زوجها المتوفى، لكان داعي زيادة تربصها من نفسها، فإذا لم يكن لها ذلك الداعي، فلماذا التخرج مما تفعله في نفسها^٢.

المطلب الثالث عشر: الوصية

• الإصلاح بين الموصى إليهم

قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الإثم عن الإصلاح بين الموصى إليهم يدل على أنه مقصود شرعا.

• العدل و ترك الجنف والإثم في الوصية

قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الخوف من الوصية التي فيها جنف أو إثم يدل على أن ترك الجنف والإثم في الوصية مقصود شرعا.

والمراد من الجنف هنا تفضيل من لا يستحق التفضيل على غيره من القرابة المساوي له أو الأحق، فيشمل ما كان من ذلك عن غير قصد ولكنه في الواقع حيف في الحق، والمراد بالإثم ما كان قصد الموصي به حرمان من يستحق أو تفضيل غيره عليه^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (١٠٤/١)

٢ التحرير والتنوير (٤٤٦/٢)

٣ التحرير والتنوير (١٥٣/٢)

• النهي عن تبديل الوصية

قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٨١]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف تبديل الوصية بالإثم يدل على أن ترك التبديل فيها مقصود شرعا.

ولما كان الموصي قد يمتنع من الوصية، لما يتوهمه أن من بعده، قد يبدل ما وصى به قال تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ﴾ أي: الإيذاء للمذكورين أو غيرهم ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ أي: بعدما عقله، وعرف طريقه وتنفيذه، ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ وإلا فالموصي وقع أجره على الله، وإنما الإثم على المبدل المعير^١.

وإنما انتفى الإثم عن الموصي لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف فلا وزر عليه في مخالفة الناس بعده لما أوصى به^(٢).

• الوصية بالمعروف

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/١٨٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: على الموصي أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف، على قدر حاله من غير سرف، ولا اقتصار على الأبعد، دون الأقرب، بل يرتبهم على القرب والحاجة، ولهذا أتى فيه بأفعل التفضيل^(٣). والمراد بالمعروف هنا العدل الذي لا مضارة فيه، ولا يحدث منه تحاسد بين الأقارب بأن ينظر الموصي في ترجيح من هو الأولى، بأن يوصي إليه لقوة قرابة أو شدة حاجة، فإنه إن توخى ذلك استحسن فعله الناس ولم يلوموه، ومن المعروف في الوصية ألا تكون للإضرار بوارث أو زوج أو قريب^(٤).

• الوصية للوالدين والأقربين

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة/١٨٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالوصية للوالدين والأقربين "لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى

١ تيسير الكريم الرحمن (٨٥/١)

٢ التحرير والتنوير (١٥٢/٢)

٣ تيسير الكريم الرحمن (٨٥/١)

٤ التحرير والتنوير (١٤٨/٢)

موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا مما يفضي بهم إلى الإحن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب؛ كان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام^(١). وخص الوالدين والأقربين لأنهم مظنة النسيان من الموصي، لأنهم كانوا يورثون الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة. وقدم الوالدين للدلالة على أهمهما أرجح في التبديية بالوصية، وكانوا قد يوصون بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم، وقد قيل إن العرب كانوا يوصون للأباعد طلباً للفخر ويتركون الأقربين في الفقر وقد يكون ذلك لأجل العداوة والشنآن^(٢).

المطلب الرابع عشر عشر: القصاص

● أداء بإحسان

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/١٧٨] طريقة دلالة الآية على المقصد: على القاتل ﴿أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ من غير مظل ولا نقص، ولا إساءة فعلية أو قولية، فهل جزاء الإحسان إليه بالعفو، إلا الإحسان بحسن القضاء^٣.

● اتباع بالمعروف

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة/١٧٨] طريقة دلالة الآية على المقصد: فإذا عفا ولي المقتول عن القاتل وجب على الولي، أي: ولي المقتول أن يتبع القاتل ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ من غير أن يشق عليه، ولا يحمله ما لا يطيق، بل يحسن الاقتضاء والطلب، ولا يجرجه^٤. وهذا يدل على أن الاتباع بالمعروف مقصود شرعاً.

● بقاء النفس الإنسانية وإحيائها

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٩] طريقة دلالة الآية على المقصد: ذكر المقصد من القصاص وهو بقاء النفس الإنسانية وإحيائها.

١ التحرير والتنوير (٢/٤٦٦)

٢ التحرير والتنوير (٢/٤٨٨)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١/٨٤)

٤ تيسير الكريم الرحمن (١/٨٤)

تذليل لهاته الأحكام الكبرى طمأن به نفوس الفريقين أولياء الدم والقاتلين في قبول أحكام القصاص فبين أن في القصاص حياة، والتنكير في ﴿حياة﴾ للتعظيم بقرينة المقام، أي في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم؛ فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم على القتل مستخفاً بالعقوبات^١.

وفي قوله تعالى: ﴿يا أولي الألباب﴾ تنبيه بحرف النداء على التأمل في حكمة القصاص ولذلك جيء في التعريف بطريق الإضافة الدالة على أهم من أهل العقول الكاملة؛ لأن حكمة القصاص لا يدركها إلا أهل النظر الصحيح؛ إذ هو في بادىء الرأي كأنه عقوبة بمثل الجناية؛ لأن في القصاص رزية ثانية لكنه عند التأمل هو حياة لا رزية للوجهين المتقدمين^٢.

وهذا يدل على أن الله تعالى، يحب من عباده، أن يعملوا أفكارهم وعقولهم، في تدبر ما في أحكامه من الحكم، والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحده، وعدله ورحمته الواسعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الذين وجه إليهم الخطاب، وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلا وشرفا لقوم يعقلون^٣.

• التخفيف والرحمة

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحْيِهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف العفو بأنه تخفيف ورحمة يدل على أن التخفيف مقصود شرعا. قوله: ﴿ذلك تخفيف من ربكم﴾ إشارة إلى الحكم المذكور وهو قبول العفو وإحسان الأداء والعدول عن القصاص، تخفيف من الله على الناس، فالأخذ بالقصاص عدل والأخذ بالعفو رحمة.

ولما كانت مشروعية القصاص كافية في تحقيق مقصد الشريعة في شرع القصاص، من ازدجار الناس عن قتل النفوس وتحقيق حفظ حق المقتول بكون الخيرة للولي كان الإذن في العفو إن تراضيا عليه رحمة من الله بالجانبين، فالعدل مقدم والرحمة تأتي بعده^٤.

١ التحرير والتنوير (١٤٤/٢)

٢ التحرير والتنوير (١٤٥/٢)

٣ تيسير الكريم الرحمن (٨٤/١)

٤ التحرير والتنوير (١٤٣/٢)

• ترك الاعتداء

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب العذاب على الاعتداء يدل على أن ترك الاعتداء بعد العفو مقصود شرعا.

• التقوى

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة/١٧٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إكمالاً للعلة أي تقريبا لأن تتقوا فلا تتجاوزوا في أخذ الثأر حدَّ العدل والإنصاف^١.

• الثأر والانتقام

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: من حكمة القصاص تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتلهم قال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً﴾ [الإسراء: ٣٣] أي لثأر يتصدى أولياء القتل للانتقام من قاتل مولاهم بأنفسهم؛ لأن ذلك يفضي إلى صورة الحرب بين رهطين فيكثر فيه إتلاف الأنفس^٢.

• الزجر والتخويف

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: من حكمة القصاص ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة أعز شيء على الإنسان في الجبله فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانزجار^٣.

• العدل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة/١٧٨]

١ التحرير والتنوير (١٤٥/٢)

٢ المصدر السابق (١٣٦/٢)

٣ المصدر السابق (١٣٦/٢)

طريقة دلالة الآية على المقصد: يقول تعالى: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون، حرّم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأثاكم بأنثاكم^(١) بهذا يدل على أن العدل مقصود شرعا. والقصاص اسم لتعويض حق جناية أو حق غرم على أحد. يمثل ذلك من عند المحقوق إنصافا وعدلا، بإطلاقاته كلها تدل على التعادل والتناصف في الحقوق والتبعات المعرضة للغمص^(٢).

• العفو

قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: في قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِيهِ﴾ ترفيق وحث على العفو إلى الدية، وأحسن من ذلك العفو مجانا^٣ وهذا يدل على أن العفو عن القصاص مقصود شرعا. وإن المراد بأخيه هو القاتل وصفاً بأنه أخ تذكيراً بأخوة الإسلام وترقيقاً لنفس ولي المقتول؛ لأنه إذا اعتبر القاتل أخاً له كان من المروءة ألا يرضى بالقود منه؛ لأنه كمن رضي بقتل أخيه^٤. ومقصد الآية الترغيب في الرضا بأخذ العوض عن دم القاتل بدلاً من القصاص لتغيير ما كان أهل الجاهلية يتعبرون به من أخذ الصلح في قتل العمد ويعدونّه بيعاً لدم مولاهم^٥.

• المساواة

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة/١٧٨]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يمتن تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ أي: المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة، التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد^٦ وهذا يدل على أن المساواة في القصاص مقصودة شرعا.

وذلك إبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إهمال دم الوضيع إذا قتله الشريف، وإهمال حق الضعيف إذا قتله القوي الذي يخشى قومه، ومن تحكّمهم بطلب قتل غير القاتل إذا قتل أحد رجلاً شريفاً يطلبون قتل رجل شريف مثله بحيث لا يقتلون القاتل إلا إذا كان بواء للمقتول أي كفاء له في الشرف والمجد

١ تفسير القرآن العظيم، ص ١٨٢

٢ التحرير والتنوير، ابن عاشور ١٣٥/٢

٣ تيسير الكريم الرحمن (٨٤/١)

٤ التحرير والتنوير (١٤١/٢)

٥ المصدر السابق (١٤٢/٢)

٦ تيسير الكريم الرحمن (٨٤/١)

ويعتبرون قيمة الدماء متفاوتة بحسب تفاوت السوداء والشرف ويُسمون ذلك التفاوت تكايفاً من الكيل^١. والآية لم يقصد منها إلا إبطال ما كان عليه أمر الجاهلية من ترك القصاص لشرف أو لقلة اكتراث، فقصدت التسوية بقوله ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد﴾ أي لا فضل لحر شريف على حر ضعيف ولا لعبيد السادة على عبيد العامة وقصدت من ذكر الأنتى إبطال ما كان عليه الجاهلية من عدم الاعتداد بجناية الأنتى واعتبارها غير مؤاخذة بجناياتها^٢.

المطلب الخامس عشر: الأموال

• الأمانة

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بأداء الأمانة سواء في ذلك معطي الدين أو معطي الرهن حفظا لمال كليهما يدل على أن حفظ المال مقصود شرعا.

والمعنى: إذا ظننتم أتكم في غنية عن التوثق في ديونكم بأنكم أمناء عند بعضكم، فأعطوا الأمانة حقها^(٣).

• انتظار المعسر والتصدق

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٨٠]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الخبر بمعنى الأمر بانتظار المعسر ووصف التصديق بالخيرية يدل على أن انتظار المعسر والتصدق عليه مقصودان شرعا. "وقد جعل الله إسقاط الدين صدقة لأن فيه تفرج الكرب وإغاثة الملهوف"^٤.

• ترك أكل الأموال بالباطل

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة/١٨٨]

١ التحرير والتنوير (١٣٦/٢)

٢ المصدر السابق (١١٩/٢)

٣ انظر: المصدر السابق (١٢٤/٣)

٤ المصدر السابق (٩٦/٣)

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن أكل أموال الناس بالباطل يدل على أن ترك ذلك مقصود شرعا.

لما كان أكلها نوعين: نوعا بحق، ونوعا بباطل، وكان المحرم إنما هو أكلها بالباطل، قيده تعالى بذلك، ويدخل في ذلك أكلها على وجه الغضب والسرقة والخيانة في ودیعة أو عارية، أو نحو ذلك، ويدخل فيه أيضا، أخذها على وجه المعاوضة، بمعاوضة محرمة، كعقود الربا، والقمار كلها، فإنها من أكل المال بالباطل، لأنه ليس في مقابلة عوض مباح، ويدخل في ذلك أخذها بسبب غش في البيع والشراء والإجارة، ونحوها، ويدخل في ذلك استعمال الأجراء وأكل أجرهم، وكذلك أخذهم أجره على عمل لم يقوموا بواجبه، ويدخل في ذلك أخذ الأجرة على العبادات والقربات التي لا تصح حتى يقصد بها وجه الله تعالى، ويدخل في ذلك الأخذ من الزكوات والصدقات، والأوقاف، والوصايا، لمن ليس له حق منها، أو فوق حقه^١.

• تحديد الأجل في الدين

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: وصف الله سبحانه التداين بأنه إلى أجل مسمى يدل على أن تسمية الأجل في التداين مقصود شرعا. "وطلب تعيين الآجال للديون؛ لئلا يقعوا في الخصومات والتداعي في المرادات، فأدمج تشريع التأجيل في أثناء تشريع التسجيل"^٢.

• تحريم بجنس الحقوق

قال تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن بجنس ونقص شيء من الحق في مقداره أو طيبه أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولو احقه يدل على أن ترك بجنس الحقوق مقصود شرعا^٣.

• تعلم الكتابة

قال تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالكتابة يدل على أن تعلمها مقصود شرعا. لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم، وكذلك فإن فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي

١ تيسير الكريم الرحمن (٨٨/١)

٢ التحرير والتنوير (٩٩/٣)

٣ انظر: تيسير الكريم الرحمن (١١٨/١)

يتوثق بها المتدينون كل واحد من صاحبه، لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع^١.

• التقوى

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالتقوى آخر آية الدين يدل على أن التقوى في الدين مقصودة شرعا.

• التوبة وأخذ رؤوس الأموال دون الزيادة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/٢٧٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ترتيب عدم الظلم بنقص رؤوس الأموال على من تاب^٢، يدل على أن التوبة وأخذ رؤوس الأموال دون الزيادة مقصودان شرعا.

• حفظ العقل

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٧٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يخبر تعالى عن أكلة الربا وسوء مآلهم وشدة منقلبهم، أنهم لا يقومون من قبورهم ليوم نشورهم^٣ إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس^٤ فكما تقلبت عقولهم و قالوا إنما البيع مثل الربا^٥ وهذا لا يكون إلا من جاهل عظيم جهله، أو متجاهل عظيم عناده، جازاهم الله من جنس أحوالهم فصارت أحوالهم أحوال المجانين، ويحتمل أن يكون قوله: ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ أنه لما انسلبت عقولهم في طلب المكاسب الربوية خفت أحلامهم وضعفت آراؤهم، وصاروا في هيئتهم وحركاتهم يشبهون المجانين في عدم انتظامها وانسلاخ العقل الأدبي عنهم^٦. وهذا يدل على أن حفظ العقل مقصود شرعا.

١ تيسير الكريم الرحمن (١١٨/١)

٢ انظر: تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)

● حفظ المعاملات السالفة

قال تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٧٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: إخبار الله سبحانه بأن التوبة عن الربا تحفظ للمسلم ماله الذي كسبه عن معاملات ربوية سالفة ولا تسلبه إياه وهذا يدل على أن حفظ المعاملات السالفة مقصود شرعاً^١.

● حفظ مال السفيه والضعيف

قال تعالى: ﴿إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الولي بالإملاء بدلا عن السفيه والضعيف، ولم يجعل لهم منه شيئا لطفاً بهم ورحمة، وخوفاً من تلاف أمواهم^٢، وهذا يدل على أن حفظ مالهما مقصود شرعاً.

● حل البيع

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/٢٧٥]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ﴿وأحل الله البيع﴾ أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه، وهذا أصل في حل جميع أنواع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع^٣.

● العدل

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمِلِّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: يجب على الكاتب العدل بين المتدائنين " فلا يميل لأحدهما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك، وأن يكون الكاتب عارفاً بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل

١ انظر: تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١١٨/١)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١١٦/١)

به التوثق، لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك وكذلك فإنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخس لقوله ﴿بالعدل﴾^١، وهذا يدل على أن العدل في الأموال مقصود شرعا. وفي الآية بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه ﴿أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾^٢ فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد^٣.

• قطع النزاعات

قال تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة/٢٨٢] طريقة دلالة الآية على المقصد: تعليل الأمر بالكتابة بأنه أدنى أن لا تشكوا وترتابوا؛ لأن الريب والشك يورث النزاع والخصومات، وهذا يدل على أن قطع النزاعات مقصود شرعا. الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوباً وإما استحباباً لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم^٤، وكذلك يقصد " من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق، وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة"^(٤).

• كتابة صغير الدين وكبيره

قال تعالى: ﴿وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ [البقرة/٢٨٢] طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن السامة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود يدل على أن كتابة صغير الدين وكبيره مقصود شرعا.

• المقصد من إباحة التداين: رواج المعاملات

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة/٢٨٢] طريقة دلالة الآية على المقصد: التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأنّ المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال فيضطرّ إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة أو الصناعة أو الزراعة، ولأنّ المترفّه قد ينضب المال من بين يديه وله قبل به بعد حين، فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله، فشرّع الله تعالى للناس

١ تيسير الكريم الرحمن (١١٨/١)

٢ المصدر السابق (١١٨/١)

٣ المصدر السابق (١١٨/١)

٤ التحرير والتنوير (١٠٠/٣)

بقاء التداين المتعارف بينهم كيلا يظنوا أنّ تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كلّه^(١).

• المقصد من استشهاد المسلم دون الكافر.

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: قوله: ﴿رِجَالِكُمْ﴾ يدل على أن الشهادة تكون للمسلم دون الكافر.

استشهاد المسلم دون الكافر " لأنّ اختلاف الدّين يوجب التباعد في الأحوال والمعاشرات والآداب، فلا تمكن الإحاطة بأحوال العدول والمرتابين من الفريقين، كيف وقد اشترط في تزكية المسلمين شدة المخالطة، ولأنّته قد عرف من غالب أهل الملل استخفاف المخالف في الدين بحقوق مخالفه، وذلك من تخليط الحقوق والجهل بواجبات الدين الإسلامي. فإنّ الأديان السالفة لم تتعرض لاحترام حقوق المخالفين، فتوهم أتباعهم دحضها. وقد حكى الله عنهم أنّهم قالوا: ﴿ليس علينا في الأميين سبيل﴾ [آل عمران/٧٥]. وهذه نصوص التوراة في مواضع كثيرة تنهى عن أشياء أو تأمر بأشياء وتخصّها ببني إسرائيل، وتسوغ مخالفة ذلك مع الغريب، ولم نر في دين من الأديان التصريح بالتسوية في الحقوق سوى دين الإسلام، فكيف نعتدّ بشهادة هؤلاء الذين يرون المسلمين مارقين عن دين الحق مناوئين لهم، ويرمون بذلك نبيهم فمن دونه، فماذا يرجى من هؤلاء أن يقولوا الحق لهم أو عليهم والنصرانية تابعة لأحكام التوراة"^٢.

• المقصد من إملال ولي السفيه والضعيف بالعدل: دفع توهم إسقاط واجب الشهادة

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أمر الله سبحانه من كان سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل أن يملل وليه بالعدل؛ "لئلا يتوهم الناس أنّ عجزه يسقط عنه واجب الإشهاد عليه بما يستدينه"^٣.

١ التحرير والتنوير (٩٨/٣)

٢ المصدر السابق (١٠٦/٣، ١٠٧)

٣ المصدر السابق (١٠٤/٣، ١٠٥)

• المقصد من تحريم الربا: لأن فيه استغلال للحاجة، ويمنع من الاشتغال بالمكاسب، ويؤدي إلى

انقطاع الناس عن المعروف.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة/ ۲۷۵]

طريقة دلالة الآية على المقصد: تصريح الله سبحانه بتحريم الربا و شبه آكلين الربا بمن يتخبطه الشيطان يدل على أن تحريمه مقصود شرعا.

قال الله تعالى رادا عليهم ومبيناً حكمته العظيمة ﴿وأحل الله البيع﴾ أي: لما فيه من عموم المصلحة وشدّة الحاجة وحصول الضرر بتحريمه ﴿وحرم الربا﴾ لما فيه من الظلم وسوء العاقبة^١.

يقول ابن عاشور: "الوجه عندي في التفرقة بين البيع والربا أنّ مرجعها إلى التعليل بالمظنّة مراعاة للفرق بين حالي المقرض والمشتري، فقد كان الاقتراض لدفع حاجة المقرض للإئناق على نفسه وأهله لأنهم كانوا يعدّون التداين همّاً وكرباً، وقد استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم وحال التاجر حال التفضّل. وكذلك اختلاف حالي المُسَلِّف والبائع، فحال باذل ماله للمحتاجين لينتفع بما يدفعونه من الربا فيزيدهم ضيقاً؛ لأنّ المُتسَلِّف مظنّة الحاجة، ألا تراه ليس بيده مال، وحال بائع السلعة تجارةً حالاً من تجشّم مشقة جلب ما يحتاجه المتفضّلون وإعداده لهم عند دعاء حاجتهم إليه مع بذلهم له ما بيدهم من المال^٢.

فالتجارة معاملة بين غنيين: ألا ترى أنّ كليهما باذل لما لا يحتاج إليه وأخذ ما يحتاج إليه، فالمُتسَلِّف مظنّة الفقر، والمشتري مظنّة الغنى، فلذلك حرم الربا لأنّه استغلال لحاجة الفقير وأحلّ البيع لأنّه إعانة لطالب الحاجات. فتبيّن أنّ الإقراض من نوع الموساة والمعروف، وأنّها مؤكّدة التعيّن على الموساي وجوباً أو ندباً، وأيّاً ما كان فلا يحل للمقرض أن يأخذ أجراً على عمل المعروف. فأما الذي يستقرض مالاً ليتجرّ به أو ليوسع تجارته فليس مظنّة الحاجة، فلم يكن من أهل استحقاق موساة المسلمين، فلذلك لا يجب على الغني إقراضه بحال فإذا قرضه فقد تطوّع بمعروف. وكفى بهذا تفرقة بين الحالين^٣.

وأخذ الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقداً أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة^٤.

١ تيسير الكريم الرحمن (١/١١٦)

٢ التحرير والتنوير (٣/٨٥)

٣ المصدر السابق (٢/٨٥)

٤ تفسير الرازي (٤/٨٧)

وكذلك فإنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات

وكذلك فإنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان

وكذلك فإن الغالب أن المقرض يكون غنياً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز عقد الربا تمكين للغنى من أن يأخذ من الفقير الضعيف مالاً زائداً، وذلك غير جائز برحمة الرحيم^١.

وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة/ ٢٧٩]

طريقة دلالة الآية على المقصد: ذكر الله سبحانه من مفسد الربا الحرب من الله ورسوله وهذا يدل على أن ترك الربا مقصود شرعاً.

قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة/ ٢٧٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: أخبر الله سبحانه بالمقصد من تحريم الربا، بأنه لحفظ المال من المحق.

قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ أي: يذهب ويذهب بركته ذاتاً ووصفاً، فيكون سبباً لوقوع الآفات فيه ونزع البركة عنه ﴿ويربى الصدقات﴾ وهذا لأن الجزء من جنس العمل، فإن المرابي قد ظلم الناس وأخذ أموالهم على وجه غير شرعي، فجوزي بذهاب ماله، والمحسن إليهم بأنواع الإحسان ربه أكرم منه، فيحسن عليه كما أحسن على عباده^٢.

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُجِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة/ ٢٧٦]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جملة: ﴿والله لا يجب كل كفار أثيم﴾ معترضة بين أحكام الربا. ولما كان شأن الاعتراض ألا يخلو من مناسبة بينه وبين سياق الكلام، كان الإخبار بأن الله لا يجب جميع الكافرين مؤذناً بأن الربا من شعار أهل الكفر، وأنهم الذين استباحوه فقالوا إنمّا البيع مثل الربا، فكان

١ تفسير الرازي (٤/ ٨٨، ٨٧)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١/ ١١٦)

هذا تعريضاً بأن المرابي متّسم بخلال أهل الشرك^١. وهذا يدل على أن ترك خلال الكفر والتي منها أكل الربا مقصود شرعاً.

• المقصد من الرهن: التوثق

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: لما كان المقصود بالرهن التوثق جاز حضوراً وسفراً، وإنما نص الله على السفر؛ لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه^٢.

• المقصد من شهادة امرأتان: الاحتياط من تحريف الشهادة بالاشتباه أو النسيان

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: جيء في الآية بكان الناقصة مع التمكن من أن يقال فإن لم يكن رجلاً؛ لئلا يتوهم منه أن شهادة المرأتين لا تقبل إلا عند تعذر الرجلين؛ لأن مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين، وجعل الله المرأتين مقام الرجل الواحد وعلل ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، وهذه حيلة أخرى من تحريف الشهادة وهي خشية الاشتباه والنسيان؛ لأن المرأة أضعف من الرجل بأصل الجبلة بحسب الغالب، والضلال هنا بمعنى النسيان^(٣).

• المقصد من الشهادة والكتابة: التوثق وإقامة العدل.

أ-الإشهاد على الدين

قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بالشهادة في الأموال، واشتراط العدد فيها، والنهي عن إبقاء الشهادة يدل على أن التوثق وإقامة العدل مقصودان شرعاً.

واشترط العدد في الشاهد، ولم يكتف بشهادة عدل واحد؛ لأن الشهادة لما تعلقت بحق معين لمعين آثم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم الطالب لحق مزعوم فيحمله على تحريف الشهادة، فاحتيج إلى

١ التحرير والتنوير (٩١/٣)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١١٨/١)

٣ التحرير والتنوير (١٠٨، ١٠٩/٣).

حيطة تدفع التهمة فاشترط فيه الإسلام وكفى به وازعاً، والعدالة لأنها ترع من حيث الدين والمروءة، وزيد انضمام ثانٍ إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور^(١).

ب- كتابة الدين

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: الأمر بكتابة الدين، واختيار الكاتب العدل يدل على أن التوثق والعدل في الدين مطلوبان ، وأن حفظ المال مقصود شرعاً.

وقوله: ﴿ذَلِكَم أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ تصريح بالعلة لتشريع الأمر بالكتابة: بأن الكتابة فيها زيادة التوثق، وهو أفسط أي أشد قسطاً: أي عدلاً، لأنه أحفظ للحق، وأقوم للشهادة، أي أعون على إقامتها، وأقرب إلى نفي الريبة والشك، فهذه ثلاث علل، ويستخرج منها أن المقصد الشرعي أن تكون الشهادة في الحقوق بيّنة، واضحة، بعيدة عن الاحتمالات والتوهّمات. واسم الإشارة عائد إلى جميع ما تقدم باعتبار أنه مذكور، فلذلك أشير إليه باسم إشارة الواحد.^(٢)

• المقصد من نفي الجناح عن الكتابة في التجارة الحاضرة: نفي العوائق عنها ودوران المال.

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نفي الجناح عن عدم كتابة التجارة الحاضرة حتى تنتفي العوائق عنها ، وهذا يدل على أن دوران المال بالتجارة مقصود شرعاً.

قوله: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ صفة ثانية لتجارة في معنى البيان، ولعلّ فائدة ذكره الإيماء إلى تعليل الرخصة في ترك الكتابة، لأن إدارتها أغنت عن الكتابة^٣، وكذلك عدم شدة الحاجة إلى الكتابة^٤.

• المقصد من النهي عن إباء الشهادة: هو إتمام المطلوب وهو الإشهاد

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: نهى من يُطلب إشهاده عن أن يأبى، ليتم المطلوب وهو الإشهاد^٥.

١ التحرير والتنوير (١٠٨/٣).

٢ المصدر السابق (١١٤/٣)

٣ المصدر السابق (١١٥، ١١٦/٣)

٤ تيسير الكريم الرحمن (١١٨/١)

٥ التحرير والتنوير (١١٢/٣)

• المقصد من النهي عن كتمان الشهادة: حفظ الحقوق

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٣]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن كتمان الشهادة؛ لأن الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكتمتها من أعظم الذنوب، لأنه يترك ما وجب عليه من الخير الصدق ويخبر بضده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق^١، وهذا يدل على أن حفظ الحقوق مقصود شرعا.

• النهي عن الإضرار

قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/٢٨٢]

طريقة دلالة الآية على المقصد: النهي عن مضارة الكاتب بأن يُدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه، والنهي عن مضارة الشهيد أيضا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه، أو غير ذلك^٢ يدل على أن ترك الإضرار مقصود شرعا.

يقول السعدي: "وقد اشتملت هذه الأحكام الحسنة التي أرشد الله عباده إليها على حكم عظيمة ومصالح عميمة دلت على أن الخلق لو اهتموا بإرشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم، لاشتمالها على العدل والمصلحة، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات، وانتظام أمر المعاش، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه لا نحصى ثناء عليه"^٣.

١ تيسير الكريم الرحمن (١١٨/١)

٢ تيسير الكريم الرحمن (١١٨/١)

٣ تيسير الكريم الرحمن (١١٩/١)

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق لإتمام هذا البحث، لا أحصي ثناء عليه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه وأسأله كما أتم بالتمام أن يمن علي بالقبول إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنه في ختام هذا البحث قد وصلت إلى ما يلي:

- إن المقاصد الشرعية هي (ما أَرَادَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعِبَادَتِهِ فِي دِينِهِ مِنْ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). وهذا التعريف موسع يشمل الأوامر والنواهي بحد ذاتها لأنها مقصودة، ويشمل علل الأحكام، ويشمل بيان ما أحبه الله وأراده من عباده وما أبغضه الله ولم يردده، ويشمل المصالح والمفاسد. ولتبسيط المعنى وتوضيحه إن المقاصد هي أهداف عظيمه أَرَادَهَا اللهُ مِنْ عِبَادَتِهِ وَلِعِبَادَتِهِ فَتَشْمَلُ المقصد من الخلق والرسول والكتب، وتشمل المقاصد من الأوامر والنواهي، وتشمل بحد ذات الأوامر والنواهي بغض النظر عن مرتبة الأمر أو النهي بين الواجب والمندوب أو المحرم والمكروه؛ لأن الأمر بحد ذاته مقصود أولا وما وراء هذا الأمر مقصود ثانيا وكذلك في النواهي. وهذه المقاصد ضرورية لفهم مراد الرب سبحانه وتتبع مراده في كل شيء في الاعتقاد والعلم والعمل والأخلاق، في علاقة الإنسان بربه وعلاقته بمن حوله، فالعبد يدور مع مراد ربه حيث دار فحركاته وسكناته وإراداته وأعماله الفعلية والقلبية وأقواله وأخلاقه توافق مراد ربه في الشكل والمضمون فمثلا الصلاة بحد ذاتها مقصودة فإذا صلى تحرى السنة في كل حركة يقوم به وإذا نوى قصد ما ترتب على الصلاة مما أَرَادَهُ اللهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي أَرَادَهَا اللهُ مِنَ الصَّلَاةِ مما هو مبثوث في القرآن والسنة وهو في كل هذا مخلص لله مستعين به. وفي النكاح قصد ما أَرَادَهُ اللهُ مِنَ النِّكَاحِ مِنَ الْعِفَّةِ وَالسَّكَنِ وَالْمُودَةِ وَالرَّحْمَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ فِي ذَلِكَ موافق لما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم من الأحكام ومخلص لله في كل ذلك.

- أما الحديث عن إثبات هذه المقاصد فبمجرد النظر إلى آيات القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أنها قد أنزلت لبيان مراد الرب سبحانه وتعالى من عباده سواء بالمدح أو الذم، بالطلب أو النهي أو غيرها من طرق التعرف على المقاصد.

- أما طرق التعرف على المقاصد وإن كان يتحدث عنها ملتصقة بطرق التعرف على العلل الشرعية فإنه يجدر التنبيه إلى أن العلل الشرعية أوصاف مضبوطة للقياس عليها للاستنباط الأحكام الشرعية، أما المقاصد فهي وإن كانت ضرورية لاستنباط الأحكام أو الترجيح بينها فإنها معاني كلية لا يشترط فيها ما يشترط في استخراج العلل، والذي خلصت إليه من خلال استنباطي لمقاصد القرآن أن هناك بعض الطرق تعد طرقاً أساسية لاستخراج المقاصد من نصوص القرآن الكريم كمسلك النص والإيماء والأوامر والنواهي، والتعبيرات المختلفة التي تدل على المقاصد أما غيرها من الطرق فإنها قد يستفاد منها لاستخراج المقاصد.
- أما بالنسبة لتقسيم المقاصد فقد وجدت أنه يفتح الطريق إلى استخراج المقاصد من القرآن الكريم من حيث أن إدراك رتبها، وعمومها وخصوصها، وكونها في الدنيا أو في الآخرة، أو كونها من الغايات أو الوسائل، أو كونها من مقاصد الرب أو المكلف، أعطتني تصوراً كلياً للبحث عن تفاصيل هذه المقاصد من خلال التطبيق على سورتي الفاتحة والبقرة، ولكنها كذلك بحاجة إلى التمثيل والضبط ليستفاد منها في استنباط الأحكام الشرعية.
- أما بالنسبة للمقاصد الشرعية في القرآن الكريم فقد خلصت إلى أن القرآن الكريم لم تخل آية منه من التنبيه على مقصد من المقاصد لأن كل آية من القرآن إما تحث على مصلحة أو تنهى عن مفسدة في العلم أو العمل، وكذلك فإنه يتجلى لقارئ القرآن أن الله سبحانه يربي عباده بمعرفة المقاصد من خلال كلامه سبحانه، فالمقاصد الكلية الضرورية التي يحتاجها كل أحد كالمقصد من الخلق ومن إرسال الرسل وإنزال الكتب والمقصد من العبودية يوضحها الله سبحانه بأكمل البيان، وأما المقاصد من تفاصيل الأوامر والنواهي في معاملة الرب أو معاملة الخلق فإنه يربي عباده بما يناسبهم معرفته ويوكل الباقي إلى مطلق الإيمان بكمال حكمته وعلمه ورحمته.
- إن دراسة المقاصد عند المفسرين مما يجدر أن يلتفت إليه الباحثون وكذلك المقاصد عند الفقهاء.
- من خلال نظري في تفسير ابن كثير والسعدي وابن عاشور في سورتي الفاتحة والبقرة وجدت أن الحديث عن المقاصد كما استجد لم يكن بنفس الطريقة عند الأقدمين كابن كثير مثلاً، ولكنه من خلال التعرض للآيات التي فيها ذكر المقصد يوضحه ابن كثير ويبينه، أما المحدثين أمثال ابن عاشور والسعدي فتجد بيان هذه المقاصد وتفصيلها مما يساعد على استخراجها من القرآن الكريم ويتفاوتون بين مقل ومستكثر.

- أما بالنسبة للباب التطبيقي فقد خلصت منه إلى ما يلي:
- اشتملت سورة البقرة على مقاصد عامة وخاصة، ولم تشتمل سورة الفاتحة إلا على مقاصد عامة.
- بينت الفاتحة مقاصد جوهرية يحتاجها العبد لمعرفة الله بأسمائه وصفاته، والإيمان باليوم الآخر، ومقصد العبادة والاستعانة، ومقصد الهداية، ومقصد مخالفة اليهود والنصارى وغيرها.
- بينت سورة البقرة المقاصد كما يلي:
- في الجزء الأول من سورة البقرة بينت المصالح والمفاسد بذكر صفات المؤمنين والكافرين والمنافقين، وابتدأت المقصد من الخلق، وبينت المقاصد من الإنسان من خلال قصة آدم عليه السلام، واستفاضت السورة في ذكر المفاسد التي فعلها بنو إسرائيل والتي على العباد أن يتجنبوها.
- أما الجزء الثاني والذي فصل كثير من الأحكام والمتعلقة بكثير من أبواب الفقه فقد بينت السورة الكثير من الحكم والمقاصد المتعلقة بكل حكم من أحكام الإيمان وبيان القبلة والإنفاق والصيام والدعاء والحج والجهاد والنكاح والطلاق والرضاع والوصية والقصاص والأموال.
- قد اختلفت الأساليب في بيان المقاصد في سورة البقرة بين المدح والذم، والأمر والنهي، وترتيب الثواب أو العقاب، والتعليل الصريح، وذكر المقصد صراحة وغيرها من الأساليب التي بينتها في طرق معرفة المقاصد من الآيات.

هذا ما تيسر ذكره وإني لأرجو في الختام أن ييسر الله سبحانه جمع تفاصيل هذه المقاصد في كل باب من أبواب الفقه من سور القرآن والجمع بينها وبين أحاديث الرسول الله عليه وسلم وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فإن هذا لمشروع حري بهمة الصادقين قصده، وكذلك أسأل الله أن يوفقنا لإتباع العلم بالعمل وفق الكتاب والسنة، وأن يرزقنا الحكمة والتقوى، وأن يرضى عنا رضى لا يسخط علينا بعده أبداً، وأن يحتتم بالصالحات آجالنا، وأن يجعل لنا لسان صدق في الآخرين، وأن يصلح لنا الذرية والراعي والرعية إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رؤى طلال محجوب

١٤٣٢هـ

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المقاصد

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

رقم الصفحة	الفاتحة
١٣٣/١٣١	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)
١٣٨/١٣٦/١٣٥/١٣٤/١٣٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢)
١٣٦/١٣٥/١٣٣	الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣)
١٣٦/١٣٥/١٣٣	مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)
١٤١/١٤٠/١٣٧/١٣٥/١٣٤/١٣٠	إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥)
١٣٩/١٣٨/١٣٧/١٣٦/١٣٥/١٣٢/١٣١	اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦)
١٤١/١٤٠/١٣٩/١٣٨/١٣٧/١٣٣/١٣٢/١٣١/١٣٠	صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا (٧)

البقرة

٢٤٧-154	الم (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢)
٢٩٠-٢٨٩-٢٨٠-٢٤٧-٢٠١-	الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣)
٢٨٢-٢٨١-٢٤٧	وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ (٤)
٢٤٧-182	أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥)
٢٤٧-٢٠٨-٢٠٦	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٦)
٢٤٧-208	خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ (٧)
٢٤٨-٢٤٧-٢١٨-٢١٠-٢٠٤	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨)
٢٤٨-٢١٨-٢٠٤	يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩)
٢٤٨-٢٠٩-٢٠٨	فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٠)
٢٤٨-١٩٦	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١)

- ٢٤٨-١٩٦ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَّا يَشْعُرُونَ (١٢)
- ٢٤٨-٢٠٤ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ (١٣)
- ٢٤٨-٢١٠ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ (١٤)
- ٢٤٨-٢٠٥ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَتِ (١٦)
- ٢٥٣ مَتْلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ (١٧)
- ٢٥٣ أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ (١٩)
- ٢٥٣ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ (٢٠)
- ٢٤٨-٢١٧-١٨٠-١٦٥-١٦٠-٨١-٥٦-٣٦ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (٢١)
- ٢٤٨-٢٤٦-٢١٧-٢٠٩-١٨٠-١٦٥ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً (٢٢)
- ٢٤٨-٢٤٦-٢١٦-180 وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا (٢٣)
- ٢٤٦ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ (٢٤)
- ٢٤٦-٢٣٨ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ (٢٥)
- ٢٥٤-٢٠٧ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا (٢٦)
- ٢٥٤-٢١١-٢٠٧-١٨٨ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ (٢٧)
- ٢٨٣-٢٠٨ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ (٢٨)
- ٢٤١-١٥١ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا (٢٩)
- ٢١٩-١٩٧-١٦٨-١٥٨-١٥١ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً (٣٠)
- ٢٥١ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ (٣١)
- ٢٧٤/٢٢٣ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢)
- ٢٧٦/٢٥١ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ (٣٣)

- ٢٥٤/٢٥٢/١٩٣ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى (٣٤)
- ٢٥٤/١٨٦/١٤٨ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ (٣٦)
- ٢٧٥/٢٧٣/١٦٤ فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (٣٧)
- ١٨٦/١٧٥/١٥٣ قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى (٣٨)
- ٢٥٦/٢٤٩/١٨٨/١٧٤ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ (٤٠)
- ٢٨١/٢٦٨/٢٦٢/٢٥٦ وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَٰ كَافِرٍ بِهِ (٤١)
- ٢٦٧/٢٥٦/٢٠٠ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢)
- ٢٩٧/٢٩٠/٢٨٩/٢٥٦/٢٤٤/٢١٥ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرََّاكِعِينَ (٤٣)
- ٢٥٧/٢٥٦/٢٤٧/٢٢١ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ (٤٤)
- ٢٩٠/٢٨٩/٢٥٦/١٧٦ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥)
- ٢٩٠/٢٨٢/٢٥٦ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاغِبُونَ (٤٦)
- ٢٥٦ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ (٤٧)
- ٢٥٦/٢٥١ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا (٤٨)
- ٢٦٧/٢٤٩ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ (٤٩)
- ٢٤٩ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمْ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٠)
- ٢٥٩/٢٤٩ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ (٥١)
- ٢٤٩/١٧٥ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٢)
- ٢٤٩/١٨٦ وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٥٣)
- ٢٦٣/٢٤٩ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ (٥٤)
- ٢٦١/٢٦٠/٢٤٩ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَرَىٰ اللَّهُ جَهْرَةً (٥٥)

- ٢٥٠ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٥٦)
- ٢٥٠ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْعَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى (٥٧)
- ٢٥٩/٢٥٠/١٩٩ وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا (٥٨)
- ٢٦٤/٢٥٩/٢٥٠/١٩٩ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا (٥٩)
- ٢٦٧/٢٦٤/٢٥٩ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ (٦٠)
- ٢٦٦/٢٦٥/٢٦٤/٢٦٣/٢٥٩/٢٥٨/٢٠٦/١٩٤/١٩٣ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ (٦١)
- ٢٨٣/٢٨٢ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ (٦٢)
- ٢٦٠ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ (٦٣)
- ٢٦٠ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ (٦٤)
- ٢٥٨ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً (٦٥)
- ٢٥٨/٢٠٢ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٦٦)
- ٢٠٠/١٧٩ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً (٦٧)
- ٢٦٠ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولَ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ (٧١)
- ٢٦٥ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً (٧٤)
- ٢٥٩/٢٠٠ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ (٧٥)
- ٢٦٩ وَإِذْ لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بِعَضُوبِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ (٧٦)
- ٢٦٥/٢١١ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيًّا وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ (٧٨)
- ٢٦٦ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (٧٩)
- ٢٦٨ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا (٨٠)
- ٢٨٣ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ (٨٢)

- ٢٩٧/١٨٠ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (٨٣)
- ٢٥٧/١٩٩ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ (٨٥)
- ٢٦٣ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ (٨٦)
- ٢٥٧ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ (٨٧)
- ٢٦٧ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ (٨٨)
- ٢٦٧ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ (٨٩)
- ٢٦٦ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ (٩١)
- ٢٦٢ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ (٩٣)
- ٢٦١/٢٠٢ وَتَجَدَّدْتَهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا (٩٦)
- ٢٦٤ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ (٩٨)
- ٢٦٩ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ (١٠١)
- ٣٢٦/٢٦٠/٢٢٤ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ (١٠٢)
- ٢٤٦ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٣)
- ١٢٤ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا (١٠٤)
- ٢٦٦ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ (١٠٥)
- ١٩٠ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى (١٠٨)
- ٢٦١/٢١٧ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ (١٠٩)
- ٢٦٦ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى (١١١)
- ٢١٧/١٧٢ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ (١١٤)
- ٢٦٩/١٩٣ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ (١١٦)

٢٦٣	وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَنزِيلًا آيَةٌ (١١٨)
٢١٧/١٨٦	وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ (١٢٠)
٢٦١/٢١٧/١٩١	وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ (١٢٠)
٣١٤/٣٠٩	وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا (١٢٥)
٣٣٣	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا (١٢٦)
٣٣٣	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ (١٢٧)
٣٣٣-٣٣٢	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ (١٢٨)
٣٣٣	رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ (١٢٩)
١٤٩	إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (١٣١)
١٤٩	وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ (١٣٢)
١٨١/١٤٩	أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ (١٣٣)
١٤٩	تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ (١٣٤)
١٩١	وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا (١٣٥)
٢٨٢	قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ (١٣٦)
٢٧٩/١٩٦	قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٤٢)
٢٨٥/٢٧٤/٢٥٣/٢١٢/١٨٧/١٨١/١٤٤/١٣٥/٩٨	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا (١٤٣)
٢٨٧/٢٨٦/٢٨٥/٢٧٣	قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً (١٤٤)
٢٨٧/٢١٧/١٩٢	وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ (١٤٥)
٢١٢/١٩٨/١٦٨	الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ (١٤٧)
٢٨٦/٢٧٧/٢٧٠/١٤٧	وَلِكُلِّ وُجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيٰهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ (١٤٨)

٢٨٦	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١٤٩)
٢٨٨/٢٨٦/٢٨٥	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١٥٠)
٢٥٥/٢١٣/٩٧	كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا (١٥١)
١٧٥	فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ (١٥٢)
٢٨٩/٢١٥	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ (١٥٣)
٣١٥	وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ (١٥٤)
٢٣٦	وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ (١٥٥)
٢٣٦/١٧٦	الَّذِينَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦)
٢٣٦/١٧٦	أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)
٣١٠/٢٧٠	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ (١٥٨)
٢١٥/١٥٤	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ (١٥٩)
١٦٥	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّا فَاُولَئِكَ أَثُوبٌ عَلَيْهِمْ (١٦٠)
٢٧٥/٢٧٣/٢٧١/٢٧٠	وَاللَّهُمُّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ (١٦٣)
٢٥٢/٢٣٤/٢٢٣	إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ (١٦٤)
٢١٠/١٨٣	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ (١٦٥)
١٩٢	إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ (١٦٦)
٢٤٣/٢١٨/١٥٢	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا (١٦٨)
٢٠٧/٢٠٦/٢٠٤/١٩١	إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ (١٦٩)
١٩٠/١٤٥	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا (١٧٠)
٢٢٥	وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ (١٧١)

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ (١٧٢) ٢٤٣/٢٤١/١٧٩/١٧٥/١٥٣
- إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (١٧٣) ٢٧٩/٢١٩/٢١٥/٩٥
- إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ (١٧٤) ٢١٥/٢٠٨
- أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ (١٧٥) 208
- ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ (١٧٦) ١٥٤/١٤٥/٨٥
- لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (١٧٧) ٢٩٧/٢٩٥/٢٨١/٢٣٨/٢١٥/١٨٨/١٧٨/١٧٧/١٦٠
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (١٧٨) ٣٥٤/٣٥٣/٣٥٢/٣٥١/٢٤٤/٢٢٠/١٩٤/١٨٣/١٨٢/١٤٦
- وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ٣٥٣/٣٥١/٢٢٢/٢٢٠/١٦٠
- كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ (١٨٠) ٣٥٠/٢٣٨
- فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ (١٨١) ٣٥٠/٢٧٢/٢٣٧
- فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ (١٨٢) ٣٤٩
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ (١٨٣) ٣٠٥/٣٠٣/٣٠٢/٢١٥/١٦١/٩١
- أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ (١٨٤) ٣٠٥/٢٤١
- شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى (١٨٥) ٣٠٤/٣٠٢/٣٠١/١٧٦/١٦٥/١٥٥/٨٥
- وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ (١٨٦) ٣٠٦/٢٧٣/١٤٨
- أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى (١٨٧) ٣٢٧/٣٢٦/٣٢١/٣٠٣/٣٠٢/٣٠١/٢٢٦/١٧٣/١٧٠/١٦٦/١٦١
- وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ (١٨٨) ٣٥٥/٢٣٥/٢٣٣
- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ (١٨٩) ٣١٣/١٨٩/١٨٣/١٥٦
- وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا (١٩٠) ٣٢٠/٣١٦/٣١٥/٢١٤/١٩٥/١٧١
- وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ (١٩١) ٣١٩/٣١٥/٢١٤/٢٠٦

- وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَمُوا (١٩٣)
- ٣١٧/٢١٤/٢٠٦/١٩٥/٩١
- الشَّهْرُ الْحَرَامَ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ (١٩٤)
- ١٩٥/١٨١/١٦١
- وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ (١٩٥)
- ٣١٦/٢٢٠/١٤٦
- وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ (١٩٦)
- ٣١٥/٣١٤/٣١٢/٣١١/٣١٠/٣٠٨/٢٩٤/٢٧٢/٢٤١/٢٠١/١٦٦
- الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا (١٩٧)
- ٣٢٨/٣١٣/٣١١/٣٠٩/٢٩٤/٢٢٣/١٧١/١٦١
- لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ (١٩٨)
- ٣١٢/٢٤٠/١٧٣
- ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ (١٩٩)
- ٣١٢/٣٠٨/١٧٣
- فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ (٢٠٠)
- ٣١٢/٣٠٧/١٧٣
- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً (٢٠١)
- ٣٠٧
- أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)
- ٣٠٧/٢٧٢
- وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ (٢٠٣)
- ٣١٣/٣١١/٢٤١/١٧٣/١٦٦
- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (٢٠٤)
- ٢٠٨/١٦٩
- وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ (٢٠٥)
- ٢٢٦/١٩٩/١٩٧/١١١
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً (٢٠٨)
- ٢١٤/١٧٢
- سَلِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُدِلَّ نِعْمَةَ اللَّهِ (٢١١)
- ١٩٩
- زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا (٢١٢)
- ٢٧٥/١٦٢
- كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ (٢١٣)
- ٢٨٠/٢٥٦/٢٥٥/١٨٧/١٥٦/٨٢
- يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينِ (٢١٥)
- ٢٩٥/٢٧٦/٢٣١
- كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا (٢١٦)
- ٣١٨/٢٥٢/٢١٤
- يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ (٢١٧)
- ٣١٧/٢١٣/١٥٣

- ٢٧٨/٢١٥/١٨٧/١٧٣ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ (٢١٨)
- ٢٩٤/٢٣٧/٢٢٤/١٥٩/١٠٢ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ (٢١٩)
- ٢٧٥/٢٤٧/٢٣٧/٢٠١ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ (٢٢٠)
- ٣٢٤/٢٤٣/٢١٦/١٥٨ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ (٢٢١)
- ٣٣٠/٢٤٣/٢٢٩/١٩٣ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى (٢٢٢)
- ٣٢٨/٣٢٦/٣٢٤/٣٢٣/٢٢٧/١٦٢ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (٢٢٣)
- ١٥٠/١٤٧ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا (٢٢٤)
- ٢٧٨/٢٧٧ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ (٢٢٥)
- ٣٢٥/٢٢٦ لِلَّذِينَ يُؤَلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (٢٢٦)
- /٣٢٨/٣٢٦/٣٢١/٣٢٠/٢٢٩/١٨٤/١٨١/١٦٩/١٠٧ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٢٢٨)
- ٣٤١/٣٣٩/٣٣٣/٣٣١/٣٣٠/٣٢٩
- /٣٢٠/٢٤٢/٢٣٦/٢١٣/٢٠٥/١٨٤/١٤٧ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٢٢٩)
- ٣٣٥/٣٣٤/٣٣٢/٣٢٤/٣٢١
- ٣٤٠/٣٣٩/٣٣٤/٣٢٠/٢٠٣ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢٣٠)
- /٣٢٤/٣٢٣/٣٢٢/٢١٦/٢٠٥/٢٠٣/١٩٧/١٩٦/١٦٢/٩٢ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (٢٣١)
- ٣٤٣/٣٣٥
- ٣٤٢/٣٢٢/١٨٤/١٥٠ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ (٢٣٢)
- ٣٤٥/٣٤٤/٣٣٢/٣٢٢/٢٩٦/٢٣٨/٢٢٩/٢٢٨/٢٢٧/٢٢٠/١٦٣/١٦٢/٩١ (٢٣٣) وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (٢٣٣)
- ٣٤٩/٣٤٦/٢٢٩/١٨٥ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ (٢٣٤)
- ٣٤٨/٣٤٧/٢٢٩/٢٠٢/١٧٠ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ (٢٣٥)

- لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ (٢٣٦)
- ٣٣٨/٣٣٧/٣٣٥/٢٩٦/١٨٥
- وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً (٢٣٧)
- ٣٣٦/٣٢٧/٣٢٣/٣٢١/١٨٩/١٨٢
- حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨)
- ٢٩٠/٢١٦
- فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرِحْنَا أَوْ رُكِبْنَا فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ (٢٣٩)
- ٢٩٠/٢٨٩/١٦٧
- كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)
- ٢٤٨/٢٢٤
- أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ (٢٤٣)
- ٣١٦
- وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)
- ٣١٦/٢١٤
- مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ (٢٤٥)
- ٢٩٢/٢٧١/٢٣١
- وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا (٢٤٧)
- ٣١٩
- فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ (٢٤٩)
- ٣١٩/١٧٨
- وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا (٢٥٠)
- ٣١٧/١٧٨
- فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ (٢٥١)
- ٣١٨/١٧٨/١٥٧
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ (٢٥٤)
- ٢٩١/٢٣١
- اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ (٢٥٥)
- ٢٧٨/٢٧١
- لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْعِيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ (٢٥٦)
- ٢١٣/١٩٨/١٤٧
- اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ (٢٥٧)
- ٢٨٠/١٨٩
- مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ (٢٦١)
- ٣١٧/٢٩١/٢٧٠/٢٣١
- الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ (٢٦٢)
- ٢٩٩/٢٩٣/١٧٠
- قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى (٢٦٣)
- ٢٩٩/٢٩٣/٢٧٧/١٨٥
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى (٢٦٤)
- ٢٩٩/١٧٠

- وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ (٢٦٥) ٢٩٨/٢٩٣/١٦٧
- أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ (٢٦٦) ٢٩٨/١٧٣/١٥٩
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ (٢٦٧) ٢٩٦/٢٣٩/١٦٩
- الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ (٢٦٨) ٢٩٩/١٦٤
- يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ (٢٦٩) ٢٢٢/١٦٧/٩٨/٥/٣
- وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ (٢٧٠) ٢٩١/٢٣١
- إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ (٢٧١) ٢٩٢/٢٣١
- لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ (٢٧٢) ٢٩٢/٢٣٢/٢٣١
- لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا (٢٧٣) ٢٩٦
- الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً (٢٧٤) ٢٩٣/٢٣٢/٢٣١
- الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ (٢٧٥) ٣٦١/٣٥٨/٣٥٧/٢٣٩/٢٣٤
- يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) ٣٦٢/٢٧٦
- إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ (٢٧٧) ٢٨٤
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا (٢٧٨) ٢٣٥
- فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (٢٧٩) ٣٦٢/٣٥٧/١٦٤
- وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ (٢٨٠) ٣٥٥
- وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ (٢٨١) ٢٨٣/١٦٣
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (٢٨٢) ٣٦٥/٣٦٤/٣٦٣/٣٦٠/٣٥٩/٣٥٨/٣٥٧/٣٥٦/٢٤٤/٢٤٠/٢٣٩/٢٣٨/٢٣٥/٢٣٤/٢٢٣/١٦٣/٩١/٧٨/٣٦/٢٨
- وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانَ مِقْبُوْصَةً (٢٨٣) ٣٦٥/٣٦٣/٣٥٥/٢٣٠/١٦٩
- لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ (٢٨٤) ٢٧٨

٢٨١ أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ (٢٨٥)

١٩٤/١٧٩ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ (٢٨٦)

آل عمران

١١٥/١٠٧ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ (٧)

٩٢ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠)

٩٢ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨)

٩٨/٨٣ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ (١٦٤)

النساء

٢٣٢ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ (١٠)

٩٨ {وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ (١١٣)}

المائدة

٩١ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٣)

٩١ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (٦)

٨٦ يَا أَهْلَ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا (١٥)

٨٦ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ (١٦)

٨٥ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ (٤٨)

٥٦ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفُونَ (٥٠)

٨٣ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ (٦٧)

٨٤

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ (٩٩)

٩٨

إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ (١١٠)

الأنعام

٨٥

قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا (١٠٤)

٨٧

قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا (١٥١)

٨١

قُلْ إِن صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)

الأعراف

٨٥

وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥٢)

٨٢

لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ (٥٩)

٨٢

وإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٦٥)

٨٤

الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (١٥٧)

١٢١

فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ (١٥٨)

الأنفال

٩٢

وَمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)

التوبة

٩١

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٠٣)

يونس

٨٥

يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٥٧)

هود

الر كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ (١)

١١٥

يوسف

إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢)

١١٩

إبراهيم

الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (١)

٨٦

البحل

ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله (٣٦)

٩٥/٨٢

وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٦٤)

٨٦

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)

١١١/٨٠

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٩٠)

٩٠

الإسراء

إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا (٩)

٨٩/٨٥

وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٠)

٨٥

ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا (٣٩)

١٠٢/٩٨

الكهف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا (١)

٨٧-٨٢

فِيمَا لِنَبْدِرَ بِأَسَا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا (٢)

٨٦

مريم

٩٣

وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا (١٤)

طه

٨٦

طه (١) مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى (٢) إِلَّا تَذَكِّرَةً لِمَنْ يَخْشَى (٣)

٨٦

وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا (١١٣)

الأنبياء

٨٦

قَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (١٠)

٨٢

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)

٨٣

{وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} (١٠٧)

الحج

٩١

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧)

٩١

لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا (٢٨)

٩٤

أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩)

٩١

{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٧٨)

المؤمنون

٨١-٥٦

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ (١١٥)

النور

٩٤

الرَّائِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ (٢)

٩٤

قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يُعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠)

الفرقان

٨٦

تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا (١)

الشعراء

- ٨٢ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ (١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٠٦)
- ٨٢ كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ (١٢٣) إِذْ قَالَ لَهُمُ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ (١٢٤)
- ١١٩ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ (١٩٥)

العنكبوت

- ٩١ ائْتِ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (٤٥)

لقمان

- ٩٨ وَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (١٢)
- ٩٢ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨)

سبأ

- ٢٣٢ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ (٣٩)

ص.

- ١١٢/١٠٥/٨٥ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ (٢٩)

الذاريات

- ٨١/٣٦/٢٦ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦)

الحشر

- ١٢٠/٩٤ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤)
- ١٢٠/٩٤ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ (٧)

الملك

٨١

الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٢)

القلم

٩٣

وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ (٤)

المزمل

٢٤٠

إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ (٢٠)

فهارس الأحاديث

- ٣٧ أتجد ما تحرر رقبة؟
- ٣٥ أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا يغفر الله لك ذنبك كله
- ٣٧ إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
- ٣٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد
- ٣١ ثمرة طيبة وماء طهور
- ٣١ تنقص الرطوبة إذا يبست
- ٥٠ حي على الصلاة
- ٢٦ لا ضرر ولا ضرار
- ٣٩/٣٣ لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان
- ٣٩ للفرس سهمين و للرجل سهمان
- ٣٩/٣٥ ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات
- ٣٧ من أحيا أرضاً ميتة فهي له
- ٣٨ نعم، حجي عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟

فهرس المقاصد من سورتي الفاتحة والبقرة

المقاصد العامة من سورة الفاتحة

المصالح:

١٣٠	إثبات النبوات
١٣٠	الإخلاص
١٣٠	الأسوة الحسنة
١٣٠	الاستعانة
١٤٤	الاستقامة
١٣١	افتقار العبد إلى الله
١٣١	الإيمان بأسماء الله
١٣٢	الإيمان بألوهية الله سبحانه
١٣٢	الإيمان بربوبية الله
١٣٣	الإيمان برحمة الله سبحانه
١٣٣	البسملة
١٣٤	التعبد لله بشعره وأمره
١٣٤	توحيد الألوهية
١٣٥	توحيد الأسماء والصفات
١٣٥	الثناء على الله
١٣٦	حمد الله
١٣٧	ذكر الله
١٣٧	الرفقة الصالحة
١٣٧	العبادة
١٣٨	العلم والعمل به
١٣٩	مخالفة النصارى واليهود

المفاسد:

- ١٤٠ الاعتماد على الحول والقوة
١٤١ الضلال

المقاصد العامة من سورة البقرة

المصالح:

- ١٤٤ الابتلاء
١٤٥ اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم
١٤٦ الإحسان
١٤٧ الاختيار
١٤٨ الاستجابة لله
١٥٠ إصلاح الإرادة والنية مطلب لإصلاح المعاملة
١٥٢ إصلاح العالم
١٥٢ اعتبار المآل
١٥٣ الأكل مما في الأرض
١٥٤ الاهتداء بالقرآن
١٥٥ البر
١٥٦ البشارة والندارة
١٥٧ التخفيف
١٥٨ التذكر
١٧٢ تذكّر النعمة
١٥٩ التفكير
١٩٠ التقوى
١٦٣ التكليف بما في الوسع
١٧٨ التوبة
١٦٥ التوحيد
١٦٦ التيسير
١٦٧ الثبات

١٦٧	الحكمة
١٦٩	خلقية الشريعة
١٧٢	الذكر
١٧٢	الدخول في السلم كافة
١٧٣	الرجاء
١٧٤	الرحمة
١٧٥	السعادة
١٧٦	الصبر
١٧٨	الصدق
١٧٩	الطاعة
١٨٠	العبادة
١٨١	العدل
١٨٢	العفو
١٨٣	المحبة
١٩٧	المعروف
١٨٦	المتاع
١٨٧	المهجرة
١٨٨	الوفاء
١٨٩	ولاية الله

المفاسد:

١٩٠	الإباء
١٩٠	اتباع أهواء اليهود والنصارى
١٩١	اتباع خطوات الشيطان
١٩٢	اتخاذ آيات الله هزوا
١٩٢	اتباع غير الله
١٨٣	الأذى
١٩٣	استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير

١٩٣	الاستكبار
١٩٤	الإصر والأغلال
١٩٤	الاعتداء
١٩٦	الاعتراض
١٩٦	الإفساد
١٩٨	الإكراه
١٩٨	الامتراء
١٩٨	الانقلاب
١٩٩	إهلاك الحرث والنسل
١٩٩	الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض
١٩٩	التبديل
٢٠٠	التحريف
٢٠٠	التكذيب
٢٠٠	التلبيس
٢٠٠	الجهل
٢٠١	الخرج
٢٠٢	الحرص على الحياة
٢٠٢	الحيل
٢٠٣	الخبائث
٢٠٤	الخداع
٢٠٤	السوء
٢٠٤	السفه
٢٠٥	شراء الضلالة بالهدى
٢٠٥	الضرر
٢٠٥	الظلم
٢٠٦	عدم الانتفاع بالندارة
٢٠٦	العزة بالإثم
٢٠٦	الفتنة

٢٠٦	الفحشاء
٢٠٧	الفسق
٢٠٧	قطع ما أمر الله به أن يوصل
٢٠٧	القول على الله بلا علم
٢٠٨	الكذب
٢٠٨	كتمان ما أنزل الله
٢٠٨	الكفر
٢٠٨	مخالفة القول بالفعل
٢٠٩	مرض القلب
٢٠٩	الند لله
٢١٠	النفاق
٢١١	نقض العهد
٢١١	الهوى

الضروريات:

حفظ الدين

٢١٢	حفظ الإيمان
٢١٢	حفظ الحق من الشك والريب
٢١٣	حفظ الدين بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم
٢١٣	حفظ الدين بإقامة حدود الله بين الزوجين
٢١٣	حفظ الدين بترتيب العذاب على الردة
٢١٣	حفظ الدين بالاستمسك به
٢١٤	حفظ الدين بالجهاد في سبيل الله
٢١٤	حفظ الدين بالدخول فيه كافة وعدم اتباع خطوات الشيطان
٢١٥	حفظ الدين بالدعوة إليه وعدم كتمانها
٢١٥	حفظ الدين بالعمل به
٢١٥	حفظ الدين بالمهجرة من بلاد الكفر
٢١٦	حفظ الدين بالمحافظة على الصلوات

٢١٦	حفظ الدين بالنهي عن نكاح المشركات والمشركين
٢١٦	حفظ الدين من الاستهزاء به
٢١٦	حفظ القرآن
٢١٧	حفظ المؤمنين بالتوحيد والعبادة
٢١٧	حفظ المؤمنين من كيد اليهود والنصارى
٢١٧	حفظ المساجد
٢١٨	حفظ المسلمين من المنافقين

حفظ النفس

٢١٨	إباحة الطيبات
٢١٩	إباحة المحظورات في حالة الضرورة
٢١٩	تحريم الخبائث
٢٢٠	الدية
٢٢٠	الرضاع حولين كاملين للطفل
٢٢٠	العفو عن القاتل
٢٢٠	القصاص من القاتل حياة
٢٢٠	النهي عن إلقاء النفس في التهلكة

حفظ العقل

٢٢٠	حفظ العقل بأمر النفس بالبر
٢٢١	حفظ العقل بالتدبير في حكمة الأحكام
٢٢٢	حفظ العقل بالتذكر
٢٢٣	حفظ العقل بالتفكير في الكون
٢٢٣	حفظ العقل بالتقوى
٢٢٣	حفظ العقل بجعله مناط التكليف
٢٢٣	حفظ العقل بالعلم
٢٢٤	حفظ العقل بمعرفة الحلال والحرام
٢٢٤	حفظ العقل من تعلم ما يضر ولا ينفع
٢٢٤	حفظ العقل من السكر

٢٢٥	حفظ العقل من الكفر
حفظ النسل - النسب	
٢٢٦	حفظ النسل بالحث على ما يحصل به استمرار النسل وبقاؤه وتكثيره
٢٢٧	حفظ النسل بمحصر الزواج بين الرجل والمرأة
٢٢٧	حفظ النسل بالرضاع
٢٢٧	حفظ النسل بالزواج
٢٢٨	حفظ النسل بالنفقة على الزوجة
٢٢٨	حفظ النسل بنفقة الوارث
٢٢٨	حفظ النسل حال انفصال الوالدين
٢٢٩	حفظ النسل من الأذى
٢٢٩	حفظ النسب

حفظ المال

٢٣٠	الأمانة
٢٣٠	الإففاق
٢٣٣	تحريم أكل أموال الناس بالباطل
٢٣٤	تحريم بخس الحقوق
٢٣٤	تحريم الربا
٢٣٥	تحريم الرشوة
٢٣٤	التوثيق في الأموال
٢٣٦	حفظ أموال الأفراد والجماعة
٢٣٦	حفظ الثمرات
٢٣٦	حفظ مال الزوجين
٢٣٦	حفظ مال السفيه والضعيف
٢٣٦	حفظ مال المنفق
٢٣٧	حفظ مال الموصى إليهم
٢٣٧	حفظ مال اليتامى
٢٣٨	دوران المال

٢٣٩	رواج المعاملات
٢٣٩	العدل
٢٣٩	فتح الطرق المشروعة في الكسب للتملك المشروع وجمع الثروة
٢٤٠	قطع النزاعات

الحاجيات:

٢٤١	مشروعية الرخص
٢٤٢	شرع الطلاق وردالمهر

التحسينيات:

٢٤٣	آداب الأكل وتجنب الإسراف والمستحيث
٢٤٣	الولاية
٢٤٣	الطهارة

المكملات:

٢٤٤	إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة من الفرائض والسنن
٢٤٤	التمائل في القصاص
٢٤٤	الإشهاد في البيوع

المقاصد الخاصة من سورة البقرة

٢٤٦	إثبات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وما جاء به
٢٤٦	الترغيب والترهيب
٢٤٦	استعمال الألفاظ الحسنة
٢٤٧	إصلاح ومخالطة اليتامى
٢٤٧	أمر النفس بالبر
٢٤٦	بيان حال الكافرين
٢٤٧	بيان حال المتقين
٢٤٨	بيان حال المنافقين
٢٤٨	بيان النعم
٢٤٨	تبيين الآيات

٢٤٩	تذكر النعم داع إلى طاعة الله
٢٥١	تعلم الأسماء
٢٥١	تفضيل آدم عليه السلام
٢٥٢	التفكر في الآيات الكونية
٢٥٢	التمشي مع الأقدار سواء أسرت أو أساءت
٢٥٣	الشهادة على الناس
٢٥٣	ضرب الأمثال
٢٥٤	معرفة عداوة إبليس وإضلاله للعباد
٢٥٥	معرفة أن أهل الكتاب يعرفون الرسول محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به ويكتمون ذلك
٢٥٥	المقصد من إرسال الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٥٥	المقصد من إنزال الكتاب
٢٥٦	المقصد من بعثة النبيين
٢٥٦	وحدة دين الله المنزل إلى الناس
	معرفة مفاصد اليهود والنصارى وتحذير المسلمين منهم ومن الوقوع في مثل ما وقعوا فيه.
٢٥٧	أمر الناس بالبر ونسيان النفس
٢٥٧	الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض
٢٥٧	اتباع الهوى
٢٥٧	اتخاذ الأصنام آلهة
٢٥٨	استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير
٢٥٨	الاعتداء في السبب والتحليل على أوامر الله
٢٥٩	بطر النعمة واحتقارها
٢٥٩	تبديل أمر الله لهم بالقول والفعل
٢٥٩	تحريف كلام الله
٢٥٩	تركيب النفس
٢٦٠	تعلم السحر
٢٦٠	تعنتهم وعدم طاعتهم لله في ذبح البقرة
٢٦٠	التولي
٢٦٠	جرأتهم وقلة أدبهم مع ربهم ومع نبيهم موسى عليه السلام بطلب رؤية الله جهرة

٢٦١	الحرص على الحياة
٢٦١	الحسد
٢٦١	ربط إيمانهم بالرؤية العينية وعدم إيمانهم بالغيب
٢٦١	ردهم المسلمين كفارا حسدا
٢٦١	السماع والعصيان
٢٦٢	شراء آيات الله ثمنا قليلا
٢٦٣	طلب كلام الله أو الإتيان بالآيات
٢٦٣	ظلم النفس
٢٦٣	عدم الصبر على طعام واحد
٢٦٤	العداوة للملائكة
٢٦٤	العثو في الأرض فسادا
٢٦٤	العصيان و الاعتداء
٢٦٤	الفسق
٢٦٥	قتل الأنبياء بغير حق
٢٦٥	قسوة القلب
٢٦٦	قولهم أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى
٢٦٦	كتابة الكتاب بأيديهم ويقولون هو من عند الله
٢٦٦	كرههم لما ينزل من الخير على المسلمين
٢٦٦	الكفر بآيات الله
٢٦٧	لبس الحق بالباطل وكنتمان الحق
٢٦٨	المسارعة في الكفر
٢٦٨	نبد اليهود
٢٦٩	نبد كتاب الله وراء ظهورهم
٢٦٩	نسب الولد لله
٢٦٩	النفاق

الإيمان:

٢٧٠	الإيمان بآيات الله للناس جميعا يوم القيامة
-----	--

٢٧٠	الإيمان بألوهيته سبحانه
٢٧٠	الإيمان بأن الله شاكر عليم
٢٧٠	الإيمان بأن الله واسع عليم
٢٧١	الإيمان بأن الله يحي ويميت
٢٧١	الإيمان بأن الله يقبض ويبسط
٢٧١	الإيمان بأنه لا إله إلا الله
٢٧٢	الإيمان بأنه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه
٢٧٢	الإيمان بأن الله سريع الحساب
٢٧٢	الإيمان بأن الله سميع عليم
٢٧٢	الإيمان بأن الله شديد العقاب
٢٧٣	الإيمان بأن الله قريب
٢٧٣	الإيمان بأن الله لا يضيع إيمان العباد
٢٧٣	الإيمان بأن الله لا يغفل عما يعمل العباد.
٢٧٣	الإيمان بتوبة الله على عباده
٢٧٣	الإيمان بتوحيد الله
٢٧٣	الإيمان بحفظ الله
٢٧٤	الإيمان بحكمة الله
٢٧٤	الإيمان بحياته وقيوميته
٢٧٤	الإيمان برأفة الله ورحمته بالناس.
٢٧٥	الإيمان برحمته عباده
٢٧٥	الإيمان برزق الله لمن يشاء
٢٧٥	الإيمان بعظمة الكرسي
٢٧٥	الإيمان بعزة الله وحكمته
٢٧٦	الإيمان بعلم الله
٢٧٧	الإيمان بعلم الله ما في الأنفس
٢٧٧	الإيمان بعلوه وعظمته
٢٧٧	الإيمان بغنى الله وحلمه
٢٧٧	الإيمان بقدره الله على كل شيء

٢٧٨	الإيمان بملك الله
٢٧٨	الإيمان بمغفرة الله وحلمه
٢٧٨	الإيمان بمغفرة الله ورحمته
٢٧٩	الإيمان بهداية الله من يشاء إلى صراط مستقيم
٢٨٠	الإيمان بولاية الله للمؤمنين
٢٨٢	الإيمان باليوم الآخر
٢٨٣	الإيمان والعمل الصالح

بيان القبلة:

٢٨٦	استقبال القبلة في السفر
٢٨٦	استقبال القبلة في الصلاة
٢٨٧	التوجه للمسجد الحرام
٢٨٧	مخالفة أهل الكتاب في القبلة

الصلاة:

٢٨٩	إقامة الصلاة
٢٨٩	الاستعانة بالصلاة
٢٨٩	التيسير
٢٩٠	الخشوع
٢٩٠	الركوع مع الراكعين
٢٩٠	المحافظة على وقت الصلاة
٢٩٠	المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى

الإنفاق:

٢٩٢	إيداء الصدقات وإخفائها
٢٩٣	الإخلاص في الإنفاق
٢٩٣	الإنفاق ابتغاء مرضات الله دون تردد
٢٩٣	الإنفاق بالليل والنهار سرا وعلانية
٢٩٤	الإنفاق في الحج

٢٩٤	إنفاق العفو
٢٩٥	الإنفاق على الأقارب والأيتام والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
٢٩٦	الإنفاق على الزوجة
٢٩٦	الإنفاق على الفقراء الذين حبسوا أنفسهم لطاعة الله
٢٩٦	الإنفاق على قدر الوسع
٢٩٦	الإنفاق للجهاد في سبيل الله
٢٩٦	الإنفاق من طيب الكسب وعدم تيمم الخبيث منه
٢٩٧	إيتاء الزكاة
٢٩٧	إيتاء المال على حبه
٢٩٧	الثبات
٢٩٨	حفظ الإنفاق من المفسدات
٢٩٩	رفع الحرج
٢٩٩	معرفة وعد الشيطان بالفقر
٢٩٩	النهي عن إتباع النفقة بالمن والأذى

الصيام:

٣٠١	إتمام الصيام
٣٠١	الاعتكاف في المساجد
٣٠١	إكمال العدة، و تكبير الله على الهداية، و الشكر
٣٠٢	التيسير في الصيام.
٣٠٣	ثمرة الصيام وعلته: التقوى.
٣٠٥	الصيام أيام معدودة
٣٠٥	كتب الصيام كما كتب على الأمم السابقة
٣٠٤	لا يريد الله العسر بالعباد

الدعاء:

٣٠٦	الرشد
٣٠٧	سؤال الله حسنة الدنيا والآخرة

الحج العمرة:

٣٠٨	إتمام الحج والعمرة لله
٣٠٨	الإحلاص لله
٣٠٨	الإفاضة من حيث أفاض الناس
٣٠٩	التزود للحج
٣٠٩	تطهير البيت للطائفين والعاكفين والركع السجود.
٣١٠	تعظيم الصفا والمروة
٣١٠	التقوى
٣١١	التيسير
٣١٤	جعل البيت مثابة للناس وأمنا.
٣١٢	ذكر الله
٣١٢	فعل الخير
٣١٢	المقصد من الأهلة: مواقيت للناس والحج

الجهاد في سبيل الله:

٣١٦	الإحلاص في القتال
٣١٦	الأمر بالقتال في سبيل الله
٣١٦	الإنفاق في سبيل الله
٣١٧	الصبر والثبات
٣١٧	مقصد الكفار رد المسلمين عن دينهم
٣١٧	المقصد من الجهاد دفع الفساد عن الأرض.
٣٢٠	النهي عن الاعتداء في القتال
٣١٩	النهي عن المقاتلة عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه

النكاح:

٣٢٠	إرادة الإصلاح
٣٢٠	إقامة حدود الله
٣٢١	الألفة بين الزوجين
٣٢١	الإمساك بالعلاقة الزوجية

٣٢٢	التراضي بالمعروف بين الزوجين
٣٢٢	التراض والتشاور
٣٢٢	ترك الإضرار والاعتداء
٣٢٢	ترك ظلم النساء
٣٢٣	التطهر
٣٢٣	التقديم للنفس
٣٢٣	التقوى
٣٢٤	حسن اختيار الزوج
٣٢٤	حفظ الدين
٣٢٤	حفظ مال المرأة
٣٢٥	دوام المعاشرة بين الزوجين وإعفاف الزوجة
٣٢٥	ذم التفريق بين الزوج وزوجه
٣٣٠	رفعة الرجل ورياسته في الأسرة
٣٢٦	السكن
٣٢٦	الصدق بين الزوجين
٣٢٦	العدل
٣٢٧	العفاف
٣٢٧	العفو
٣٢٧	عكوف القلب على الله بصرف الانشغال بمباشرة النساء
٣٢٨	للمرأة والرجل حقوق وواجبات
٣٣٠	المقصد من اختيار كلمة الزوجين
٣٣٠	المقصد من النهي عن قرب النساء حتى يطهرن ويتطهرن
٣٣١	المقصد من النهي عن نكاح المشركات والمشركين
٣٣١	المعاملة بالمعروف
٣٣٢	النهي عن أن تكلف الزوجة زوجها فوق وسعه وطاقته في النفقة
٣٤٢	النهي عن عضل النساء عن نكاح أزواجهن

الطلاق:

٣٣٣	الإصلاح
٣٣٤	إقامة حدود الله بين الزوجين
٣٣٤	الإمساك، المعروف والتسريح بإحسان
٣٣٥	جبر كسر الزوجة بالهدية والعطية
٣٣٥	رفع الضرر
٣٣٦	العفو
٣٣٧	المتعة بالمعروف على قدر الوسع للممطلقة قبل المسيس والفرض
٣٣٧	المقصد من إباحة الخلع
٣٣٧	المقصد من إباحة الطلاق
٣٣٨	المقصد من إباحة الطلاق قبل المسيس
٣٣٩	المقصد من جعل الطلاق والإرجاع بعصمة الرجل
٣٣٩	المقصد من اشتراط التزوج بزواج ثان حتى تباح للأول بعد الطلقة الثالثة
٣٤٠	المقصد من الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان
٣٤٠	المقصد من عدة المطلقة والنهي عن كتمان ما في رحمها
٣٣٨	المقصد من المتعة بالمعروف للممطلقة قبل المسيس
٣٤٢	النهي عن عضل النساء عن نكاح أزواجهن

الرضاع:

٣٤٤	التراض والتشاور في مصلحة ولدهما
٣٤٤	رزق وكسوة الموضع بالمعروف
٣٤٤	رضاع حولين
٣٤٤	النفقة على قدر الوسع
٣٤٥	الرضاع حق والدته

العدة

٣٤٦	حفظ النسب
-----	-----------

٣٤٧ المقصد من إباحة تعريض الخطبة للمعتدة دون التصريح

٣٤٨ المقصد من رفع الجناح عن إكثان النفس

٣٤٩ المقصد من نفي الجناح عما تفعل المرأة في نفسها بعد انقضاء عدتها بالمعروف.

الوصية:

٣٤٩ الإصلاح بين الموصى إليهم

٣٤٩ ترك الجنف والإثم في الوصية

٣٥٠ النهي عن تبديل الوصية

٣٥٠ الوصية بالمعروف

٣٥٠ الوصية للوالدين والأقربين

القصاص:

٣٥١ أداء بإحسان

٣٥١ اتباع بالمعروف

٣٥٢ التخفيف والرحمة

٣٥٣ ترك الاعتداء

٣٥٣ التقوى

٣٥٣ العدل

٣٥٤ العفو

٣٥٣ القصاص في القتلى

٣٥٤ المساواة

الأموال:

٣٥٥ الأمانة

٣٥٥ انتظار المعسر والتصدق

٣٥٥ ترك أكل الأموال بالباطل

٣٥٦ تحديد الأجل في الدين

٣٥٦ تحريم بخس الحقوق

٣٥٦ تعلم الكتابة

٣٥٧ التقوى

٣٥٧	التوبة وأخذ رؤوس الأموال دون الزيادة
٣٥٧	حفظ العقل
٣٥٨	حفظ المعاملات السالفة
٣٥٨	حفظ مال السفيه والضعيف
٣٥٨	حل البيع
٣٥٨	الربا شعار أهل الكفر
٣٥٨	العدل
٣٥٩	قطع النزاعات
٣٥٩	كتابة صغير الدين وكبيره
٣٥٩	المقصد من إباحة التداين
٣٦٠	المقصد من استشهاد المسلم دون الكافر
٣٦٠	المقصد من إملال الولي بالعدل
٣٦٣	المقصد من الرهن
٣٦٣	المقصد من شهادة امرأتان
٣٦٣	المقصد من الشهادة والكتابة
٣٦٣	أ-الإشهاد على الدين
٣٦٤	ب-كتابة الدين
٣٦٤	المقصد من نفي الجناح عن الكتابة في التجارة الدائرة
٣٦٤	المقصد من النهي عن إباء الشهادة
٣٦٤	المقصد من النهي عن كتمان الشهادة

فهرس المصادر والمراجع

كتب اللغة

- أساس البلاغة، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبدي، تحقيق: علي شيري، بدون. دار الفكر: بيروت - لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: عبد العظيم محمود، مراجعة: محمد علي النجار، بدون. الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب: القاهرة.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العرب، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة. دار العلم للملايين: بيروت - لبنان (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، الطبعة السادسة. مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور، نسقه وعلق عليه: علي شيري، الطبعة الأولى. دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان (١٤٠٨ - ١٩٨٨م).
- المحكم والمحيط الأعظم، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الطبعة الأولى. دار المعرفة: بيروت - لبنان (١٤٣٦هـ - ٢٠٠٥م).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرن، الطبعة الأولى. دار الحديث: القاهرة - مصر (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

كتب التفسير

الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى. دار

الكتب العلمية: بيروت-لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، بدون. عالم الكتب: بيروت - لبنان.

إلى القرآن الكريم، محمد شلتوت، بدون. دار الهلال: القاهرة (١٣٨٣هـ).

التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، بدون. دار سحبون: تونس (١٩٩٧م).

التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر

الدين الرازي، الطبعة الرابعة. مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي: بيروت - لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة

الثانية. دار طيبة للنشر والتوزيع (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

تفسير القرآن العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، راجعه ونقحه الشيخ خالد محمد محرم، بدون.

المكتبة العصرية للطباعة والنشر: صيدا - بيروت (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية. دار المعرفة: بيروت - لبنان (١٣٤٩هـ).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي،

الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به تحقيقا ومقابلة: عبدالحمن بن معلا

اللويحي، الطبعة الرابعة. مؤسسة الرسالة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد

شاكر، الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية. دار الكتب المصرية (١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م).

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألويسي، ضبطه وصححه: علي عبد الباري عطية، الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

في ظلال القرآن، سيد قطب، الطبعة السابعة. دار الشروق: بيروت - لبنان (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

كيف نتعامل مع القرآن العظيم؟ يوسف القرضاوي، السادسة. دار الشروق: القاهرة-مصر (٢٠٠٧م).

مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية، الطبعة. دار ابن الجوزي: المملكة-الرياض.

الوحي المحمدي، محمد رشيد رضا، بدون. دار المنار: مصر (١٣٥٤هـ -)

كتب أصول الفقه

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، كتب هوامشه: إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى.

إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، الطبعة الرابعة. مؤسسة الكتب الثقافية: بيروت - لبنان (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

أصول الفقه، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى. دار الفكر المعاصر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الثالثة. دار الكنتي: القاهرة - مصر (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م).

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، بدون. مركز إحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة.

تعلييل الأحكام عرض وتحليل الطريقة التعلييل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، محمد مصطفى شليبي، الطبعة الثانية. دار النهضة العربية: بيروت - لبنان (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

التعلييل بالشبه وأثره في القياس عند الأصوليين، ميادة محمد الحسن، الطبعة الثانية. مكتبة الرشد: الرياض - المملكة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

التمهيد في أصول الفقه، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الثانية. مؤسسة الريان المكتبة المكية: بيروت - لبنان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، بدون. مكتبة العبيكان: الرياض - المملكة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة. الرياض - المملكة (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

القياس في القرآن الكريم والسنة النبوية، وليد بن علي بن عبد الله الحسين، الطبعة الأولى. مكتبة الرشد: الرياض - المملكة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

المحصل في علم أصول الفقه، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني، الطبعة الثالثة. مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

المستصفي من علم الأصول، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ومعه كتاب فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الله بن عبد الشكور، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، بدون. دار بن أبي الأرقم: بيروت - لبنان.

نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسئوي، حققه وخرج شواهده: شعبان محمد إسماعيل. الطبعة الأولى. دار ابن حزم: بيروت-لبنان (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

كتب المقاصد

الاجتهاد المقاصدي، نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى. مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية - الرياض (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، مجدي محمد محمد عاشور، الطبعة الأولى. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: الإمارات - دبي.

ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي، عبد القادر حرز الله، الطبعة الأولى. مكتبة الرشد: الرياض - المملكة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، الطبعة الأولى. مكتبة الرشد: الرياض - المملكة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

علم مقاصد الشارع، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، الطبعة الأولى. فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية: الرياض - المملكة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الفوائد في اختصار المقاصد المسمى (القواعد الصغرى)، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى، تحقيق: إياد الطباع، بدون. دار الفكر المعاصر: دمشق (١٤١٦هـ).

قواعد الإحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين بن عبد السلام، بدون. دار الكتب العلمية: بيروت-لبنان. المدخل إلى مقاصد القرآن، عبد الكريم حامدي، الطبعة الأولى. مكتبة الرشد: الرياض - المملكة (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي، الطبعة الأولى. البصائر للإنتاج العلمي (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد أحمد مسعود البيوي، الطبعة الثانية. دار المحجرة للنشر والتوزيع: الرياض- المملكة (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، الطبعة الخامسة. دار الغرب الإسلامي (١٩٩١م).
مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفصيلاً، محمد بكر إسماعيل حبيب، الطبعة الأولى. دار طيبة الخضراء: مكة-المملكة (١٤٢٧-٢٠٠٦م).

مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد بدوي، الطبعة الأولى. دار النفائس: عمان- الأردن (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، الطبعة الأولى. دار النفائس: عمان - الأردن (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الطبعة الثانية. الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض- المملكة (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نور الدين مختار الحادمي، الطبعة الثانية. مكتبة الرشد: المملكة العربية السعودية - الرياض (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى. دار ابن عفان: المملكة العربية السعودية - الخيزر (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الموافقات، بشرح وتخرّيج: عبد الله دراز، بدون. دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، الطبعة الرابعة. الدار العالمية للكتاب الإسلامي (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

كتب الحديث

إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية. المكتب الإسلامي: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

المسند، الإمام أحمد ابن حنبل، الطبعة الثانية. دار الفكر: بيروت- لبنان (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سنن ابن ماجه)، طبعة مصححة ومرقمة ومرتبطة حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف ومأخوذة من أصح النسخ من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الطبعة الثالثة. دار السلام للنشر والتوزيع (١٤٢١ هـ).

الموطأ، مالك بن أنس، بدون. تحقيق: محمود بن الجميل، دار البيان الحديثة (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

كتب ترجمة الأعلام

الإعلام قاموس تراجم، خير الدين الزركلي، الطبعة الحادية عشرة. بيروت: لبنان (١٩٩٥).

تذكرة الحفاظ، أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، بدون. دار إحياء التراث العربي، طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي. دار الفكر: بيروت (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨).

طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي. مصر: (١٣٢٤ هـ).

فوات الوفيات، ابن شاکر الكتبي، مجلدان، مصر: (١٢٩٩ هـ).

نيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب، التنكي. مصر: (١٣٢٩ هـ).

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلکان، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى. دار

الثقافة: بيروت - لبنان (١٣٦٧ هـ - ١٩٤٩ م).

متفرقات

إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، الطبعة الأولى. دار القلم: بيروت - لبنان.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ضبط وتعليق وتخريج: محمد، المعتصم بالله البغدادي، الطبعة

الأولى. دار الكتاب العربي: بيروت - لبنان (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

بيان الدليل على بطلان التحليل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: فيحان المطيري، الطبعة الثانية. مكتبة لينة:

مصر - دمنهور (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

تحقيق العبودية بمعرفة الأسماء والصفات، فوز بنت عبد اللطيف بن كامل الكردي، الطبعة الأولى. دار طيبة: الرياض-المملكة (١٤٢١هـ)..

الخطاب القرآني دراسة في العلاقة بين النص والسياق، خلود العموش، الطبعة الأولى. عالم الكتب الحديث (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

درء تعارض العقل والنقل المسمى: موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى. دار الفضيلة: الرياض (١٤٢٩ - ٢٠٠٨م).

شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد الطباع، الطبعة الثانية. دار الفكر المعاصر: بيروت - لبنان: دمشق - سوريا (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن قيم الجوزية، اعتنى به: خالد العلمي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

الفتاوى، أحمد بن تيمية الحراني، اعتنى به: عامر الجزار و أنور الباز، الطبعة الثانية. دار الوفاء: المنصورة - مصر (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عامر بن علي، الطبعة الأولى. دار ابن خزيمة: الرياض-المملكة (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، بدون. دار الكتاب العربي: بيروت-لبنان (١٩٧٢م-١٣٩٢هـ)

المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية. هجر للطباعة والنشر: القاهرة-مصر. (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم و علي محمد، الطبعة الثالثة. دار الحديث: القاهرة - مصر (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، محمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة

الثانية. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض - المملكة العربية السعودية (١٤١١هـ -

١٩٩١م).

نقض المنطق، محمد بن عبيد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرزاق حمزة وسليمان الصنيع، بدون. دار المعرفة.

فهارس الموضوعات

5	المقدمة:
١٩	<u>الباب الأول: التمهيد:</u>
٢٠	الفصل الأول: تعريف المقاصد الشرعية
٢١	المبحث الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة.
٢٢	المبحث الثاني: تعريف المقاصد الشرعية اصطلاحاً.
٢٦	الفصل الثاني: إثبات أن الشريعة جاءت لمقاصد.
٢٧	الفصل الثالث: طرق التعرف على المقاصد الشرعية.
٣٠	المبحث الأول: الاستقراء
٣٢	المبحث الثاني: مسالك العلة
٣٣	المطلب الأول: الإجماع
٣٤	المطلب الثاني: النص
٣٧	المطلب الثالث: الإجماع
٤١	المطلب الرابع: المناسبة
٤٥	المطلب الخامس: الشبه
٤٦	المطلب السادس: السير والتقسيم
٤٧	المطلب السابع: الدوران
٤٨	المطلب الثامن: تنقيح المناط
٤٩	المبحث الثالث: مجرد الأمر الابتدائي التصريحي
٥١	المبحث الرابع: التعبيرات التي يستفاد منها معرفة المقاصد

٥١	المطلب الأول: التعبير بالإرادة الشرعية
٥٢	المطلب الثاني: التعبير بلفظ الخير والنفع ونحوهما
٥٣	المبحث الخامس: سكوت الشارع عن التسبب أو شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له وانتفاء المانع منه
٥٧	الفصل الرابع: أقسام المقاصد الشرعية
٥٩	المبحث الأول: أقسام المقاصد باعتبار رتب المصالح التي جاءت الشرعية بالمحافظة عليها:
٦٠	المطلب الأول: المقاصد الضرورية
٦١	المطلب الثاني: المقاصد الحاجية
٦٢	المطلب الثالث: المقاصد التحسينية
٦٣	المطلب الرابع: المكملات
٦٤	المبحث الثاني: أقسام المقاصد باعتبار مرتبتها في القصد:
٦٤	المطلب الأول: المقاصد الأصلية
٦٤	المطلب الثاني: المقاصد التابعة
٦٦	المبحث الثالث: أقسام المقاصد من حيث الشمول:
٦٦	المطلب الأول: المقاصد العامة
66	المطلب الثاني: المقاصد الخاصة
67	المطلب الثالث: المقاصد الجزئية
68	المبحث الرابع: أقسام المقاصد باعتبار الزمن:
68	المطلب الأول: العاجلة أو الدنيوية
٦٨	المطلب الثاني: المقاصد الآجلة أو الأخروية
70	المبحث الخامس: أقسام المقاصد باعتبار الغاية:

70	المطلب الأول: الغايات
71	المطلب الثاني: الوسائل
٧٢	المبحث السادس: أقسام المصادر باعتبار محل صدورها:
٧٢	المطلب الأول: مقاصد الرب
٧٣	المطلب الثاني: مقاصد المكلف
٧٤	المبحث السابع: أقسام المقاصد باعتبار القطع والظن:
٧٤	المطلب الأول: المقاصد القطعية
٧٣	المطلب الثاني: المقاصد الظنية
٧٦	<u>الباب الثاني: المقاصد الشرعية في القرآن الكريم.</u>
٨٠	الفصل الأول: أهمية القرآن في إدراك المقاصد الشرعية.
٨١	المبحث الأول: اشتمال القرآن على المقاصد:
٨١	المطلب الأول: اشتماله على غاية الوجود وأغراض الحياة الإنسانية.
٨٢	المطلب الثاني: اشتماله على أهداف إرسال الرسل وإنزال الكتب.
٨٧	المطلب الثالث: اشتماله على الكليات الخمس.
٨٨	المطلب الرابع: اشتماله على الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات.
٨٩	المطلب الخامس: اشتماله على المصالح، والمفاسد.
٩١	المطلب السادس: اشتماله على المقاصد العامة، والخاصة.
٩٢	المطلب السابع: اشتماله على أصول الفضائل، وقواعد التعامل، ومكارم الأخلاق.
٩٣	المطلب الثامن: اشتماله على علل و حكم مشروعية الأحكام.

٩٥	المطلب التاسع: اشتماله على القواعد الشرعية التي تتضمن الأسرار.
٩٧	المبحث الثاني: مقاصد القرآن الكريم.
٩٧	المطلب الأول: التعبير عن المقصد بالحكمة في القرآن الكريم.
١٠٠	المطلب الثاني: أقسام مقاصد القرآن.
١٠٢	المطلب الثالث: خصائص حكم ومقاصد القرآن.
١٠٣	الفصل الثاني: علاقة المقاصد الشرعية بالقرآن الكريم.
١٠٥	المبحث الأول: أهمية فهم المقاصد في فهم القرآن وتفسيره:
١٠٨	المبحث الثاني: المقاصد عند المفسرين:
١٠٩	المطلب الأول: تفسير ابن كثير
١١٠	المطلب الثاني: تفسير ابن عاشور
١١٤	المطلب الثالث: تفسير السعدي
١١٦	الفصل الثالث: ضوابط لفهم المقاصد الشرعية من القرآن الكريم
١١٧	المبحث الأول: الاستعانة بالله في معرفة المقاصد
١١٨	المبحث الثاني: الالتزام بضوابط التفسير
١١٨	المبحث الثالث: التثبيت
١١٨	المبحث الرابع: الحذر من الهوى
١١٩	المبحث الخامس: فهم المقاصد بلغة العرب
١٢٠	المبحث السادس: اتباع معهود الأميين

١٢٣	المبحث السابع: معرفة أسباب النزول
١٢٤	المبحث الثامن: اتباع فهم السلف
١٢٥	المبحث التاسع: مراعاة اختلاف السلف في التفسير وأنه اختلاف تنوع غالبا
١٢٥	المبحث العاشر: مراعاة السياق والقرائن
١٢٧	<u>الباب الثالث: مقاصد سورتي الفاتحة والبقرة:</u>
١٢٩	الفصل الأول: المقاصد في سورة الفاتحة
١٣٠	المبحث الأول: المقاصد العامة في سورة الفاتحة
١٣٠	المطلب الأول: المصالح
١٤٠	المطلب الثاني: دفع المفاسد
١٤٢	المبحث الثاني: المقاصد الخاصة في سورة الفاتحة
١٤٣	الفصل الثاني: المقاصد في سورة البقرة
١٤٤	المبحث الأول: المقاصد العامة في سورة البقرة
١٤٤	المطلب الأول: المصالح
١٩٠	المطلب الثاني: دفع المفاسد
٢١٢	المطلب الثالث: الضروريات-الحاجيات-التحسينيات
٢٤٥	المبحث الثاني: المقاصد الخاصة في سورة البقرة
٢٧٠	المطلب الأول: الإيمان
٢٨٥	المطلب الثاني: بيان القبلة

٢٨٩	المطلب الثالث: الصلاة
٢٩١	المطلب الرابع: الإنفاق
٣٠١	المطلب الخامس: الصيام
٣٠٦	المطلب السادس: الدعاء
٣٠٨	المطلب السابع: الحج العمرة
٣١٥	المطلب الثامن: الجهاد في سبيل الله
٣٢٠	المطلب التاسع: النكاح
٣٣٣	المطلب العاشر: الطلاق
٣٤٤	المطلب الحادي عشر: الرضاع
٣٤٦	المطلب الثاني عشر: العدة
٣٤٩	المطلب الثالث عشر: الوصية
٣٥١	المطلب الرابع عشر: القصاص
٣٥٥	المطلب الخامس عشر: الأموال
٣٦٩	الخاتمة
٤٠٦	الفهارس

